

كتاب إلى كل خيور

الافتراضيات

الإسلام

وال المسلمين

كل المسلمين

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تأليف

دكتور / أمير عبد العزيز

أستاذ الفلق المقارن في جامعة النجاح الوطنية
نايلس - فلسطين

أَفَرَأَيْتَكُلَّ الْمُسْلِمِينَ

تأليف

دُكْنُورُ أَمِيرُ عَبْدِ الدُّجَى

أسئلَةُ الْفَقِهِ الْمَقَارِنِ فِي جَامِعَةِ الْجَامِعِ الْوَطَنِيَّةِ

نَابُلُسُ - فَلَسْطِينُ

دُكْنُورُ أَمِيرُ عَبْدِ الدُّجَى

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كَافَةُ حُقُوقِ الْطَّبِيعَ وَالشِّرْ وَالتَّرْجِمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلْيَ اسْرِ

دَارُ السَّلَامُ لِلْطَّبِيعَ وَالشِّرْ وَالتَّرْجِيمَ

لصَاحِبِهِ

عَبْدُ الْفَادِرِ مُحَمَّدُ الْبَكَارُ

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

دار السَّلَامُ

القاهرة - مصر ١٢٠ شارع الأزهر ص ب ١٦١ الفورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة هاتف ٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ (٢٠٢) فاكس ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)

المقدمة

يتضمن هذا الكتاب عرضاً لكثير من المقولات والتصورات التي يتتجنى بها على الإسلام والمسلمين كثير من المستشرقين ، والمبشرين ، والملحدين ، وأعوانهم من التابعين في كل مكان . وهي مقولات وتصورات لا تنهض على شيء من الصدق أو الصواب . وإنما هي إفرازات لأحقاد دفينة في اللاشعور من قلوب هؤلاء المعصبين الذين يكرهون الإسلام والمسلمين لأسباب نفسية وثقافية شتى ، كان بدايتها انتشار الإسلام وعلو شأنه لما شاع في أرجاء المعمورة عقب انحسار النفوذ الروماني النصراني « ودولة الفرس »^(١) عن وجه الأرض ؛ لتقوم مقامه دولة الحق والعدل والتوحيد ، دولة الإسلام .

لكن هذه الكراهية ازدادت كثافة وتركيزاً وشدة عقب الحروب الصليبية التي تخضبت عن هزيمة الأوروبيين المعصبين الذين جاسوا خلال الشرق المسلم فعاثوا فيه تدميراً وتخريباً وإيادة ، إلى أن كتب الله النصر والغلبة لل المسلمين . فأذاحوا عن وجه الأرض ستار الصليبية بكل كلها الثقيل العاتي وبظلها الأسود المنكود . ومن هنا تراكمت مشاعر الحقد والكراهية في قلوب الأوروبيين على نحو أشد وأنكى ؛ مما أذكى في نفوسهم رغبة جامحة متأججة في الانتقام من هذا الدين وأهله . ولقد وقع الانتقام بالفعل ! فحاق بال المسلمين من الأهوال والفضائح وألوان التنكيل ما يزلزل القلوب والمشاعر ، وما تضج منه صحائف التاريخ . وذلك ما بين تقتيل وتدمير وتشريد وإذلال . ويأتي فوق ذلك كله حملات التشويه للإسلام والمسلمين . الحملات الظالمه الموهومة التي برع فيها المستشرقون والمبشرون ، وغيرهم من أولي الأفلام والإعلام . إنها حملات ظالمه ومضللة استهدف بها المعصبين والحاقدون دين الإسلام ليثروا من حوله الأباطيل والشبهات والافراءات ؛ كيما تنفر منه النفوس والأذهان ، ولكي يرتد عنه المسلمين ارتداً . وكذلك استهدفتوا المسلمين أنفسهم ليفتروا عليهم بمختلف الأكاذيب والضلالات وغير ذلك من مقولات الزور والتجمي الغاشم تحريراً للبشرية على كراهيتهم والارتياب في ملتهم .

(١) إضافة من الناشر

لقد أشاع هؤلاء الحاقدون المتربيصون مقولات شتى من الاقتراء والزور على الإسلام وما لهم على ذلك أحفاد صهيون ، متغرين بذلك إضعاف المسلمين وإذلالهم وتبييضهم بما يفترونه عليهم وعلى دينهم من أباطيل في غاية البهتان والزور .

أولئك هم الماكرون الدجاجلة الذين تقمصت طبائعهم خلق الميكافيلية وتصورها في تبرير كل وسيلة واستباحة كل منكر ومحظوظ بلوغ الغاية والمرام !

فهذه جملة من افتراءات مكذوبة مجوجة تهرف بها أقلام المستعمررين من مستشرقين وبمشرعين وأعوانهم من أحفاد صهيون - لتصطعن من أشكال الزور والباطل ما يسيء إلى دين الله الحق . وهي افتراءات وأكاذيب موغلة في الجهلة والضلاله . فريد في هذا الكتاب أن نكشف زيفها وكذبها ، ليتبين للناس أن افتراءات الظالمين على الإسلام وال المسلمين محض باطل وهراء ، وإيغال في الضلال والسفه .
والله وحده المستعان وهو الهدى إلى سوء السبيل .

دُكُورُ أَمِيرِ عَبْدِ الْمَنِيرِ

الإسلام والإرهاب

الإرهاب معناه في اللغة : التخويف والإذاع والرعب ، أي : الخوف والفرع ، وأرهابه ورعبه واسترهبه أي أخافه وأفزعه . وفي القرآن الحكيم يصف فرعون وجنوده الجرميين بقوله : ﴿ وَاسْتَهْبُوهُمْ وَجَاءُوكُمْ يُسْخِرُونَ عَنْهُمْ ﴾^(١) أي : استدعوا رهبتهم حتى يرهبهم الناس ^(٢) . والإرهابيون في مفهوم العصر الراهن عنوان يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية ^(٣) .

ذلك هو المراد على وجه العموم بحقيقة الإرهاب والإرهابيين . وقيل : هذا المصطلح عام ومطلق ينسحب في مفهومه على الذين يسلكون سبلاً غير أخلاقية ولا مشروعة لتحقيق بعض الأهداف كأن تكون سياسية ، أو اقتصادية أو شخصية أو غير ذلك من وجوه المصالح والأهواء غير المشروعة . وذلك هو المعنى المعقول لحقيقة الإرهاب ، والذي يتبادر للذهن من غير مواربة أو تمحل ^(٤) .

لكن المتخلين والمكايدين والحاقدين ، قد جاؤوا هذا الحد معجاوزة تثير الدهش فركبوا متون الشطط والباطل ، وغالوا في المماكرة والافتراء ؛ لما أدرجوا الدعوة الإسلامية في قائمة الإرهاب ، وأن الدعاة إلى عقيدة الحق والتوحيد ، وإلى استئناف الحياة الإسلامية الحقيقة إرهابيون !! لا جرم أن ذلك شطط عجب ، وتمحل فاضح مكشوف ، وتزييف للحقيقة مشين ومرقع . لا جرم أن هذا اللعنة الفاجر المحروم فادحة من الفوادح الجسم وسقوطه في ظلام الجهلة والضلاله والزور .

إنه فاقرة كثود تثير التقزز والاشمئزاز وتثير في النفس فضلاً من العشان والسخط . ومثل هذا الافتراء المكذوب ما نحسب أن له نظيرًا من حيث الفداحة واشتداد الكذب والتزوير إلا في هذا العصر الراهن . عصر الأباطيل والأكاذيب أو عصر الكراهية والخذلان والتزوير وموات الضمير ! إن الافتراء على الداعين للإسلام ، العاملين على استئناف الحياة الإسلامية من جديد ، فهو - في الحقيقة - افتراء على الإسلام نفسه ، وذلك من أجل أن تتزرع العقيدة في نفوس المسلمين ، ومن أجل أن تحمل الأذهان صورة شائبة وبشعة عن دين الإسلام كيما يتصور

(١) سورة الأعراف الآية : ١١٦ .

(٢) لسان العرب ج ١ ص ٤٣٦ .

(٣) المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٧٦ .

(٤) التمحل : المماكرة والاحتلال .

الناس في جميع أنحاء العالم أن هذا الدين قد بني على الإرهاب وأنه يدعوه في أحكماته ومقداصده إلى الإرهاب ، وأن الداعين للإسلام ليسوا غير إرهابيين ينشرون الذعر في البلاد !! إلى غير هذا الكلام الفاضح المكذوب . الكلام الموجل في الزور والدجل ، والمدجع بواسطـلـ كـاثـرـةـ كـثـافـ منـ الإـعـاـلـمـ المـقـتـدـرـ الـبـارـعـ ، ماـ بـيـنـ مـذـيـاعـ يـنـطـقـ ، وـتـلـفـازـ يـحـسـمـ وـيـعـرـضـ ، وـصـحـائـفـ وـنـشـرـاتـ وـمـقـالـاتـ وـتـصـرـيـحـاتـ سـيـاسـيـةـ تـلـقـىـ ، وـمـؤـتـرـاتـ صـحـفـيـةـ تـبـرـىـ بـيـنـ الـحـيـنـ وـالـآخـرـ . كلـ هـاـيـكـ الطـاقـاتـ وـالـقـدـرـاتـ تـتـلـاقـىـ وـتـحـتـشـدـ منـ أـجـلـ التـصـدـيـ لـالـإـسـلـامـ كـيـلاـ يـظـهـرـ أـوـ يـشـيـعـ . ومنـ أـجـلـ أـنـ تـرـتـسـمـ فيـ أـذـهـانـ الـبـشـرـيـةـ صـورـ مـشـيـنـةـ شـائـهـةـ عنـ هـذـاـ دـيـنـ ، وـرـبـماـ يـنـشـيـ كـثـيرـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ عنـ دـيـنـهـمـ لـفـرـطـ مـاـ يـجـتـاحـ أـذـهـانـهـمـ وـقـلـوـبـهـمـ مـنـ حـمـلـاتـ التـشـوـيـهـ وـالتـشـكـيـكـ . وـرـبـماـ يـحـتـشـدـ الـمـشـرـكـونـ وـالـمـلـحـدـوـنـ وـالـحـاقـدـوـنـ ، وـالـمـنـافـقـوـنـ فـيـ صـفـ وـاحـدـ لـخـارـيـةـ الـإـسـلـامـ حـرـبـاـ حـامـيـةـ مـسـتـعـرـةـ لـاـ هـوـادـةـ فـيـهاـ . وـنـرـيدـ أـنـ نـبـيـنـ لـلـقـارـئـيـنـ وـالـسـامـعـيـنـ الـعـقـلـاءـ وـالـمـنـصـفـيـنـ ، وـأـنـ نـعـلـنـهـ لـكـلـ ذـيـ طـبـعـ سـلـيمـ وـفـطـرـةـ سـوـيـةـ ، وـلـكـلـ ذـيـ ضـمـيرـ يـقـظـ وـعـقـلـ وـاعـ غـيرـ جـانـحـ أـنـ الـإـسـلـامـ أـبـدـ العـقـائـدـ وـالـمـلـلـ وـالـفـلـسـفـاتـ وـالـشـرـائـعـ عنـ الـإـرـهـابـ . بلـ إـنـ الـإـسـلـامـ دـيـنـ الرـحـمـةـ الـكـامـلـةـ بـالـإـنـسـانـيـةـ كـلـهـاـ سـوـاءـ فـيـهـاـ الـمـسـلـمـوـنـ وـغـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ . إـنـ الـإـسـلـامـ بـعـقـيـدـتـهـ السـمـمـةـ وـالـسـهـلـةـ وـالـمـيـسـرـةـ قـدـ جـيـءـ بـهـ أـصـلـاـ لـإـشـاعـةـ الـرـحـمـةـ وـالـأـمـنـ وـالـسـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـدـنـيـاـ ، وـلـأـنـتـرـاعـ أـسـبـابـ الـظـلـمـ وـالـقـهـرـ وـالـإـرـهـابـ بـكـلـ صـورـهـ وـأـلـوـانـهـ .

ذلك هو الإسلام ، النظام الأخلاقي الأمثل . قد جيء به لترسيخ قواعد الحق والخير والعدل في هذه الأرض ومن أجل أن تقوم حياة الناس على الأمان والثقة والحرية بعيداً عن الفساد والتخييب والإذلال ، وبعيداً عن التسلط والتروع والترهيب .

إن ذلك هو الإسلام دين الرحمة للبشرية كلها ، بل لعامة الأحياء جميـعاـ .

وأصدق دليل على ذلك قول القرآن الكريم يخاطب الله فيه نبيه الكريم ، رسول الرحمة والهدى للعالمين : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١) فهو عليه الصلاة والسلام بدعوةـهـ وـرـسـالـتـهـ لـلـنـاسـ ، رسـالـةـ الـخـيـرـ وـالـأـمـنـ وـالـرـحـمـةـ ، لاـ جـرمـ أـنـهـ بـذـلـكـ كـلـهـ رـحـمـةـ لـلـبـشـرـيـةـ جـمـعـاءـ بـلـ لـلـأـحـيـاءـ كـافـةـ . وـهـوـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـقـولـ عـنـ نـفـسـهـ : «إـنـاـ أـنـاـ رـحـمـةـ مـهـدـةـ»^(٢) . وـلـمـ أـوـذـيـ النـبـيـ الـكـرـيمـ ، إـذـ آذـاهـ الـمـشـرـكـوـنـ وـالـمـسـكـبـرـوـنـ

(١) سورة الأنبياء الآية : ١٠٧ .

(٢) رواه أبو هريرة ، انظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٠١ .

والسفهاء وألحقوها به ألواناً من التعذيب والكيد طلب منه المستضعفون أن يدعوا على المعاندين الظالمين فأئى وقال : « إني لم أبعث لقاناً وإنما بعثت رحمة » ^(١) .

والقرآن الكريم نفسه جمع فريدٌ من السور المتعاقبة ، ذات الإيقاع العجيب الباهر ، والتأثير المدهش الغامر . وذلك بجمال نظمها المتناقض المتسلق الورود . وعباراته الشجية الحانية ، وألفاظه الموحية الندية ذات الإيقاع المؤثر البلغ ، وكذلك أحرفه المتربطة الوثيقة العذاب ذات الجرس القارع النفاد .

هذا القرآن بعجائبه البلاغية المذهلة ، وبيانه المتفرد الفذ ، كل ذلك إنما جاء ليرسخ في الدنيا الأمان والرخاء والخير والرحمة . ولبيد من وجه هذه الأرض كل أسباب الترهيب والظلم . قال سبحانه : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٢) .

والإسلام يحذر أشد تحذير من تروع الناس ، وإخافتهم وإشاعة الذعر في نفوس العباد وذلك ب مختلف الأسباب والوسائل في التروع أو الترهيب ، سواء بالإشارة بالسلاح ، أو التهديد بالكلام الظالم ، أو بغير ذلك من أساليب تثير في نفس الآخرين الرهبة والوجل . وفي ذلك يروي النعمان بن بشير قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة فخفق ^(٣) رجل في راحلته ، فأخذ رجل سهماً من كنانته فاتبه الرجل ففرع . فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يرُوَّعَ مسلماً » ^(٤) .

وروي أن رجلاً أخذ نقل رجل فغيها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم » ^(٥) .

وروي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخاف مؤمناً كان حماً على الله أن لا يؤمنه من أفواه يوم القيمة » ^(٦) .

ويروي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من نظر إلى مسلم نظرة تخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيمة » ^(٧) .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، انظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٠١ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٨٢ . (٣) خفق : اضطرب .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٣ .

(٥) رواه البزار والطبراني عن عامر بن ربيعة ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٤ .

(٦) رواه الطبراني ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٤ .

(٧) رواه الطبراني ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٤ .

لا يدرى لعل الشيطان يتزعم في يده فيقع في حفرة من النار »^(١). إلى غير ذلك من النصوص في النهي الشديد عن ترويع الإنسان لأنبياء الإنسان سواء كان ذلك بالمزاح ، أو الإشارة باليد أو السلاح أو غير ذلك من أشكال التخويف التي تثير القلق أو الرعب في نفوس السامعين أو الناظرين .

ولكن كان هذا النهي أو التحذير بهذه الشدة المغلظة في حق التخويف للأفراد ، أي : في حق الذين يروعون الناس أفراداً ، فلا جرم أن يكون النهي والتحذير أشد كثيراً في حق من يعتدي على المجتمع بترويعه وتخويفه وإثارة الرعب والفتنة والقوضي في صفوفه . ولا ينبغي أن يفهم واحد أن هذه النصوص إنما ذكر فيها المسلم وحده فهي إذن خاصة به دون غيره من أهل الكتاب ، فمثيل هذا الفهم زلل ووهم . وإنما ذكر المسلم بالاسم بالنظر للأكثرين في المجتمع الإسلامي . والأكثرون هم المسلمين ، فنسبتهم الغالية والكبيرة . وإذا ذكر الأغلب أو الأكثر فإنما يراد به المجتمع كله ، مسلمين ونصارى ويهوداً . وذلك من غير تعصب ولا محاباة لأحد ضد آخر . ومن غير تفريق في ذلك بين أبناء المجتمع الواحد . بغض النظر عن دياناتهم وما يعتقدون . فإذا ذكر المسلم في النصوص إنما هو لحصول الكثرة في الأعداد . وللغالب الأكثر حكم الكل . هذا ما نفهمه من لغة العرب في بلاغتها وروعة تركيبها . وهو ما يقول به العلماء والفقهاء والمفسرون .

على أننا مع ذلك كله نتساءل عن هذه الفرية المكذوبة باتهام المسلمين بالإرهاب : هل الذين يدفعون عن أنفسهم الشر والضيم والذين يجاهدون للتحرر من إسار الذل والاستبداد إرهابيون !؟ .

هل الدفاع عن النفس إرهاب ؟ وهل الانتفاض في شجاعة وحمية وحماسة درءاً للهوان والظلم والاستعمار والعبودية إرهاب !؟ .

وهل الدعوة للإسلام ليشيع ويتنتشر وليسطل الناس بظلله الرخي الكريم الوارف ، وكيفما ترسخ في الأرض قواعد الأمان والاستقرار والسلام إرهاب !؟ .

هل نزعة المسلمين العارمة الغاضبة في هذا الزمان من أجل التحرر والانعتاق ومحو العار الذي خلفه ظلم الاستعمار إرهاب !؟ .

أم أن المقصود في الحقيقة هو الإسلام بالذات ! إن كان كذلك فلا جرم أن ذلك لهو

(١) رواه البخاري ومسلم ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٤ .

عين التعصب والخذل ، بل عين التروع والإرهاب !! .

هكذا يفهم الاستعماريون الغربيون عن الإسلام . لقد أفهمتهم ثقافتهم المادية المتغيرة الحقيقة أن الإسلام إرهاب ، وأن المسلمين إرهابيون !! .

الله في عليائه يشهد ، والمقطوعون الشرفاء من الناس يشهدون أن الإسلام دين الرحمة والأمان ، وأنه دين البر والرفق والسلام والإحسان ، وما كان المسلمون في يوم من الأيام إرهابيين ولكنهم دعاة للحق والتحرير ، وهم على الدوام يطالبون أن يعم الخير والأمن والسلام وجه الأرض ، ولا يتحقق ذلك بتاتاً إلا في ظل الإسلام .

ولئن كان المقصود هو تشريع الجهاد ؛ فإن الجهاد في الإسلام حقيقة جليلة معروفة ، وبسبب أساسها أكبر ينبع التعويل عليه لصد المعتدين الجرميين وقهرهم . أولئك الذين يكيدون للإسلام والمسلمين أشد الكيد ويترصّدون بهم الشر والسوء على الدوام ويريدون أن يجتاحوا أرض الإسلام فيعيشوا فيها الفساد والرجس ويشيعوا فيها الخراب والدمار . أولئك لم يجدوا الإسلام من سبل لردعهم سوى القوة وامتناع السلاح للقائهم في ساحات الوعي . وهم الذين يقولون فيهم سبحانه : ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ بِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْعَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَذَّرَ اللَّهُ وَعَذَّرُوكُمْ﴾ .

وبذلك لا مساغ - بحال من الأحوال - لهؤلاء الظالمين والمارقين والاستعماريين القاتلة أن يتحدّلّقوا بلعنة الافتراء عن وحية الجهاد ليقولوا : إن ذلك إرهاب . فما هذه الوجية المقدسة إلا لزحمة الشر والأذى والكيد ولتوطيد الحق والعدل والأمن والاستقرار في الأرض .

لقد نسي هؤلاء الظالمون القاتلة أو تناسوا أنهم استعماريون غاشمون قد عاثوا في البلاد تلويناً وإفساداً . نسي هؤلاء الجنادون الطغاة أو تناسوا أنهم تأمروا على الإنسانية في كل أطراف المعمورة - والمسلمين خاصة - لاستعمارهم وإذلالهم ، ومن أجل إضعافهم وتدمير عقيدتهم واحتلاس ثرواتهم وخيراتهم ، وذلك ب مختلف الأساليب في القمع والكيد والتروع والترهيب والإبادة والاستئصال . وما فنّ المستعمرون الجنادون ، وهم الذين يصطنعون شعارات السلام زوراً ودجلأً - يكيدون للمسلمين خاصة فيسائر أنحاء الدنيا لتبييض شوكتهم وإزالة وجودهم أو كيانهم من خريطة المعمورة إن استطاعوا . ويشهد على ذلك جرائم الصليبية الحاقدة العمياء ، الصليبية الحانقة الرعناء في إبادة المسلمين في بلاد البوسنة والهرسك . وغير ذلك من وجوه الرصد والتواطؤ والتماطل على المسلمين بتشويه عقيدتهم وإشاعة الأكاذيب والافتراءات عن دينهم وعن تاريخهم ،

فضلاً عن اصطناع الأبطال الظالمة والإشاعات المكذوبة عن قياداتهم وزعاماتهم المؤمنة ، أو إزالتهم عن وجه الأرض بالاغتيال أو الاعتقال .

إن ذلکم لهو الإرهاب الفظيع المجلجل . وأشد من ذلك وأفظع نُکرًا اغتصاب البلد والأوطان وتهجير أهلها الآمنين ، واضطراورهم للرحيل عنها قسراً ليتهموا في آفاق الأرض هائمين على وجوههم ، مهاجرين أشتاناً ، هرباً من ظلم بنى صهيون الذين أشعروا في فلسطين وأهلها من أهواه القمع والإبادة والتخويف والترهيب والتطهير العرقي طوال السنتين الخمسين الفائتة ، ما يروع القلوب ويزلزل الفرائص والتوصاصي . كل ذلك بالتنسيق الفاضح مع بعض الساسة الطغاة المسلمين على المسلمين .

الساسة العملاء الذين جنحوا عن مسار العقيدة والشرف فباعوا أنفسهم وأوطان المسلمين للاستعماريين والصهيونيين والصلبيين بشمن بخس . ثمن رخيص مهين ومتذر يتجسد في أشباح موهومة ومصطنعة من بكراسي الحكم المتهافت .

وحقيقة القول في هذا الأمر أن المسلمين رحماء بالعباد ، رحماء بالخلق جميًعا سواء فيهم المسلمون وغير المسلمين . لا جرم أن المسلمين أرحم الناس بالخلافة كافة لما جبلوا عليه من عقيدة الرحمة والإحسان والود . وهم بذلك أبعد الخلق عن ظواهر الفظاظة والقسوة والإرهاب . وهي ظواهر مقيدة إنما تتجلى صريحة في طبائع الطغاة من عتاة البشر ، أحفاد الصهيونية والاستعمار في هذا الزمان وفي كل زمان .

أولئك الذين يتأمرون على أمّة الإسلام في كل مكان ويتمالؤن على الحركات الإسلامية الوعية الخلصية ؛ ليشنوها بالسوء من القول ، وليضيقوا عليها بمختلف الأسباب من الملاحقات والمطاردات والحرمان وبما يلصقون بها من مكذوب الأبطال الظالمة والاتهام بالإرهاب كيما تُسام الضعف والخذلان والتقهر . وكيما تقلص وتتبخ ، أو تذوي وتندثر من ساحة الواقع كالذي يقع للإسلام والإسلاميين الأبرار في كل من تركيا ، والسودان ، والجزائر وإيران .

أجل ! ما كان لهؤلاء الظالمين المفسدين في الأرض على اختلاف مللهم وتصوراتهم وسمياتهم أن يفتروا على الإسلام بأنه مداعنة للتخويف والترهيب ، أو يفتروا على المسلمين بأنهم يشرون الرعب والرعب بين الناس .

ليس الإسلام كما يزعم أو يهرف هؤلاء الخراسون الدجاللة بل إن الإسلام لهو المصدر الحقيقي الأكمل الذي يفيض على الإنسانية بكل معاني الخير والرحمة وهو

المشكاة التي يشعشع منها الإشراق والنور على أهل هذه الأرض صغاراً وكباراً ، ذكوراً وإناثاً ، مسلمين وغير مسلمين . وهذه حقيقة ساطعة بلجنة ينطق بها القرآن ، بأياته الكريمة العذاب التي توجب دون وناء أن تشيع الرحمة في كل مناحي الحياة .

آيات الكتاب الحكيم التي ترسّخ في أغوار النفس البشرية لتصنع الإنسان السوي الرحيم . الإنسان الذي يفيض قلبه بنداؤه الود وجمال الرحمة فلا يفوس بعد ذلك أبداً يتجرّأ أو يظلم بل يعفو ويحنو ويلين .

وكذلك المسلمون فإنهم دعاة للخير والرحمة والسلام بين العباد . وهم على مرّ الزمن يرسخون في الأرض حينما حلوا أو أقاموا قواعد الحق والعدل والأمان . وهم الذين يشيرون في الدنيا كل ظواهر الرحمة والاستقرار ويرؤُّضون البشرية في كل مكان نزلوه على التواد والتالف والتسامح بعيداً عن كل مفاسد الشر والخذلان والتعصب والظلم .

لا جرم أن المسلمين أبعد الناس عن بواعث الإرهاب وأسبابه وعن كل معانٍ للشر والضرر والعدوان . وهم في ذلك خلاف غيرهم من الظالمين على اختلاف أهوائهم ومشاربهم ، كالوثنيين الضالعين في الجهالة والضلال ، أو الملحدين الموجلين في ظلام المادية وموات الحس والذهن والتفكير ، أو الاستعماريين الغربيين الذين انساحوا في أقطار الأرض يحملون للبشرية في وحشية شنيعة مرعبة ثذر الهوان والإذلال والاستبعاد والخوف . ثم هؤلاء الصهاينة الذين يبقعون في جحور الخيانات وأوكار الكيد والتأمر على البشرية ليشيروا في الدنيا الخراب والهلع والفرغ وغير ذلك من صور الإرهاب والاغتيال والتكميل بالمستضعفين .

المسلمون أبعد الناس كافة عن كل هاتيك المفاسد والآثام والشروع ، فهم أنصار الحق في وجه الباطل مهما تكون الظروف . وهم حاملو أولوية الحرية والتالف والرحمة لتمضي الحياة البشرية على أكمل حال من الأمن والاستقرار .

وتاريخ المسلمين الغابر شاهد على مثل هذه الحقيقة التي لا ينكرها إلا جحود متربص أو مريض كذاب .

لقد كان المسلمون إبان أمجادهم الرواهم بدءاً بزمن النبوة الخمديّة الميمونة ، ومروراً بالخلافة الراشدة المثلثى ، وانتهاء بدولة الإسلام في غابر الأمجاد وعزّة السلطان ، إذ كان المسلمون في هاتيك الفترات من الزمن دعاة خير ورحمة ؛ وسلام قد شاع في الدنيا فكانت البشرية حينئذ تنعم بالأمان والسكينة والاستقرار . وذلك كله في ظل الإسلام

وال المسلمين . وتشهد بذلك صحائف التاريخ التي تنطق بالحق والصدق والعدل . وهي تشهد للبشرية أنها وسلمتها واستقرار العدل فيها تحت راية الإسلام وال المسلمين .

أما غير هذه الحقيقة عن الإسلام وال المسلمين إنما هو كذب فاضح لا يجترئ على اجتراره سوى الحاذدين الذين يتمرغون على الدوام في أحوال الخيانة والخداع والميكافيلية . أولئك الذين لا يتورعون عن اصطناع الأكاذيب والافتراءات ولا يشنون عن تدبير المكائد والمؤامرات لإثارة الظلم والإرهاب والفوضى في سائر أنحاء الأرض فيقتلون الشعوب ويدمرون البلاد ويغتالون الأحرار تحت سطوة المطامع الظالمه الرخيصة في ابتزاز الثروات أو الهيمنة واستعباد الشعوب وإذلالهم ، وذلكم هو دين الإرهابيين في هذا العصر المميز الحافل بألوان القمع ، والإبادة ، والاغتيال ، وغير ذلك من وجوه القتل والتكميل والإرهاب الذي درج عليه دهافة الفساد من استعماريين وصلبيين وصهيونيين وغيرهم من شرار البشرية وشياطينها .

تشريع الجهاد

الجهاد ، من الجهد - بالضم - ومعناه الوسع والطاقة . وهو مصدر من جهد في الأمر جهدا ، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب . واجتهد في الأمر أي : بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجده و يصل إلى نهايته ^(١) .

والمراد بالجهاد في شريعة الإسلام ، بذل أقصى الدرجات من الطاقة والواسع لنشر الإسلام بعقيدته وتشريعه وقيمته وتعاليمه كيما يشيع في الآفاق وينذر بين الناس فيدخلوا في عقيدة التوحيد والعدل والفضيلة ، مخلصين مطمئنين ، غير مكرهين ولا مقهورين .

على أنه يأتي في طليعة الأساليب للجهاد تحضير الناس بالرفق على الدخول في هذا الدين الشامل المتكامل ، ودعوتهم إلى القناعة والرضى بشريعة الله وما تضمنته من تعاليم وعبادات والتي هي أحسن ، من غير إجبار في ذلك ولا قسر إلا الخطابة الرفiqueة الودود وفي غاية من الحرص والرحمة . وفي ذلك كله يجادل المسلمون غيرهم من أهل الملل المختلفة بالحججة الساطعة البلجة والبرهان السليم المستقيم ، فضلاً عن التبيان المفصل لعقيدة الإسلام في بساطتها وصدقها ومراعاتها للفطرة الإنسانية والمنطق السليم ، ولتعاليم هذا الدين الذي تفيض منه ظواهر العدل ، والصدق ، والرحمة ، والسداد .

إذا وقف الناس على حقيقة هذا الدين بروعة معانيه وجمال أفكاره وتصوراته وكمال تشريعه الواسع المبين ، لا جرم أنهم يقبلون عليه في تسارع وتزاحم ورغبة . وهذه حقيقة ظاهرة للعيان وقد تحدث عنها التاريخ ياسهاب وإفاضة ، وكشفت عن صدقها التجارب عبر الأجيال والأحقب . فإنه ما كان الإسلام ليكتشف بعقيلته وتعاليمه الكاملة فيطلع عليه العالمون حتى يقبلوا عليه أياً إقبال ليدخلوا في حرمته راضين راغبين أتواجاً . وأسباب ذلك كثيرة ويأتي في مقدمتها اتفاق هذا الدين وفطرة الإنسان . ذلك أن الإنسان بفطرته السليمة تسكن نفسه وتطمئن باعتناق الإسلام لما يجده في قلبه وحسه من برد الراحة والود والحبور ، ولما يستشعره في أعماقه من الإحساس بالرحمة والشرح .

ولو حيل بين الإسلام والعوائق والعرقين التي اصطنعها الظالمون من خصوم الإسلام ،

(١) المصباح المنير ج ١ ص ١٢٢ .

لتراحم الناس جميعاً في الدخول في هذا الدين الحق . فلا ينتهي عنه بعد ذلك غير الشذوذ من الناس أولي الطبائع المريضة والأذهان التائهة الضالة . أولئك الذين لا يرroc لنفوسهم الصواب والسداد فلا يستمرؤون الفضيلة أو الطهر ، بل يجنحون دوماً للانحراف والباطل والتلبس بالأرجاس والخطايا وفعل الفواحش والمنكرات مما يؤذى الفرد والجماعة ويفسدهم إفساداً . على أن الإسلام بما تضمنه من خير المعاني والمبادئ ، وعظيم الأحكام والنظام لا يجوز بحال أن يُقصَد عنه الناس أو أن يحال بينه وبين البشرية فلا تنهل من مناهله الخير والسداد والرحمة .

إنه لا ينبغي الرضوخ والاستكانة لأولي الأهواء من شرار البشر الذين يتغرون أن يصدوا الناس عن دين الحق أو يردوهم على أعقابهم مرتکسين مدبرين عن رسالة التوحيد والفضيلة . بل إن السداد كل السداد أن تشيع كلمة الإسلام لنعم الآفاق فيقف على حقيقتها العالمون ؛ فستتقيم أحوالهم وأوضاعهم النفسية والاجتماعية والفكرية والمعيشية ، وغير ذلك من مختلف الأحوال والأوضاع . وبغير ذلك لسوف تبقى البشرية سادرة في الضلال والغي ، تائهة في ظلام الشقاء والتquin والفساد بكل صوره وأشكاله .

إنه بغير الاهتداء بنور الإسلام لسوف تظل البشرية ساربة في مجاهل الباطل ليunganوا بذلك من شدائـد الكروب والهوان والأزمات فيستطيع الباطل ويت逞ـش ، وتشيع الفواحش والرذائل والمحن ، وكل المثالـب التي تتردى فيها المجتمعـات المتداعـية المنهارة . المجتمعـات الخاسـرة التائـهة التي غـلبت عـلـيـها شـقـوـتها فـغـارتـ في درـكـاتـ الشـرـ والـمـرضـ والإـسـفـافـ .

إذا لم يجد الإسلام سبيـلـهـ إلىـ الأـذـهـانـ وـالـقـلـوبـ بالـحجـجـ الدـامـغـةـ وبـصـادـقـ البرـاهـينـ القـوـيـةـ النـيـرةـ فـلاـ منـدوـحةـ حـيـثـيـزـ عنـ الاستـنـادـ إـلـىـ القـوـةـ التـيـ تـحـمـلـ أـهـلـ الـبـاطـلـ عـلـىـ الإـذـعـانـ لـدـعـوـةـ الـيـقـيـنـ فـلاـ يـصـدـونـ النـاسـ عـنـ دـيـنـ التـوـحـيدـ حـيـثـ الفـضـيـلـةـ وـالـرـحـمـةـ وـالـعـدـلـ ، وـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ .

إنه لا مندوحة - والظالمون المبطلون يضللون البشرية ضللاً ويعوّنونهم أياً إغواء ، ويجهّلونهم عن دين الهدى والرشد بمختلف الأساليب الخبيثة في الترهيب والخداع والمماكرة - لا مندوحة إذن من التصدى للمجرمين المعقدين بالقوة لكي يندفعوا عن سبيل الحق ؟ فتضىي شرعة التوحيد والعدل والرحمة إلى الأمام فبلغ الأسماع والأذهان وتنفذ إلى قلوب الناس في كل مكان .

لا مندوحة عن كسر شوكة الظلم وأهله من الأفakin والأشرار الذين لا يتغرون

للبشرية الخير ، ولا يرومون للإنسان أن يهتدى ويستقيم . وما من سبيل لزحزحة المبطلين والفتانيين والمعوقين من شرار الناس إلا بردتهم عن طريق القوة . فإذا ما انحسر ظل هؤلاء الأشرار وانهار عتوبهم وباطلهم ، انقشع ظلمات الطغيان ، وتبدلت من وجه الإسلام كل أساليب الفتنة والإعاقة والإفساد . وحيثند لا يحال بين البشرية المحرومة المظلومة وبين الإسلام في نوره المضيء الساطع وفي عدله الشامل المطلق . وذلك هو تأويل الآية الكريمة : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونَ الَّذِينَ يَلُوُّهُمْ ﴾^(١) .

والفتنة ، تعني الكفر وما يتبعه من اعتداء على البشرية وإيذاء لها بمختلف الأساليب والصور كإغواائهم وإضلالهم وصدتهم عن دين الله الحق أو لردهم إلى الكفر ليمضوا في طريق الشر ، والشرك والباطل ولি�شنوا عن الصواب والفضيلة فيوغلوا في الفاحشة والفساد .

فالملتصود هنا أن الغاية من القتال في شريعة الإسلام هو أن لا يفتن الناس فلا يميلوا عن الحق إلى الباطل ولا يجنحوا للضلال والرجس بفعل الفتنة التي يشيرها الظالمون بمختلف أساليبهم في الإغراء والتضليل ، أو الإغراء والخداع والتحليل ، أو البطش والقمع والترهيب . وكل ذلك فتنة تحجب الناس عن دين الحق وتحول بين البشرية وطريق الله القويم ، طريق الإسلام . فلا سبيل بعد ذلك ولا مناص من التصدي لأهل الشر من المعوقين والفتانيين لصدتهم وردعهم بالقوة رحمة بال الخليقة المظلومة التي حيل بينها وبين إدراك الحق والصواب .

وبعد هذه الحقيقة الساطعة عن تشريع الجهاد لا ينبغي لمغرض خصم أن يفترى على الإسلام بأنه دين العنف والشدة وأن المسلمين يحملون الناس على الدخول في دينهم قسراً . إنه لا يفترى مثل هذا القول على الإسلام والمسلمين إلا ماكر جهول لا يدرى عن حقيقة الإسلام إلا مثقال قطمير . فإن من حقائق هذا الدين المميز أنه لا يوجب على الناس أن يدخلوا فيه قهراً أو إكراهاً . وذلك مقتضى قوله سبحانه : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الْبِرِّ ﴾^(٢) و كذلك قوله سبحانه : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) فليس لأحد بمقتضى هذا النص الرباني الحكم أن يكره الناس على الدخول في الإسلام إكراهاً ، ولكن يدعوهم بالحججة النيرة والكلام السديد الحسن . فإنهما إن أسلما عن طوعية وود كان خيراً وبركة ، وإن أبوا إلا المكث على دينهم

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٥٦ .

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٣ .

(٣) سورة يونس الآية : ٩٩ .

المنزل من السماء تركوا وشأنهم وما يبعدون إذا لم يعتدوا على المسلمين أو يتصدوا لهم بالإيذاء والإغواء والفتنة ، وغير ذلك من وجوه العدوان والشر .

وذلك في حق أهل الكتاب من اليهود والنصارى . أما غيرهم من عبادة الأولئان والملحدين ، فليس من المنطق أو سلامنة التفكير أن يبقى هؤلاء المضللون أسارى جهالاتهم وضلالاتهم فيظلوا تائهين متعرّفين سادرين في الغي والباطل في حق أنفسهم وفي حق غيرهم من الناس الذين يسقطون تحت سطوهن وطغيانهم .

أما عبادة الأولئان - على اختلاف أسمائها وضروبيها - كالذين يسجدون للأصنام من الحجارة الصماء أو للشمس والقمر وغيرهما من الكواكب أو للحكام الطواغيت من البشر أو الذين يقدسون البقر بما تحمله أذهانهم ومشاعرهم من تصور موهم فاضح عن هذه الدابة العجماء (البقرة) . أولئك جميعا لا ينبغي لأحد أن يصطمع لهم من المعذير ما يجعلهم وشأنهم وما يبعدون أحرازا . ذلك أن هؤلاء أولو أذهان تائهة معطلة ينبغي أن يردهم الصادقون إلى حظيرة الحق كيلا يظلوا مستغرقين في الأوهام والخيالات التائهة الشاطحة . فلا مندوحة لتحقيق هذه الغاية إلا بالقوة إذا لم تجُد معهم الحجة أو البرهان والكلام المؤثر السديد .

وكذلك الملحدون الذين يجحدون الألهية والرسالات ويكتذبون الوحي المنزلي من السماء على النبيين والرسلين البتة . أولئك صنف غريب من البشر المضطرب من أولي الفطرة الشائهة الجانحة ، والطبع الفاسد المريض .

أولئك قد استحوذت عليهم شياطين البشر بكيدهم وخبثهم حتى اجتالتهم عن أصالة الفطرة السليمة التي تستمرئ التوحيد وتتجنح جنوحا خلقيا إلى عبادة الله وحده .

إن هؤلاء المضللين المخدوعين الذين طغى عليهم أهل الباطل بمحاباتهم وأساليبهم ، واستحوذت عليهم أهواؤهم الآسنة فاصطبنعوا لأنفسهم فرية الإلحاد ونكران الإلهية - لا غضاضة على المسلمين أن يردوهم إلى خومه الصواب والرشد بالقوة إلا أن يفيعوا إلى الحق طائعين مقتعين . فإن فاعوا إلى ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة كان ذلك خيرا وأعظم ، وإن أبوا إلا التمرغ في تيه الباطل والضلالة وركوب الشطط وازدراء العقل ومطاولة الأشارر من الطواغيت فلا جناح على المسلمين أن يردوهم بالقوة عما هم فيه من تحبط وتعثر وضلال .

النهي عن قتال الضعفاء والأبرياء :

إذا اضطر المسلمين لقتال الظالمين المعذين لدفع شرهم وأذاهم ولرد فتنتهم وإغوايهم ، فإنهم مأمورون بأن لا يقاتلوا غير الأقواء من الرجال البالغين العقلاء الذين يحملون السلاح فيقاتلون المسلمين ويثيرون في الدنيا الفساد والفتنة والباطل .

وعلى هذا ، نهى الإسلام عن قتال أصناف من غير المسلمين بسبب ضعفهم أو براءتهم أو انشغالهم فيما لا شأن له بأمور القتال وال الحرب . وجملة هؤلاء في البيان المقتضب التالي :

أولاً : النساء ؛ فإنه لا مساغ من الوجهة الشرعية أن تقتل المرأة في الحرب . ويستثنى من ذلك ما لو حملت المرأة السلاح لتقاتل به المسلمين ؛ فما من حرج حينئذ في قتلها . لكن الأصل أن قتل النساء غير جائز ، لضعفهن ومسالمتهن ؛ ولأن حالهن لا تدل على القتال .

وثمة نصوص في النهي عن قتل النساء . ومن جملة ذلك : « ما أخرجه مسلم عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغاربي رسول الله ﷺ مقتولة ؛ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان » ^(١) .

وأخرج أبو داود بسنده عن رياح بن ربيع أن النبي ﷺ بعث رجلاً فقال : « قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيقاً » ^(٢) والعسيف معناه الأجير ^(٣) .

ثانياً : الصبيان . وهم لصغرهم وبساطة حلومهم وقلوبهم لا يجوز قتلهم في الحرب . وأيما قتل لهم فإنه ظلم نهى عنه الإسلام بشدة . ويستثنى من ذلك كذلك ما لو حمل الصغير السلاح مع الكبار ليقاتل به المسلمين فلا جناح حينئذ في قتاله دفاعاً عن النفس .

وفي النهي عن قتل الأطفال والصغار ، روى البيهقي وغيره من أصحاب السنن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ . لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امراة » ^(٤) .

ثالثاً : الشيوخ الكبار . وهم الهرمون الذين لا يطيقون القتال وليسوا أهلاً للمقاتلة

(١) مسلم ج ٥ ص ١٤٤ . (٢) أبو داود ج ٣ ص ٥٣ .

(٣) مختار الصحاح للرازي ص ٤٣٢ . (٤) البيهقي ج ٩ ص ٩٠ .

ولا ينتفع منهم برأي ، أو حيلة ، أو مكيدة . فهؤلاء لا ينبغي قتالهم لضعف أجسادهم وهو ان قدرتهم وطاقتهم . أما إن كانوا أهل مشورة في الحرب أو كانوا أهل بصيرة في فن القتال فإنه يجوز قتالهم . ويستدل على النهي عن قتل الكبار الهرميين بحديث البهقي المروي آنفًا ^(١) .

رابعًا : الرهبان . وهم فريق من أهل الكتاب يزعمون أنهم منقطعون للعبادة سواء في الصوامع ، أو الكائس ، أو غير ذلك من بيوت عبادتهم . فهم بذلك ليسوا من أهل الحرب أو القتال بل إنهم شغلو أنفسهم - في زعمهم - في العبادة . فلا ينبغي أن يقاتلهم المسلمون إلا أن ينحازوا إلى جانب المعذبين فيقاتلوا معهم . وفي النهي عن قتل الرهبان والذين شغلو أنفسهم بالعبادة في زعمهم ، أخرج البهقي بسنده عن خالد بن زيد أنه خرج مع رسول الله ﷺ مشيئاً لأهل مؤة حتى بلغ ثنية الوداع فوقف ووقفوا حوله فقال : « اغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام وستجدون فيهم رجالاً في الصوامع معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم ، ولا تقتلوا امرأة ولا صغيراً ضرغاً ولا كبيراً فانتما ولا تقطعن شجرة ولا تعقرن نخلًا ولا تهدموا بيئًا » ^(٢) وروى البهقي كذلك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال : « اخرجوا باسم الله تقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تغلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » ^(٣) .

خامسًا : العسفاء . وهم الأجراء ومفرد عسيف وهو الأجير أو الخادم . سمي بذلك لأنه يعسف بالطرقات متربداً في الأشغال ^(٤) ويضاف إلى الأجراء في مفهوم العسفاء ، الفلاحون . وهؤلاء جميعاً لا ينبغي أن يقاتلهم المسلمون في الحرب . فهم مشغولون في فلاح الأرض وفي عسف الطرقات . وهم بذلك لا هون عن القتال فلم ينصبو أنفسهم للحرب . ويستدل على ذلك بما رواه البهقي عن رياح بن الريبع أن النبي ﷺ وجد امرأة مقتولة فقال : « ها ما كانت هذه تقاتل » ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم : « الحق خالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً » ^(٥) .

وأخرج البهقي عن عمر بن الخطاب رض أنه قال : « اتقوا الله في الفلاحين فلا

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٤ وتفسير الرازي ج ٥ ص ١٢٨ وأحكام المتصاص ج ١ ص ٢٥٧ وفقه الكتاب والسنّة للمؤلف ج ١ ص ٢٢٨ .

(٢) البهقي ج ٩ ص ٩١ .

(٣) البهقي ج ٩ ص ٩١ .

(٤) المصباح المنير ج ٢ ص ٥٩ .

تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب » ^(١) .

سادساً : الرمني والعميان . وهؤلاء صنف من ضعاف الناس لا طاقة لهم بالقتال وليس لهم في ذلك سبيل أو قدرة ؛ فما ينبغي لل المسلمين أن يقاتلوهم بل إن قتالهم في ذاته عدوان ^(٢) وقد نهى الإسلام عن العداون بكل أشكاله ؛ إذ قال جل وعلا : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ^(٣) .

ما سبق من شرح وجيز للجهاد يستبين لنا مقاصد الإسلام من مثل هذا التشريع . فقد تبين مما لا يدع مجالاً للتردد أو الشك أنه يراد بالجهاد كسر الحاجز الظالمة والمصطنعة التي وضعها المفسدون وغلاة الشر من البشر . أولئك الذين لا يريدون لكلمة الحق أن تشيع أو تنتشر فبلغ الأذهان والقلوب ، ولا يريدون للعدل أن يعم المجتمعات لتنعم به البشرية وتتجدد فيها أمنها ورخاءها وسعادتها .

إن المراد بالجهاد الذي قرره هذا الدين المبين الحكم ، إزالة الحاجز المنيعة والكشف من طريق هذا الدين الرباني المتوازن ليشق طريقه إلى العقول والمشاعر حتى إذا وقف الناس على معانيه ومقاصده وتعاليمه وأدركوا ما حواه من كامل النظام وعظيم التشريع ، ومن روائع القيم والمبادئ في النفس والسلوك والتفكير وكل مناحي الحياة ، وجدوا فيه ضالتهم المبتغاة وأيقنوا أنهم في ظله آمنون سعداء .

ذلك هو المقصود من تشريع الجهاد ، وليس كما يزعم الجاهلون والمضللون والمخادعون أو يهرفون في لغط فاجر محموم بأن الجهاد أو الحرب سبيل الإسلام فيما يذيع وينتشر وأن ذلك ضرب من الإرهاب ! .

إن هذا الرعم افتراء غشوم لا ينطق بغير الزور والجهالة . فإنما قام الإسلام وشاء وانتشر عقب القناعات الغامرة التي بهرت الأذهان واستحوذت على عقول المجتمعات والشعوب فملكت عليهم القلوب والمشاعر ، فبادروا للدخول في هذا الدين أفراجاً مقتنيعين سراغاً وفي غاية الإحساس بالبهجة والسعادة والرضا يقيناً منهم أن الإسلام له دين الرحمة بال الخليقة كافة وهو الذي تفيض من عقيدته وأحكامه وتفاصيلاته شأيب عاطرة ودود من الحير ، والبر ، والعدل ، والإحسان لل المسلمين وغير المسلمين على

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) بداية المجهد لابن رشد ج ١ ص ٣٨٤ وفقه الكتاب والسنّة للمؤلف ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٠ .

السواء .

ومع هذه الحقائق الناصعة المشرقة عن روعة هذا الدين وكمال تشريعه ، يطالعنا الظالمون الماكرون الذين يكيدون للإسلام في كل الأحابين ، ويكررون بال المسلمين ليستأصلوهم استئصالاً أو يذلواهم إذلاً ، فيفترون على الإسلام ليقلبوها حقيقته ويشوهوا صورته في أذهان الناس كافة كيما ينفرو منه نفوراً ولينظروا إليه بمنظار الكراهة والريبة إذ يتقولون على تشرعج المجاهد بأنه سهل الإسلام لحمل الناس على الدخول في هذا الدين بالقوة والإكراه .

ومثل هذا الافتاء ، من جملة الأكاذيب والأباطيل التي تتحذلق بها السنة الظالمين وهي تلوك مقالات الكذب والتشويه للإسلام لينقض عنده المسلمين أو يزهدوا فيه ، ولينفر منه غير المسلمين ويتخوفوا منه أياً ما تخوّف .

هؤلاء هم الظالمون من استعماريين وصهيونيين وملحدين وغيرهم من جهابذة الضلال والشر في هذه الدنيا ، يصطنعون المعايب الفاضحة وأقاويل الزور عن شريعة الإسلام وخصوصاً تشرعج المجاهد ليثروا من حوله الشبهات والباطل ؛ فيصدقهم الجاهلون من بني ملتهم ، والمغلقون من بعض المسلمين فيظنوا ظن المأفوين السادس في الحماقة والسفه بأن المجاهد إرهاب وأنه السبيل لهذا الدين لحمل الناس على الإسلام حملأ .

هكذا يزعم الاستعماريون والصهاينة وغيرهم من الماديين الملحدين ، وهم أنفسهم مستغرون في جحيم الطغيان والعدوان على البشرية . أو هم الذين عاثوا في الدنيا الفساد والخراب فنكروا بالعباد تنكيلاً وأذاقوهم من ال威يلات ألواناً وأعملوا في أجسادهم السلاح فقتلواهم تقتيلاً وساموهم من هوان الذل والبطش والإرهاب ما يثير الفزع والاشمئزاز والذهول .

وما يشهد على ذلك أفاعيل الاستعماريين الأوروبيين الذين أبادوا الملايين من البشر طغياناً وظلماً . ومن جملة ذلك ما فعله الاستعماريون الأوروبيون منذ خمسة قرون في الملايين ابتداءً بهند أمريكا ؛ إذ قتلوا منهم ستين مليوناً واستبقوا عشرين مليوناً من ثمانين . وكذلك الأفارقة الذين أباد منهم الأوروبيون العشرات من الملايين خلال فترة الرق واصطياد العبيد السود ^(١) .

(١) انظر الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية ص ١٤١ تأليف رجاء جارودي .

أما في العصر الأخير فقد اجتاحت الأوروبيون المستعمرات بلاد المشرق فأثاروا فيها الأهوال والفظائع ما بين تقطيع وتجهيل وإذلال وتقطيع لأوصال الأمة الواحدة وتقسيم للبلاد المتحدة المتسبة إلى دوبيلات مبعثرة أشتات ، فضلاً عن إفساد العقول بالثقافة الغربية المضليلة ؛ لتكون بدليلاً عن ثقافة الإسلام بكمال نطاقه الواسع الوارف وروعة أفكاره وتعاليمه وتصوراته الفذة .

وكذلك الاستعمار الأمريكي بكلكله الثقيل الفادح . وذكراه المشعومة في هوريشيمما ونجازاكي لا تبرح التصور أو الخيال وذلك لهول ما حل بالمدينتين المنكوبتين حيث الإبادة الجماعية بالسلاح الناري ذي التدمير الشامل ، من غير وازع من ضمير أو قانون إلا الطغيان المريع والشموخ التجiger العاتي .

على أن تاريخ الأمريكيين في إذلال الشعوب لا يبرح الذاكرة ولا يغادر الخيال . ويعزز هذا الإحساس براعتهم في ضرب الشعوب المتحررة ضرباً لا يعرف الهوادة أو اللين إلا القسوة المفحشة والتدمير العاصل . وحدث العراق وشعبه وما حاق بهم من عنف ، وإذلال ، وحرمان شاهد على العتو الأمريكي الظالم . إلى غير ذلك من إثارة الفتن والقلائل والحراب والانقلابات والاغتيالات في كثير من بقاع العالم .

إن ذلكم لهو الإرهاب المفرع والعتو الغشوم .

أما دولة الصهاينة التي بنيت على أنقاض فلسطين المغتصبة ، فقد تجاوزت في إرهابها وطغيانها وظائعها كل تصور أو حسبان . وما فتئت دولة صهيون سادرةً في العداون باحتلالها فلسطين في فترة من غفلة المسلمين وتهافت الساسة على كراسى الحكم وتماؤلهم على شعوبهم . وقد جاس اليهود خلال فلسطين تدميرًا وتخريباً وإبادة لحضارة الإسلام في هذه الديار وأنزلوا بأهلها الأصليين أولئك من التقطيل والفتائع والقمع والاعتقالات والتصفيات الجسدية والمذايحة الجماعية واغتصاب الأراضي دون مبرر من منطق سليم أو قانون منصف أو ضمير وازع صدوق ، إلا الرغبة الجامحة في البطش والعداون والطغيان . وذلك هو ديدن اليهود في المماكرة والخداع والميكافيلية التي تبرر كل الأسباب والوسائل لبلوغ الغايات . لقد استنفذ اليهود عامة الأساليب الشنيعة الرهيبة لاغتصاب فلسطين . وعصاياتهم الشيرية مشهود لها بالإرهاب وبفظاعة المذايحة البشرية في فلسطين . وهو ما سجله التاريخ ، وأقرّ به أولو الضمائر الحية من غير المسلمين . أولئك جميعاً يشهدون على ما أحلاه بنو صهيون بأهل فلسطين من سوء

الفضائع وشديد الأهوال ، مما يشيب لهوله الولدان وتضطرب لعظيم نُكْرَهِ الجبال الرواسي .

ومن جملة الشواهد المريعة على ذلك تلكم المذابح الجماعية التي تلطخت بها أيدي الصهاينة في دير ياسين ، والدوايمة ونحالين وكفر قاسم ، وغير ذلك من الواقع التي أيد من أهلها الحُلُق العظيم بفعل عصابات الرعب والإرهاب مثل الهاجاناه وشتيرن وأرغون .

وفي هذا الصدد من فظاعة الإرهاب الصهيوني في فلسطين ، قال مناحيم بيجين : إنه بدون الانتصار في دير ياسين ما قامت دولة إسرائيل . فقد قامت الهاجاناه بهجمات مظفرة على جهات أخرى . وكان العرب الذين أصابهم الهلع يهربون وهم يصيحون : دير ياسين ^(١) .

لا حرج أن ذلكم غاية قصوى في سلم الدركات من الإرهاب المذهل الذي تلطخ به طغاة مجرمون ما فتئوا يصولون في الأرض ويتهون ظلماً وانتفاخًا وغروراً . ومع ذلك كله يهذى هؤلاء الطغاة الظالمون جميعاً في وقاحة صارخة وتعنت بغيض خسيس ، ليقتروا على الإسلام بأنه إرهاب وأن الدعاء إلى هذا الدين الكريم إرهابيون . إن ذلكم لهو العتو الأكبر ، والطغيان المغالي الذي تتقرز منه الطيائع السليمة .

(١) الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية ص ١٥٨ تأليف رجاء جارودي .

الغنائم وتقسيمها بين المسلمين

وهذه مسألة أخرى درج الظالمون من خصوم الإسلام ، المبغضين للمسلمين على إثارتها وكثرة الحديث عنها في افتراء أثيم ، ولعنة فاجر ، وذلك على سبيل التشويه للإسلام والتشكيك في سلامة تشريعه ، وإصافاً لفريدة الابتزاز والتهب بجيوش الفاحشين من المسلمين في حال الحرب . إذ يفتري هؤلاء الحاقدون المترbusون الذين يلعنون الأكاذيب والترهات على الدوام بأن تشريع الغنائم في دين الإسلام ليس إلا انتزاعاً لأموال الآخرين من دون حق ، فهو عدوان على الناس وسلب لأموالهم بقوة السلاح .

لكن الحقيقة الراسخة التي لا شك فيها أن هذا التفسير لمسألة الغنائم وأنخذ المسلمين لها عقب الحرب ليس إلا إيجاعاً في سوء الفهم وضلال التفكير . بل إنه إمعان في التجني الظالم على الإسلام وتشويه معتمد للحقيقة الساطعة التي يرقى إليها شرع الله في هذه المسألة ويتجلّى ذلك في قوله سبحانه مخاطبًا المسلمين عقب انتصارهم على الظالمين والمعتدين في القتال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مُحْسِنُونَ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَتِ السَّبِيلِ ﴾^(١) وقوله جل وعلا : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَإِلَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَتِ السَّبِيلِ كُمْ كَمْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَنِتَكُمْ ﴾^(٢) .

ليس المقصود من إباحة الغنائم ، ذات المال ، ولا الرغبة الجامحة في جمعه وتكتيره . وإنما المقصود الحقيقي ، انتزاع الوسيلة الأساسية الكبرى التي يعول عليها الظالمون وهم يعلنون الحرب على دين الله الحق ليدمروه أو يستأصلوه من الأرض إن استطاعوا .

إن الوسيلة العظمى التي يعول عليها المعتدون في الحرب لهي المال . فهو بوساطته يستحضر الظالمون السلاح وكل آلات القتال والعدوان على المستضعفين والأبراء وأهل الحق . فضلاً عن إمداد العساكر المعتدين بما يحتاجونه من الغذاء والكساء والدواء ، إلى غير ذلك من أسباب الاستمرار والاقتدار على التصدي للمجاهدين المسلمين الذين يقاتلون لتحرير البشرية من ظلم المستبددين الطاغيت . أولئك الذين يصدون عن دعوة الحق والتوحيد صدوّاً والذين يستخفون البشر استخفافاً ليذعنوا لهم جوراً واعتسافاً أو

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

(٢) سورة الحشر الآية : ٧ .

ليعبدوهم من دون الله عبادة الخانعين المقهورين للأصنام . أولئك هم الظالمون المفسدون في الأرض الذين يثيرون الضلال والشر ، ويسيخرون طاقات البشرية وكل موارد الأمة والبلاد وثرواتها لإشاعة الظلم والقهر والفتنة ، الذين يحكمون المجتمعات والأفراد بشرائع الهوى والباطل فيذللون الناس إذلاً ، ويستعبدونهم أهباً استعباد . وكذلك كانت الشعوب والأمم في الأزمنة الغابرة ، إذ يتسلط على رقابهم حكام ظالمون مستبدون لا يخشون الله أهباً خشية ، ولا يراعون في شعوبهم أهباً كرامة أو اعتبار ، ولا يأخذهم فيهم لين ، أو رحمة إلا التحكم الغاشم فهم مستبدون عتاة ، وجبارية غاشمون ظلمة .

إن هؤلاء الساسة الطغاة وأمثالهم من الظالمين ما كان لهم أن يبلغوا هذا المبلغ من التسلط العاتي ، والسيطرة الغاشمة لو لا الأسباب أو الوسائل التي تمكنهم من المكث والثبات وهو السلاح بكل صوره وأشكاله ، وسبيل ذلك كله المال . فهو الوسيلة الأولى لتحصيل ما يتغييه الساسة المتجررون من أغراض للقتال والعدوان .

ومن جملة هذه الحقائق حول أهمية المال وخطورته في أيدي الظالمين والمعتدين يقول الله ﷺ في القرآن : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفَقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسَرَةً ثُمَّ يَتَبَوَّبُونَ﴾ (١) .

ذلك هو ديدن الظالمين المعتدين على الشعوب ، إذ يستكثرون من الأموال فيجمعونها جمعاً ليسخروها في قتال الأبرياء والمظلومين وفي التصدي لدين الله الكريم . دين التوحيد والفضيلة . يتصدى له الطواغيت العتاة بكل ما أوتوه من طاقات وقدرات قتالية . ووسيلة ذلك كله المال . فإنه لو لا المال الكاثر المرصود في أيديهم لما استطاعوا التصدي للحق وأهله ، وما استطاعوا أن يتلبسوها بفشل هذا المستوى البالغ من العتو والمكر والشر .

ومن جانب آخر فإن المال سبب أساسي أكبر للإعلام ونشر الباطل ، وإشاعة الفساد والفتنة بمختلف الطرق الإعلامية سواء منها المقروء أو المشاهد . إلى غير ذلك من وجوه الإعلام الفاجر المدمر الذي يزيف التاريخ ويقلب الحقائق ويظهر الباطل عاليماً ناصحاً متخفحاً . ذلك هو الإعلام الكاذب الشرير الذي يشوه الحق ويُشينه بمختلف الأكاذيب والافتراقات ، ويزين الباطل ليجعله مقبولاً ومرغوباً لدى الناس .

ذلك هو الإعلام الكذوب ، وسيلة الظالمين والخراصين وسيبلهم إلى النيل من سلامه

(١) سورة الأنفال الآية : ٣٦ .

الأطهار والمخلصين من الناس بتشويه سيرتهم واحتلاق الأباطيل عنهم وإفساد سمعتهم لعزهم وتنفير الناس منهم فلا يثق بهم أحد ولكي يعتزلهم المغلون والمضللون .

ومن جملة ذلك ما يجري في الجزائر وما تنقله وسائل الإعلام الكاذب إلى سائر بقاع الدنيا عما يجري من فظائع مريعة شنيعة كقتل الأبرياء من النساء ، والولدان ، والشيخوخ الكبار وذلك بمختلف الأشكال المذهلة في القتل كقطع الرؤوس وبتر الأطراف ، وتقطيع الأعضاء للأجساد وفي غاية من البشاعة والذكر . لا جرم أن مثل هاتيك الجرائم التكراء لا يقتربها مسلم البتة ولا يجرئ على فعلها من كان في قلبه ذرة من عقيدة . وإنما نجم في يقين بالغ أن هاتيك الأفاسيل الرهيبة قد خطط لها طغاة مجرمون ضالعون في الخطيئة والدجل ، ويستخفون في الظلم من خلف الصنوف ليرسلوا علامهم من عساكر الشيطان كيما يتكلوا بالأبرياء في الجزائر تكيلاً متبعين بذلك كله أن يشوهوا صورة الإسلام والمسلمين في أعين البشرية ؛ ولكي يتصور الناس أن الإسلام دين الإرهاب والبطش والإبادة ، أو هو دين قائم على العنف ، والقمع والإكراه . فإذا ما استيقن الناس المخدوعون بذلك تجافوا عن هذا الدين ونفروا منه غاية النفور وتخيلوا أن في مضمونه الرعب والذعر والهلع . وذلك الذي يتغيه الأشرار من شياطين البشر . أولئك المتلبسون بالخيانة والإجرام ، وهم قابعون في دهاليز الصهيونية والماسونية ، المتعاونة مع الاستخبارات الأمريكية ذات النفوذ الواسع الشرير .

على أن الذي نود التركيز عليه هنا أن الوسيلة الأولى لهؤلاء المخططين البارعين في التشويه للإسلام إنما يتجسد في المال . فهو بوساطته يستطيع الأشرار والظالمون أن يجندوا عساكر الظلم والعدوان وأن يثيروا الأكاذيب والإشاعات والأباطيل من حول الإسلام ودعاته ، وذلك عن طريق الإعلام الفاجر الكذوب والدعائية الظالمة الفاجرة . ولو لا المال لظل هؤلاء الأشقياء المناكيد راقدين معزولين خزايا ، لا يقدرون أن يفعلوا شيئاً ، ولما استطاعوا أن يتجاوزوا دائرة العجز ، والانحراس والخور .

ذلك هو دور المال في إشاعة الباطل والشر وفي التمكين للدجالين والأفاكين ، وفي تعزيز القدرة للأشقياء ودهاقنة الفساد والظلم على محاربة الحق وأنصاره وتدعمهم الباطل وأعوانه في كل مكان .

وعلى هذا ، ليس من الحق أو المنطق في شيء أن يباح للأشقياء الطغاة من الساسة والقادة أن يمسكوا بخزائن الأموال والثراء ليشتروا به وسائل الشر والعدوان والرذيلة أو

يكسروا به شوكة الإسلام فتشيع بغيابه الفاحشة والرذيلة ، ولتنفلت البشرية من عقال الطهر والفضيلة فتنه سادرة في أوحال الدنس والعهر والإباحية .

وعلى الخلاف تماماً من هؤلاء المجاحدين المعذين ، حال المسلمين من الرحمة بالبشرية والحرص البالغ على تكريم الإنسان وإحاطته بفيض من العناية والاهتمام . لا جرم أن المسلمين رحماء فيما بينهم . وهم كذلك رحماء بالعباد على اختلاف مللهم ودياناتهم . والمسلمون في الحقيقة أبرار أخيار أطهار لا يتغرون الشر لأحد ، ولا يتربصون بالناس سوءاً ، أو أذى ولا يريدون للبشرية أن تصطلي بجحيم الشقاء والهوان . بل إن المسلمين منوط بهم على الوجوب أن يكونوا دعاة خير ورحمة للناس جميعاً ؛ إذ يعاملون الناس في تواضع وبر ورحمة بعيداً عن كل ظواهر الحيف والاستكبار والغرور . وتتجلى هذه الحقيقة في قول الرسول ﷺ : « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء » (١) .

ذلك بيان مقتضب عن طبيعة المسلمين في حسن معاملتهم وكريم تواضعهم ورقه قلوبهم وفيض ما يتجلّى في أخلاقهم من عظيم الشمائـل وحمـيد الـخصـال .

أولئك هم المسلمين الأفضلـون الطـيـيون الـذـين ما وطـلت أقدـامـهم بـقـعـةـ فيـ الـأـرـضـ إـلاـ سـارـعـ النـاسـ منـ كـلـ حـدـبـ وـصـوبـ ، وـمـنـ كـلـ منـحـىـ وـمـكـانـ لـلـدـخـولـ فيـ هـذـاـ الـدـيـنـ الـذـيـ جـاءـهـمـ بـهـ هـؤـلـاءـ الـطـيـيونـ الـمـيـزـونـ فيـ حـسـنـ صـنـيـعـهـمـ ،ـ مـاـ أـثـارـ فـيـهـمـ الـبـهـجـةـ وـالـعـجـبـ وـالـدـهـشـ وـلـاـ أـحـسـوـهـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ سـلـامـةـ الـضـمـائـرـ وـطـهـرـ النـوـاياـ وـلـاـ وـجـدـوـهـ فـيـهـمـ جـمـالـ الـمـزاـياـ وـرـوـعـةـ الـأـخـلـاقـ .

إن هذا الصنف الطيب المميز من البشر المؤمن الصادق جدير أعظم جدارة بأن يؤتمن على المال . وما ينبغي أن يكون المال بكثرة الكاثرة في أيدي المفسدين الخائبين بل في حوزة المسلمين المؤمنين الذين يرعون كل ما أنيط بهم من الأمانات خير رعاية . وإذا كان المال في رعاية المسلمين ؛ فلا جرم أن يصان في أيديهم خير صون فلا ينفق أو يستهلك إلا في مصالح العباد المادية والفكـرـيةـ وـالـتـرـبـوـيـةـ .

إن المسلمين أحـرصـ النـاسـ كـافـةـ عـلـىـ حـفـظـ الـمـالـ مـنـ الـعـبـثـ أوـ التـبـدـيـلـ .ـ فـالـمـالـ لـدـىـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ مـنـ جـمـلةـ الـأـمـانـاتـ الـتـيـ تـنـشـعـلـ بـهـاـ ذـمـتـهـمـ لـيـصـونـهـ أـحـسـنـ صـونـ وـلـيـرـعـوـهـ خـيـرـ رـعـاـيـةـ .ـ قـالـ سـبـحـانـهـ :ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَكْمَنْتُ إِلَهَ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٢) .

(٢) سورة النساء الآية : ٥٨ .

(١) رواه الطبراني عن ابن مسعود .

إن المال وهو مصون في خزائن المسلمين ، لا ينفقونه إلا في وجوه الخير والصلاح . فهو مآل الاستهلاك في البر والتعمير ؛ مما يحقق للناس السلام والعاافية والعيش الراغد . ذلك هو شأن المسلمين إذا أمسكوا بزمام الأمور في أي مجتمع . إن دينهم حيثما أن يشعروا في البلاد الأمان والرخاء والاستقرار ما استطاعوا . والمسلمون في ذلك أبعد الناس عن إتلاف المال في وجوه الفواحش أو التبذير ، أو في إشاعة الذعر والتخريب في البلاد مثلما يفعله المناكيد الأشقياء من الاستعماريين الغربيين وأعوانهم الصهابية . أولئك جمیعاً يستکثرون المال استکثاراً ؛ لينفقوه في إثارة الفوضى والقلق والفتنة في كل أنحاء العالم ، ولينشروا الهلع والخوف في كل بقعة وطقتها أقدامهم ليذيقوا البشرية كل ألوان الكروب والأزمات والمشكلات . وذلك كله بمختلف الوسائل والأجهزة من الإعلام المفسد الكاذب ، والاستخبارات الخبيثة التي تتدسس في الظلام لتعقب الأحرار من الناس في تلصص ونخسة ، لاغتيالهم وتصفيتهم .

وعلى هذا فإنه من الخطأ الفادح والظلم الشنيع أن تكون الأموال في أيدي هؤلاء العابثين المفسدين . لا ينبغي البتة أن تظل آلات العداون - وسيلة المال - في أيدي الطغاة والمستبدرين ؛ فيتمكنوا بها من إلحاق الظلم بالناس ولزيقاً بها على التشكيل بالظلمتين من البشر في كل مكان . وإنما يجب أن تتزعزع منهم الأموال انتزاعاً ، إذهاباً لآلة الشر والكيد من أيديهم ، ولكي يحال بينهم وبين الشر والظلم وإشاعة الفساد في البلاد فيقعدها بذلك قاصرين معزولين عن الإضرار والإيذاء .

ذلكم هو المقصود من انتزاع الأموال من أيدي الكافرين في الحرب وتقسيمها بين المسلمين أو ردها إلى خزانة الدولة الإسلامية « بيت المال ». وبذلك فإنه لا مجال لمعرض حاقد أو متربص جهول ، بعد هذا البيان الواضح عن مسألة الغثائم ، أن يفترى على الإسلام والمسلمين بالباطل والجهالة ، أو يقول : إن المسلمين غير محظيين فيأخذ الغثائم وتقسيمها بين المجاهدين الفاتحين ، والله سبحانه يشهد ، وأولو العلم والقسط من الناس يشهدون أن المسلمين أحق بامتلاك الأموال من الكافرين المجاهدين ؛ لأن المسلمين مشهود لهم بصدق النية وطهر السلوك . فهم إنما ينفقون المال في الخير وفي إشاعة الرحمة والفضيلة ، وإغاثة الملهوفين والمكروبين والحاويين من عباد الله . لكن الظالمين المعذبين من غير المسلمين يتغرون المال في تعزيز الظلم والعداون وإشاعة الخوف ، والفرع في النفوس وإثارة الفتنة والإرهاب والفساد . وغير ذلك من وجوه التقتيل والتكميل والتزويع والتجسس والاغتيالات .

الجزية في شريعة الإسلام

هذه المسألة مثار للغضب السفه والضجة الصابخة الظالمة لدى كثير من أهل الكتاب وأعوانهم من التابعين المتقهقرين . أولئك الذين يلغطون في اجتار مكرور أعمى . اجتار مصطنع فاجر . يندلى من السنة الظلمة الحاقدين الذين ينقبون في بطن الكتب وصحائف التاريخ أو السيرة أو التفسير ليجدوا في ذلك مدخلًا يلجون منه إلى دائرة الطعن والتشويه والافتراء على الإسلام في كثير من علومه وأحكامه .

ومن جملة ما درج عليه الغربيون وأتباعهم من كيد للإسلام والافراء عليه ، مسألة الجزية ، إذ سُؤل لهم خيالهم التائه المريض أن تشريع الجزية حيف يام بأهل الكتاب . لكن السداد الذي لا ريب فيه أن تشريع الجزية ليس بحيف ولا بضمير ولا إذلال . وسنعرض لتفصيل هذه الحقيقة لنبين للمقسطرين وأولي العقول النيرة والطبائع التي استبرأت من العقد والخلل ، أن تشريع الجزية عادل وأنه في غاية الموضوعية والتصفية ، والقسطاس المستقيم . على أن الأصل في تشريع الجزية قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِإِلَيْهِ الْأُخْرَ وَلَا يُمْرِنُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُثْرَا الْكِتَابَ حَقَّ يَعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِفُوكُ ﴾ (١) .

والجزية في المفهوم اللغوي من الجزاء . وهي للجزاء عن حقن دم الذمي . وهي مفرد وجمعه جزئي (٢) .

والجزية في الشرع تعني : المال الذي يؤخذ بعدد من أهل الكتاب لإقامةهم بدار الإسلام في كل عام (٣) .

وقوله : ﴿ عَنْ يَدِهِ ﴾ يعني عن غنى واقتدار . وقيل : من يد المعطي إلى يد الآخذ . وذلك نظير قوله : أعطيته يدًا عن يد (٤) أما الصغار فالمراد به هنا جريان حكم الإسلام

(١) سورة التوبة الآية : ٢٩ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ص ١٤٧ / وتابع العروس للزيدي ج ١٠ ص ٧٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٤٩٥ / وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٠٨ / وبدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٠٩ / وبداية المجهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١١٥ / وتفسير الطبرى ج ٦ ص ٧٧ / وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٤٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩١٠ .

على أهل الذمة . وقيل : صاغرون للدولة التي ترعاهم . فهم والمسلمون من حيث الخضوع للنظام سواء . والجميع في ظل الدولة الإسلامية مستكينون غير خارجين ولا متربدين . فما ينبغي لأحد بعد هذا البيان أن يتحذق بكلمة من سوء ليفتري بها على الإسلام .

أما الذمة ، فهي يعني العهد والكفالة ، وجمعها ذمام . نقول : فلان له ذمة ، أي حق . وفي حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : ذمتى رهينة وأنا به زعيم . أي ضماني وعهدي رهن في الوفاء به . ورجل ذمي ، أي : رجل له عهد . والذمة أيضاً يعني الأمان . والذمام معناه العهد والأمان والضمان والحرمة والحق . وسمى أهل الذمة ذمة ، لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ^(١) .

ذلك هو المراد بالذمة وأهل الذمة . فلا أجمل ولا أكرم من هذا المعنى أو المقصود في حق أهل الكتاب وهم النصارى واليهود الذين يدخلون في عهد المسلمين وفي أمانهم بعد أن يؤدونا للإسلام مبلغًا من المال في كل عام إسهامًا منهم في بناء الدولة التي تصونهم وترعاهم وتبرأ عنهم الأذى والشر والضيم .

وبذلك فإن أهل الذمة فريق من أهل الكتاب تحيط بهم ظواهر العناية والتكريم بدخولهم في ذمة المسلمين ، أي : في عهدهم وأمانهم . والمسلمون بذلك مؤمنون على حفظ هذه الأمانة المنوطة بهم ، وهم الذميون من أهل الديانات السماوية ، فلا يفرطون بهم أبداً تفريط بل يحوطونهم بالصون والاهتمام والرعاية ليعيشوا أمناء كرماء إلى جانب المسلمين .

فما ينبغي لكافر جاهل بعد هذا البيان للذمة أن يجترئ على الإسلام بشيء من الإساءة أو النهش ، أو التطاول . فإنما الإسلام بنظامه الشامخ الرصين ، وتعاليمه وأحكامه السامية العليا ، أسمى من أن يجترئ على طعنها الدجاجلة الأقراص ، فهو دين شامل كامل يسمى على الطعون والمتالib والشبهات المكذوبة التي يصطنعها هؤلاء الجهلة المغرضون عن هذا الدين .

أما الجزية ، فلا غضاضة في افتراضها على أهل الكتاب الذين يلجون مع المسلمين في عهد وأمان . وليس في ذلك من بأس ولا عجب . وإنما ذلكم تشريع محكم ومقيسط ومعقول . ذلك أن أهل الذمة فريق محسوب من المجتمع الإسلامي ، فهم بدورهم

(١) لسان العرب ج ١٢ ص ٢٢١ .

يضطرون بأداء حظهم في بناء الدولة بما يؤدونه من مال مقدر وهن . وهو مبلغ صغير إذا قيس بالزكاة التي يضطلع بأدائها المسلمين . وهو ما نبيه في الفقرات التالية :

مقدار الجزية :

يصنف الديمون الذين تؤخذ منهم الجزية على ثلاث مراتب ؛ وذلك من حيث اليسار أو الإعسار . فهم : الموسرون ، والمتسطون ، والفقراء . فأما الموسرون فيؤخذ من أحدهم أربعة دنانير في كل عام . وأما المتسطون فيؤدي الواحد منهم دينارين . ثم الفقراء فيؤدي واحداً ديناً واحداً . وقيل : يؤخذ من كل واحد من أهل الذمة دينار واحد .

ويتبين من ذلك بساطة المقدار من المال الذي يؤديه الواحد من أهل الذمة بعد أن تتحقق فيه الشروط التي يقتضيها يؤدي الكتافي الجزية . فهذا المبلغ إذا ما قورن بالزكاة المفروضة على المسلمين فإنه هيئ ويسير . ذلك أن الزكاة تجب على كل مسلم صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، عاقلاً أو غير عاقل ، ما دام مالكاً للنصاب من المال .

ومن جانب آخر فإن مقدار الزكاة في حق المسلمين يبلغ في النقود وأموال التجارة ربع العشر لرأس المال كله . وفي الزروع والثمرات مما تتوجه الأرض عشر المحصول كله أو نصف العشر تبعاً لنوع السقاية . وهذا في ذاته كبير وغير يسير إذا ما قورن بالجزية وهي دينار على كل إنسان بالغ عاقل ذكر - أو أكثر قليلاً - في كل عام .

شروط وجوب الجزية :

يُبَيَّنَ سَابِقًا أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ بِمَقْتَضَى عَدْدِ بَنِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الدَّمَةِ ؛ وَذَلِكَ لِإِقَامَتِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ إِسْلَامٍ وَفِي مَقَابِلَةِ صُونَهُمْ وَالْمَدَافِعِ عَنْهُمْ فِي حِيَوْنَ آمِنِينَ سَالِمِينَ .

على أن المعقود له من أهل الذمة يشترط فيه جملة شروط لتجب في حقه الجزية .
وتلكم هي الشروط :

الشرط الأول : العقل . فلا تؤخذ الجزية من الجنون ذي الجنون المطبق ؛ لأنَّه بذلك غير مكلف ولا تناط به أية مسؤولية ، والجنون من جهة ليس من أهل القتال فلا تجب عليه الجزية .

الشرط الثاني : البلوغ . فلا تجب الجزية على الصبي ؛ لأنَّه غير مكلف . فقد روی

عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما ووجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - أي محتمل - ديناراً أو عدل ذلك من المعافي ، وهي ثاب تكون باليمن^(١) وعلى هذا لا تجب الجزية على فاقد العقل ولا الصبي ، من غير خلاف بين العلماء في ذلك .

الشرط الثالث : الحرية . فإنه لا تجب الجزية على العبد ؛ لأنه لا يمتلك المال فهو غير مكلف بجزية أو غيرها . وسنعرض لبيان هذه المسألة فيما بعد إن شاء الله .

الشرط الرابع : الذكورة . فلا تجب الجزية على المرأة ؛ لأن الخطاب في الآية موجه للذكور وليس المرأة من أهل القتال .

ولو طلبت النساء من أهل الكتاب ، من إمام المسلمين أن يعقد لهن عقد الذهمة بالجزية أعلمهن أنه ليس عليهم جزية . فإن رغبن في بذلك للدولة المسلمين كن بذلك متبرعات^(٢) . وثمة أصناف أخرى من أهل الكتاب لا تؤخذ منهم الجزية نظراً لضعف حالهم وقلة حيلتهم وهم :

أولاً : الزّمن . وهو من الزمانة ، بالفتح ، وهي العادة . والزّمن ، المبني على الزمانة وهي الآفة . والمراد به هنا ، من كان به داء لا يُرجى برؤه ولا يستطيع القتال بسيبه^(٣) . وذلك هو الراجح من أقوال الفقهاء المسلمين .

ثانياً : الأعمى . فإنه لا تجب عليه الجزية لأنه ليس من أهل القتال لعدم استطاعته ذلك . وهو في هذا شيء بالنساء والصبيان . وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم من المسلمين .

ثالثاً : الشّيخ الهرم . وهو الشّيخ الكبير الفاني الذي لا يطبق القتال . فهو بذلك كالنساء والصبيان فلا تجب عليه الجزية . وهو قول أكثر العلماء .

رابعاً : الفقير غير المتمل . وهو الذي لا يستطيع أن يعمل أو يكتسب فلا تجب في حقه الجزية . وهو قول أكثر أهل العلم . والأصل في عدم تكليفه بالجزية قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤) .

(١) رواه أبو داود ج ٣ ص ١٦٧ .

(٢) المغني ج ٨ ص ٥٠٧ / ومعنى الحاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٢٤٥ / والأنوار للأردبيلي ج ٢ ص ٥٥٨ / وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩١٠ / وشرح القدير للكمال بن الهمام ج ٦ ص ٥٠ .

(٣) القاموس الحبيط للفيروزآبادي ج ٤ ص ٢٣٤ / والمغني ج ٨ ص ٥١٠ / وأحكام القرآن للجصاص ح ٤

ص ٢٨٩ . (٤) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

خامسًا : الرهبان . من الرهبة والرهبانية . وقد يجمع على رهابين ورهابة ورهبانون . والرهبانية . تعني التعبد بما فيه الاختصاء واعتناق السلاسل ونحو ذلك من مظاهر الترهل والعزوف عن زينة الحياة الدنيا ^(١) فهو لاء المنقطعون للعبادة - في زعمهم - والعازفون عن زينة الحياة الدنيا بخيراتها ولذائذها ، لا يخشى منهم عدوان أو أذى . فأحرى أن لا يكونوا من أهل القتال ، فلا تجب في حقهم الجزية ^(٢) .

الجزية باسم الصدقة :

لو قال فريق من أهل الذمة من تجب في حقهم الجزية : لا تؤدي الجزية باسمها ولكن تؤديها باسم الصدقة ، جاز ذلك في قول أكثر العلماء . وهو أن تؤدي الجزية باسم الصدقة لا باسم الجزية ، لما في ذلك من تحقيق المصلحة للمسلمين بحقن دمائهم ودفع الشر والعدوان عنهم . وقد ذكر في ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال لهم : هو عندنا جزية سموها أنتم ما شئتم ^(٣) .

الكف عن أهل الذمة والذب عنهم :

إذا عقد إمام المسلمين الذمة لأهل الكتاب ، لزم المسلمين أن يكفوا عن إيذائهم البة . بل وجب عليهم أن يحوطوهم بالصون والحماية في أنفسهم وأموالهم ومعابدهم ، وأن يدفعوا عنهم الشر والعدوان الواقعين بهم . وعلى المسلمين خلاص المأسورين منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم . ذلك أن المسلمين متוט بهم أن يجمعوا أهل الذمة ، وأن يذبوا عنهم وأن يدفعوا ما حاق بهم من ضرر أو اعتداء . المسلمين ملزمون بذلك كله . وذلك بموجب عقد الذمة وهو من موجباته ومعانيه أن المعقود لهم الذمة قد دخلوا في عهد المسلمين وفي أمانهم . وفي هذا يقول الرسول ﷺ محدثاً من الاعتداء على أهل الذمة : « ألا من ظلم معاهداً وانتقصبه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيمة » ^(٤) .

ما تقدم يبين لنا المراد بـ المصطلحات الجزية والصيغار والذمة هذه المصطلحات التي أثار

(١) التاموس الحيط ح ١ ص ٧٩ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١١٢ / وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ج ١ ص ٣٦٧ / ومعنى الحاج ج ٤ ص ٢٤٦ / والأنوار ج ٢ ص ٥٥٨ / والخلوي لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٧ .

(٣) مغني الحاج ج ٤ ص ٢٥١ / والأنوار ج ٢ ص ٥٥٩ / وشرح فتح القدير ج ٦ ص ٦٣ / والمغني ج ٨ ص ٥١٥ .

(٤) رواه أبو داود عن صفوان بن سليم .

من حولها الحاقدون من الصليبيين وأعوانهم من الأشياخ والتابع ، ضجة مفتعلة موهومة ، وأشاروا حولها من الشبهات ما لا ينطلي على النابهين المقصطين ، أولي الآلاب من الناس ، وإنما ينطلي على المغرضين الذين في قلوبهم مرض ، أو الذين شُوّهت أذهانهم أيمًا تشويه بفعل الثقافات المربيّة التي تمسخ الطبائع ، والعقول والمشاعر وتستمرى الإباحية والرذيلة والدنس وتحرض على الحقد والكراءة والظلم .

لقد بینا أن هذه المصطلحات من الوجهة اللغوية والشرعية معقولة وسليمة ، وليس فيها من بأس أو غضاضة فما ينبغي أن يستاء منها أهل الكتاب . بل عكس ذلك صواب . فإن هاتيك الألفاظ تعني التكريم والرعاية لأهل الكتاب وأنهم محتسبون صنفًا ظاهراً في مجتمع المسلمين ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم . وما يضطّلعون بأداء الجزية إلا لإسهامهم في البناء والاستقرار . وال المسلمين من جهتهم منوط بهم أن يحوطهم بالاعتبار والحفظ ، فهم في عهدهم وأمانتهم ورعايتهم .

وهذه حال الإسلام إذا ما شاع وانتشر وكانت له السلطة والهيمنة على الشعوب ، لا جرم أنه ترسّيخ للأمن والأمان ، وتوطيد للسلامة والسلام ، ومبعد للرحمه الغامرة التي تغشى البلاد والعباد فيكون الناس جميعاً سالمين آمنين مطمئنين مؤتلين ، بعيدين عن الأثرة والتعصب والحيف .

وأصدق دليل على تركيز هذه الحقيقة في العدل والاستقامة ، ومحاباة الجور والهوى ، قوله سبحانه في محكم التنزيل : ﴿ يَتَآتِهَا الْأَذِينَ مَأْتَوْا كُوْنُوا قَوْمِينَ لَهُ شَهَدَاءَ يَأْقُسْطُ لَا يَجْرِمُكُمْ شَهَادَةُ قَوْمٍ عَنْ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْوُا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَيِّرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

إنه لا ضير ولا حيف على أهل الكتاب ، يهوداً أو نصارى لو كانوا في أمان الإسلام والمسلمين وفي حمايتهم ورعايتهم . لا جرم أنهم حينئذ آمنون مطمئنون لا يسمهم أحد بسوء أو مظلمة ، لا في أنفسهم ولا في دمائهم ولا أموالهم . فأين ذلك كله من فظائع الصليبيين الغربيين الذين أذاقوا المسلمين الويلايات والبلاد وساموهم ألواناً من التشكيل والقمع والإبادة . ومن شواهد ذلك ما فعله الغربيون بالمسلمين في الأنجلترا ، إذ كانت لل المسلمين هناك حضارة شامخة ساطعة ظلت مثاراً للعدل ، والعلم ، والنور إبان عزها المستطير الذي شعشع في الآفاق وأشرق بضيائه الثاقب البهيج حتى استضاءت به أوروبا

(١) سورة المائدة الآية : ٨ .

كلها . ثم ما إن زحف الصليبيون صوب هذه الحضارة العظيمة حتى نكلوا بال المسلمين شر تكيل فاستأصلوهم استئصالاً قطع دابرهم وأكره من نجا منهم على اعتناق النصرانية . إلى غير ذلك من وجوه التعذيب والإذلال والإبادة .

وكذلك الصليبيون في بلاد الشام بأفاعيلهم الشعة المشهودة وما أنزلوه بساحة المسلمين في القدس خاصة من ضروب التشكيل ، فلم يرعوا فيهم إلا ولا ذمة ولم يزجرهم عن إبادة المسلمين زاجر من ضمير أو دين أو حس ! فأين ذلك من سماحة الإسلام وروعة نظامه الرحيم الفياض . النظام الذي حفظ لأهل الذمة حقوقهم وكرامتهم وأموالهم وعباداتهم بما مسهم أذى ، ولا عدوان ، ولا إساءة . وهذه حقيقة بلجة يشهد لها إحسان المسلمين ويرهم بأهل الكتاب وما كانوا يحفظونهم به من العفو والتسامح والرحمة عقب هزيمتهم « الصليبيين » في حطين .

أما أحفاد صهيون في فلسطين ، فقصتهم المذلة شاهد مرير على ما فعلوه بالمسلمين في هذه الديار المنكوبة ، إذ شردوا أهلها تشريداً بعد أن أربعوهم بالقتل والفتائح الرهيبة حتى إذا اضطربوهم للهروب طلباً للنجاة من المذابح الجماعية ، استولوا على ديارهم وأرطانهم فباتت فلسطين بمدنها وقرابها وسهولها ومرجاتها يياتاً ، أو أثراً بعد عين . وما فتىء شعب فلسطين يكابد الضيم والظلم ومرارة المأساة المادية والمعنوية ، وكذلك التشريد بالقمع والقوة وبما قارفه أحفاد صهيون من تروع لهم وإبادة مستعينين في ذلك كله بقوى الغني والطغيان في أوروبا وأمريكا . أولئك جميعاً مالاؤاً أحفاد صهيون على اغتصاب فلسطين بالبطش والإرهاب والتطهير العرقي . وبالرغم من تلكم الأفاعيل المروعة الجسام يجترئ هؤلاء المضلون الإرهابيون على الانتقام بأن تشريع الإسلام للجزية حيف . لا جرم أن هذا اجتراء مشين وفاضح وهو لغط ظلوم متهافت تهدي به أنفاس المستعمرين والصهيونيين وأقلامهم .

وأما أخبار البوسنة والهرسك فتلك ذرورة قصوى في الطغيان والإجرام ، وغاية بالغة في التروع والظلم والشنار . فما بلغه الحاقدون الصرب من أفاعيل همجية شنيعة ، وما ألحقوه بال المسلمين من فظائع وأهوال قد فاقت كل خيال ، وأذهلت كل عقل وبايل . أولئك هم الأشرار القاتلة الذين جاسوا ديار المسلمين في البوسنة فقاربوا فيها ما لم تقارب كواسر الوحش في الغابات . بل إن الوحش الضاربة يحنو منها الكبار على الصغار . فأين ذلك من كرم المسلمين وسماحتهم وعدلهم إبان حكمهم وسلطانهم لما ساسوا الناس في قسط وبر ومرحمة حتى إذا أحسن غير المسلمين روعة الأخلاق والقيم وجمال

السلوك في العدل والفضل والاستقامة ، أيقنوا أن هذا الدين حق فبادروا الدخول فيه واعتنقه عن طوعية ويقين وود .

وأخيراً ما جرّجه الطغيان الأمريكي على الشعب العراقي المسلم فقتل فيهم الأبرياء من أطفال ونساء ، وطوقهم بأطواق الحerman والبدمير ، فأذاقهم مرارة الجوع والبؤس والأقسام .

وفي ذلك من مستفيض الدلالة على أن الإسلام وحده دين الحق والعدل والرحمة ، وأنه الذي يغمر البشرية بسحائب رحمته ولطفه ، وأن ما يفتريه الكاذبون على تشريع الجزية وغيرها ليس إلا القول المتهافت الهراء .

مسألة الإمام والرق

وهذا مدخل إلى شريعة الإسلام ما فتئ المفترون يلحوذون منه ولوح المتلاصص المماكر ليفتروا على هذا الدين المبرأ من كل المناقش والمثالب وليطعنوا فيه بسهام الكذب والتضليل كما يزهد فيه الناس أو يتلووا عنه في ارتياه وتعدد . ذلك أن خصوم الإسلام وال المسلمين وهو ينقبون في صحائف العلوم الإسلامية راحوا يشَهُرون بدين الله تشهير الحاقد الخصم بأن هذا الدين لم يحظر الرق والاسترقة ، فأباح أن يتخذ المسلمون الإمام والجواري والعبيد ، وذلك فيما يغتر بقولهم كل غافل سادر في الجهة ، أو يهُش لافتائهم كل حاقد متربص يطوي في نفسه الكراهة والبغض للإسلام والمسلمين !

ولكي نبين لكل ذي عقل مستبصر وقلب سليم ، نقول : ليس الإسلام الذي أوجد ظاهرة الرق والاسترقة ، وليس هو وحده الذي أباح هذه الظاهرة لدى مجئه إلى الدنيا . بل إن هذه الظاهرة من الرق والاسترقة كانت شائعة ذاتية قبل الإسلام بأمد بعيد . بل إن هذه الظاهرة قد تبلست بها البشرية عبر أزمنتها القديمة . على أنه ما من دين سماوي أو أرضي ولا قانون ولا تشريع في الغابرين إلا أباح هذا النظام بكل ما حواه من معانٍ . وكذلك المجتمعات في أعرافها وتقاليدها عبر الأحقاب والعصور ومنذ بروز الحضارات على متن هذه الأرض ، فإنها ما كانت تجد في نظام الرق والرقيق غضاضة أو غرابة . بل لقد درجت الشعوب والأمم خلال الأزمات القديمة على اعتماد هذا النظام والرضى به من غير حرج في ذلك ولا ابتسام .

وهذه الكتب السماوية ، ومن جملتها التوراة والإنجيل وما يتعلّق بها من شروح وتفصيلات . وكذلك الإنجيل بأصنافه الخمسة : متى ، ولوقا ، ويوحنا ، ومرقس ، وبرنابا . فإنها جميعاً لم تتضمن أيّ نهي أو تحريم لظاهرة الرق والاسترقة . بل إنها كانت مبعث ترسیخ لهذا النظام في المجتمعات .

وكذلك الأمم والشعوب السابقة كالفرس والروماني والإغريق وغيرهم من مختلف المجتمعات والقوميات فإنهم لم يحرموا الرق والاسترقة وما كانوا يجدون في ذلك أياماً استغراب أو جناح أو نكراً . بل درجت البشرية طيلة الأزمان وعلى مر العصور والأدوار على أن المجتمعات مزيج من الأحرار والعبيد . وبذلك كان العبيد منتشرين كاثرين تخلّئ

بأعدادهم الأئمّة والبيوت والمزارع ، ودوائر الدولة وقصور الساسة والملوك . وهذه الظاهرة كانت مستقرة وشائعة ومعقولة بغير استثنكار أو اعتراض . وهي حقيقة كان يدركها العلماء ، والمصلحون والأفذاذ من عباقرة المعرفة ، كأرسطو وأفلاطون وغيرهما من أئمة الفكر والفلسفة في الزمان الغابر . أولئك المشاهير الذين كان أعلام البشرية وأساطين المعرفة والتصور فيها . فما من أحد من أمثال هؤلاء النوابغ نادى بإلغاء الرق والاسترقاق ؟ ليكون الناس جميّعاً أحراراً . إنه ما من أحد من أولي الألباب في الماضي قد استنكر نظام الاسترقاق أو حرض على تحريره . بل عكس ذلك كان راسخاً . فذلكم الفيلسوف الكبير أرسطو كان يرى أن ثمة فريقاً من البشر خلقو في هذه الدنيا من أجل أن يكونوا عبيداً .

وكذلك أفالاطون صاحب المنهج للجمهورية الفاضلة ، إذ كان يرى أنه ليس للعبيد في جمهوريته أن ينحووا حق المواطن^(١) .

بمثل هذا المنطق العجيب والتصور المثير عن الرقيق والعبيد كان أئمة المعرفة والفكر والفلسفة يجادلون ! .

ومن عجيب ما يذكر عن المجتمع الروماني أن عدد الرقيق في الممالك الرومانية كان يبلغ ثلاثة أضعاف الأحرار فيها . وما يذكر عن كسرى ملك فارس أن قصوروه كانت تحتوي على عشرة آلاف جارية منها ثلاثة آلاف يتسرى بهن^(٢) .

إلى غير ذلك من الأخبار المشيرة العجائب عن أحوال العبيد من حيث كثتهم وعظيم شيوعهم وانتشارهم في المجتمعات ، وعما كان يكتنفهم من الزراية والمهانة والحقار ، وما كان المفكرون وأولوا المعرفة يحملونه في أذهانهم من تصور عن هذا النظام من أجل ترسيخه وتبنته .

لقد بقي الحال على هذا المنوال من شيوع الرق وانتشار العبيد في كل مراافق البلاد والمجتمعات القديمة ، حتى جاء الإسلام إلى العالمين والناس إذ ذاك صنفان : أحرار وعبيد .

على أن ظاهرة الرق والاسترقاق كانت متفشية مستغرقة في الصميم من التركيبة الاجتماعية للبشر . فما كان في المقدور أو المستطاع أن ينقلب المجتمع المتداخل كله فجأة إلى صنف واحد من الأحرار ، وب مجرد قانون أو تشريع فوري حاسم ما كان في

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومة ص ٢٨٥ للأستاذ عباس محمود العقاد .

(٢) فجر الإسلام ص ٨٩ للدكتور أحمد أمين .

المستطاع أن يتحول الناس إلى مجتمع متجانس قد زال فيه نظام الرق والاسترقاق كما يتصور الأغوار والمغفلون . ليس الأمر بهذه البساطة التي يتخيلها المغوروون قصار النظر . أولئك الذين يظنون أن مثل هذه النقلة الهائلة يمكن تحقيقه في جملة أيام أو شهور ، ومن خلال قانون أو تشريع مستجدّ مسنون ! ذلك أن المجتمع بتأخره بعضه بعض وتمازجه تمام التمازج لا يمكن لدين أو ملة أو نظام أن يجعله بمجرد نصّ عاجل فريقاً متجانساً من الأحرار . ولو فعل الإسلام ذلك فقرر تحرير العبيد في أول وهلة من جيشه للدنيا لأنت على المجتمع كله غاشية من التفكك والتحلل . أو لمني المجتمع كله بالانهيار النفسي والاقتصادي ، فضلاً عن الانهيار الاجتماعي للأمة كلها .

لكن الإسلام - وهو النظام الرباني المتوازن الأمثل - قد عالج القضية باتباعه وهدوء موضوعية ، بعيداً عن تهويش العواطف واستعجال الدهاء والسطحين من أهل الشرارة ، والتحذلق . وهو ما نبيه في الفقرات اللاحقة إن شاء الله .

أما الرقيق ، أو العبيد ، على اختلاف مسمياتهم فقد نظر إليهم الإسلام على أنهم بشر من ذرية آدم . فهم أجدر أن يعاملهم الناس بالرفق والعطف واللين من غير ظلم ولا استكبار ولا فظاظة وذلك بخلاف المجتمعات القديمة التي سبقت الإسلام ؛ إذ كان العبيد فيهم مظلومين مقهورين ، وفي غاية الهوان والحرمان . كانوا يعاملون على أنهم ليسوا من البشر ، بل من زمرة الأوباش والأرجاس والخسائس . أو أنهم صنف من البهائم العجماء . فما كان للمرء حينئذ أن يجد حرجاً أو بأساً أو حراجة في قتل عبه أو جدع أنفه ، أو إيدائه أيها إيداء . إلى غير ذلك من ضروب المذلة والمهانات التي كانت تتحقق بالعبيد بدءاً بالاحتقار والإهانة ، ومروراً بالتحرش ما بين العبيد أنفسهم لكي يقتتلوا أو يتصارعوا فيطعن بعضهم بعضاً والساسة والأحرار ينظرون إليهم مبتهمجين ضاحكين مستسخرين ، وانتهاء بقتلهم دون وزع أو حساب من عرف أو قانون أو ضمير .

وذلك كله بخلاف الإسلام لما أشرق ضياؤه على الكائنات فأوجب أن تشيع الرحمة في العالمين إيجاباً . ونهى عن الظلم والقسوة بكل صورها وأشكالها . والإسلام في ذلك شديد التنديد بالظلم والظالمين ، عظيم النهي عن الحيف والعنف والجحود على عامة الكائنات سواء المسلمين وغير المسلمين ، أو الأناسي والدواب والبهائم التي لا تعني ولا تعقل .

لقد نهى الإسلام عن ظلم شيء من المخاليف الأحياء أشد النهي . وفي مثل ذلك كله يقول الرسول ﷺ : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة » ^(١) .

وكذلك قوله ﷺ في التنديد بالظلم والتحذير من عواقبه الوخيمة : « إن الله ليملأ للظالم فإذا أخذته لم يفلته » ثم قرأ ^{﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُكُمْ إِذَا أَخْذَ الْمُرْسَلَ إِنَّ أَخْذَهُمْ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾} ^(٢) .

أما ظلم العبيد والجيف عليهم أو إيذاؤهم أو تكليفهم ما يشق عليهم ، فإن ذلك في شريعة الإسلام محظوظ . وفي هذا يستوصي النبي ﷺ بالعبيد خيراً لكي يبرهم الناس ويحسنوا إليهم ، فلا يظلموهم أو يقهروهم . فقد قال ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » ^(٣) .

وعن علي رضي الله عنه : كان آخر كلام رسول الله ﷺ : « الصلاة ، الصلاة . اتقوا الله فيما ملكت أيديكم » ^(٤) .

وعن العور بن سويد قال : رأيت أبا ذر رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه مثلها . فسألته عن ذلك فذكر أنه سائب رجلًا على عهد رسول الله ﷺ فغيره بأمه ، فقال النبي ﷺ : « إنك أمرؤ فيك جاهلية . هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعيتوهم » ^(٥) يستبين من مثل هذه النماذج من كلام النبوة الطاهرة مدى تكريم الإسلام للعبد ، واعتباره لهم وأنهم بشر مصون ، مما ينبغي الاعتداء عليهم أو إيذاؤهم بشيء من المساءات أو الأضرار . والأصل في ذلك كله أن التمييز بين الناس في نظر الإسلام إنما يكون تبعاً لحجم التقوى في القلوب ومدى الاقتراب من الله بالإخلاص له والعبادة وصالح الأعمال . فمن كان على تقوى من ربه فيخشاه في السر والعلن وهو متزم شرعه وأحكام دينه فإنه في ميزان الإسلام من المفضلين الأخيار سواء كان حراً أو عبداً ويتجلّ ذلك على التمام في قوله سبحانه : ^{﴿ يَتَائِبُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَبَيْلَانِ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَدُكُمْ ﴾} ^(٦) .

وتکتمل ظاهرة التقوى ، بالعلم . وهو عند الله مبارك مقدس . فمن كان تقىً عابداً

(١) رواه مسلم عن جابر .

(٢) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة .

(٣) رواه الشيخان .

(٤) رواه الشیخان عن أبي موسى .

(٥) رواه مسلم وأبو داود والنمساني وأحمد .

(٦) سورة الحجيات الآية : ١٣ .

وهو ذو علم ، فلا جرم أنه عند الله من المقربين الأكرمين ، وفي هذا يقول سبحانه في إعلاء شأن الأتقياء العابدين العالمين وأنهم المكرمون الأعلىون : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(١) .

ويتجلى العدل والمساواة بين الناس في شريعة الإسلام بإيجاب القصاص بين السادة والعبيد ، أو بين الأحرار والرقيق . والقصاص لغة وشرعًا معناه المماطلة ، أو اتباع أثر الجاني لدركه وإنزال العقاب فيه ، بمثل ما فعل^(٢) وذلك في القتل والجرائم . فالقاتل يقتل ، والقاطع يقطع ، معاملة بالمثل . يستوي في ذلك السادة والعبيد ، أو الذكور والإثاث ، أو الصغار والكبار ، أو العلماء والجهلة . أو غيرهم من أصناف الناس . وبذلك ما يعتدي حر على عبد فيقتله إلا وجب في حق القاتل القصاص استنادًا إلى قوله تعالى : ﴿ كُلُّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(٣) وكذلك قوله في وجوب المماطلة بين القاتل والمقتول كييفما كان شأنهما أو وصفهما من حيث الحرية أو الرق : ﴿ وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِنْتَ بِالْعِنْتِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(٤) .

وفي التأكيد على المماطلة في العقوبة بين الحر والعبد ، يقول الرسول ﷺ : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » وفي رواية « ومن خصي عبده خصيناه »^(٥) . وفوق ذلك كله ، نهى النبي ﷺ عن الإساءة إلى العبيد بأدنى مراتب الإساءة ، أو التجريح لدى التحدث أو الخطاب . ومن جملة ذلك أن ينادي الرقيق بالعبد أو الأمة . بل ينبغي أن ينادي بالفتى أو الفتاة ، لما في ذلك من تكريم ظاهر للمملوك ؛ إذ يجد من الناس حلاوة التأنيس ، وجمال الود والتواضع . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « لا يقولن أحدكم عبدي وأمتى كلّكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجارتي وفتاي وفتاتي » .

وكذلك قوله ﷺ : « لا يقل أحدكم عبدي وأمتى وليقـل فتـاي وفتـاتـي » وفي مثل هذا الخطاب من نداء للمـمالـيك ما يـنطـوي عـلـى بالـغ الإـشـفـاق الـودـود ، والتـحـنـان الـجمـمـ . نحو هذا الصـنـف من النـاسـ فيـسـرونـ وـيـأـسـونـ .

(٢) مختار الصحاح ص ٥٣٧ .

(١) سورة المجادلة الآية : ١١ .

(٤) سورة المائدـة الآية : ٤٥ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

(٥) رواه أبو داود عن قتادة .

أين هذا الأسلوب في الإشفاق والتكرير للعبيد في ظل الإسلام ، من سوء المعاملة وبشاشة الإجرام والقسوة التي كانت تحيط بهؤلاء المغلوبين المستضعفين تحت وطأة المجتمعات الجاحدة قبل الإسلام؟ ! .

أين الفظائع التي قارفتها البشرية في حق العبيد على امتداد الزمن . ومصداق ذلك من البراهين والشواهد المذهلة ما فعله الأوروبيون في هنود أمريكا قبل خمسة قرون ؛ إذ قتلوا منهم ستين مليونا من ثمانين مليونا . وكذلك الأفارقة الذين نقلوا منهم من عشرة إلى عشرين مليونا إلى الأمريكيين بعد أن مات منهم من مائة إلى مائتي مليون . إن هذا لغاية في النكر والفظاعة التي تفجأ الذهن وتقرع الأعصاب والمشاعر !! .

أين تلك الوييلات البشعة النكراء التي أنزلها غير المسلمين بالعبيد ، من عدل الإسلام وروعة نظامه وما أوجبه للعبيد من إحسان وبر ورحمة؟ ! .

أين الحق من الباطل ، وأين الضياء الساطع من ظلمة الديجور؟ ! .

أسلوب الإسلام في تحرير العبيد :

يبنا في الفقرات السابقة أنه لا يمكن لنظام أو عقيدة أو ملة أن تحظر مبدأ الرق والاسترقاق مرة واحدة أو بمجرد قانون مسنون ؛ وذلك لشدة التمازج بين الأحرار والعبيد من جهة ، ولعظيم الكثرة للعبيد في المجتمعات السالفة حتى قيل : إن العبيد في المجتمع الروماني كانوا على ثلاثة أضعاف من الأحرار من جهة ثانية ، فضلاً عن الترويض النفسي الذي درج عليه العبيد بذات مركوزاً راسخاً في طبائعهم ، مما يحتملون التحرر والانعتاق فجاءة . وعلى هذا فأياماً تحرير مفاجئ للرقيق لسوف يودي بالمجتمع كله إلى التدمير والانهيار ، وذلك من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية وذلك ما لا يطاق .

لكن الإسلام لذو منهجه فريد ومتميز في معالجة هذه الظاهرة المتفشية المستعصية ، وأسلوبه في ذلك يتجلّى في عدة طرائق :

الطريقة الأولى : تبديد الروافد . أي : إزالة الأسباب التي كانت تفضي إلى الاسترقاق واتخاذ العبيد . وهي أسباب متعددة ومختلفة كانت مدعامة مؤثرة في استمرار هذا النظام وازدياد مداه واتساعه . وهي أسباب في ذاتها مبنية على التعسف والجور . ومن أجل ذلك بددتها الإسلام وحرمتها تحريراً . ومن جملة هاتيك الأسباب :

أولاً : الدين . فقد كان المدين في العصور المادية ملزماً بأداء دينه في الوقت المعين دون تأخير أو إبطاء . فإن عجز عن أداء دينه في حينه ، انتكس إلى العبودية ليصير مملوكاً لدى الدائن . لا جرم أن ذلك حيف وباطل واعتراض . وهو ما نهى عنه الإسلام ، إذ أمر الدائن بالإمهال والانتظار إلى يسر المدين فيستطيع أداء دينه . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ ﴾^(١) .

ثـم يحضر الإسلام فوق ذلك على العفو للمدين عن دينه وذلكم أفضل . فقال سبحانه في نفس الآية : ﴿ وَأَنْ تَعْصِدُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

ثانية : الاستعباد القسري . وهوأخذ الأحرار قهراً لياعدوا عبيداً . وذلك في شريعة الإسلام باطل . فإنه لا مساغ بحال أن يتحول الأحرار إلى عبيد على سبيل القسر واستلاب الحرية وإسلامها . وفي ذلك روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حرراً فأكل ثمنه . ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً » .

ثالثاً : بيع الأولاد . وذلك لأن بيع الأب أولاده أو بعضهم للآخرين هرباً من الاضطلاع بنفقتهم وطمعاً في تحصيل المال ، لا جرم أن مثل هذا الأسلوب مستهجن ومقيوح وهو مثير للسخرية والاشمئزاز وهو في شريعة الإسلام باطل ومحظور .

رابعاً : استرافق الجرميين أو الجناء . وذلك بما فعلوه من محظورات وجنايات ، كالقتل ، والسرقة ، والزنا ونحو ذلك من المنكرات . وذلك غير مقبول ولا مستساغ . وهو في شريعة الإسلام باطل . ذلك أن الشريعة جعلت لكل جريمة عقاباً زاجراً سواء كان ذلك على سبيل القصاص أو الحدود أو التعازير . فالقاتل عمداً يقتل ، والزاني يجلد أو يرجم ، والسارق يقطع ، والشارب أو السكران يجلد . إلى غير ذلك من وجوه الجنائيات وما يقابلها من عقوبات روادع . أما أن يستعبد الجرم جزاء إجرامه فذلك غير جائز ولا مستساغ .

الطريقة الثانية : التحرير . وذلك سبيل عظيم وبالغ التأثير في إعتاق الرقيق لينقلبوا أحراضاً طلقاء . على أن التحرير هنا ، يأتي في الشريعة على أربعة وجوه :

الوجه الأول : التحرير على سبيل الوجوب . وذلك في تكفير الخطايا والآثام التي يتلبّس بها المسلم في حياته . ومثال ذلك وجوب العتق بسبب القتل الخطأ . فإذا قتل المسلم غيره خطأ لزمه التكفير بإعتاق رقبة لتحظى بالتحرر من إسار الرق . وفي ذلك

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٠ .

يقول سبحانه : ﴿ وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا حَطَّافًا فَتَحَرِّرَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْكَلَةً إِنَّ أَهْلَهُ إِلَّا أَن يَضْعَدُوا هُنَّا ﴾^(١) .

أما لو قتله عمداً ففيه قصاص إلا أن يغفر أولياء القتيل . وفي اعتاق الرقبة عقب القتل العمد خلاف . على أن أكثر العلماء قالوا بوجوب الكفارة في القتل العمد أيضاً . وهو مذهب المالكية والشافعية ، ورواية عن أحمد . فقد ذهب هؤلاء جميعاً إلى أن : كل قاتل عمداً عفا عنه الأولياء وأخذت منه الديمة لزمه كفارة وهي اعتاق رقبة . ووجه هذا القول أنه إذا وجبت الكفارة في الخطأ فهي في العمد أولى^(٢) .

وكذلك الحثث في اليمين . فإذا أقسم الحالف أن يفعل شيئاً ولم يأته فإنه تلزمـه كفارة . وهي خصال ثلاثة يخـيرـ الحـالـفـ في فعل واحدة منها وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة^(٣) .

وكذلك الظهـارـ . وذلك ضرب من ضروب التعـسـفـ الكلـامـيـ الذيـ كانـ الأـزـوـاجـ فيـ الجـاهـلـيـةـ يـفـعـلـونـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الإـغـاثـةـ لـرـوـجـاتـهـمـ ؛ـ وـهـوـ أـنـ يـقـولـ الرـوـجـ لـأـمـرـأـتـهـ مـغـايـظـاـ لـهـاـ :ـ أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ .ـ فـإـنـ قـالـ ذـلـكـ ،ـ بـاتـ الرـوـجـ مـعـلـقـةـ ،ـ فـلـاـ هـيـ زـوـجـةـ ،ـ وـلـاـ هـيـ مـطـلـقـةـ .ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ ذـلـكـ حـيـفـ وـاعـسـافـ كـانـاـ يـحـيـقـانـ بـالـرـأـءـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ .ـ حـتـىـ إـذـاـ جـاءـ إـلـاسـلـامـ نـهـيـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـظـالـمـ الـفـاجـرـ .ـ بـلـ أـوـجـبـ عـلـىـ المـتـعـشـرـ لـسـانـهـ بـهـذـهـ الـمـقـولةـ ،ـ عـقـابـاـ وـهـوـ التـكـفـيرـ بـتـحـرـيرـ رـقـبـةـ .ـ وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلُوا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ يَهُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾^(٤) فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـنـاـعـيـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـسـاءـلـ فـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـإـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ ﴾^(٥) .

وكذلك الإفطار في رمضان عمداً . فإذا أفتر المرء في رمضان عمداً وجبت في حقه الكفارة . ذلك أن رجلاً واقع أهله عمداً في شهر رمضان فأئمـ النبي ﷺ مستفسـراـ ماذا يـفـعـلـ .ـ فـأـمـرـهـ النـبـيـ ﷺ أـنـ يـكـفـرـ بـاعـتـاقـ رـقـبـةـ .ـ وـهـوـ قـوـلـهـ :ـ «ـ هـلـ تـجـدـ مـاـ تـعـتـقـ رـقـبـةـ ؟ـ »ـ قـالـ :ـ لـاـ .ـ قـالـ :ـ «ـ فـهـلـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـنـاـعـيـنـ ؟ـ »ـ قـالـ :ـ لـاـ .ـ قـالـ :ـ «ـ فـهـلـ تـجـدـ مـاـ تـعـطـعـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ ؟ـ »ـ قـالـ :ـ لـاـ .ـ (٦)ـ وـلـمـ رـادـ هـنـاـ ذـكـرـ التـكـفـيرـ بـاعـتـاقـ رـقـبـةـ .ـ

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣١٥ وأحكام القرآن للشافعي ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) المغني ج ٨ ص ٧٤٣ ومعنى الحاج ج ٤ ص ٣٢٧ / والمدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٤٥ .

(٤) سورة المجادلة الآية : ٤ .

(٥) رواه مسلم في الصيام (٨١) عن أبي هريرة .

وكذلك ضرب الحر للعبد . فإن هذه خطيئة يقع فيها الحر ، وهي لا يمحوها إلا الكفارة وهي عتقه . وهو قوله عليه السلام : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » ^(١) . وكذلك التلفظ بالإعتاق . ذلك أن التلفظ بالإعتاق من العبارات التي لا تتحمل غير التطبيق الفوري . يستوي في ذلك ما لو أعتق جاداً أو مازحاً . وفي ذلك روى البيهقي عن عمر بن الخطاب موقعاً : « ثلاث جدهن جد ، وهلهن جد : الطلاق ، والنكاح والعتاق » ^(٢) . ومن مراسيل سعيد بن المسيب في هذا الصدد قوله : أربع مقفلات : « النذر ، والطلاق ، والعتاق ، والنكاح » ^(٣) .

ومقفلات من الإقال ، فهي بوقوع التلفظ بهم لا يتحملوا الرجوع ، بل النفاذ في الحال . وعلى هذا لو قال السيد لعبدة : أنت حر . أو نظير ذلك من العبادات جاداً أو هازلاً ، لزمه الإعتاق ليصبح المملوك بذلك حرّاً على الفور .
الوجه الثاني : التحرير على الندب والاستحباب .

وهذا سبب عظيم في التحضيض على إعتاق العبيد . ذلك أن الإسلام يحرّض على التحرير ليتادر المسلمين في همة عالية ، ورغبة جموج بإعتاق العبيد من غير رجاء لجزاء على ذلك إلا الرغبة في مرضاعة الله ، وطلبها للأجر والثواب من جلاله الكريم . والقرآن الكريم من جهته يهتف بال المسلمين كيما يتادروا بالإعتاق ناشطين كرماء بعد أن يجاوزوا حاجز الهوى وخط النفس في الاستعلاء والسلط والطمع . فقال سبحانه منهَا محرضاً على اقتحام العقبة : ﴿فَلَا أَقْنَمُ الْعَقْبَةَ﴾ ^(٤) وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقْبَةُ ﴿فَكُّرْبَةُ﴾ ^(٥) . أما النبي عليه السلام فإنه يستثير همم المسلمين في ترغيب شديد وتحريض بالغ على إعتاق العبيد . ولهم في ذلك من الله خير الجزاء . وفي ذلك يقول الرسول عليه السلام : « من أعتق رقبة مؤمنة فهي فاكاه من النار » ^(٦) .

وعنه عليه السلام أنه قال : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » ^(٧) . وقال عليه الصلاة والسلام : « خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة : من عاد مريضاً ، وشهد جنازة ، وصام يوماً ، وراح إلى الجمعة ، وأعتق رقبة » ^(٨) .

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عمر . (٢) رواه البيهقي موقعاً عن عمر بن الخطاب .

(٣) رواه البيهقي في باب العتق . (٤) سورة البلد الآيات ١١ - ١٣ .

(٥) رواه أحمد عن عقبة بن عامر . (٦) رواه أحمد عن شعبة الكوفي .

(٧) رواه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري .

إلى غير ذلك من النصوص التي تحرض المسلمين على تحرير العبيد لكي ينفلتوا من إسار الرق . لا جرم أن هذا التحرير لذو تأثير بالغ في نفوس المسلمين فبادروا بالإعتاق في نشاط وحماسة طلباً لرضوان الله .

وعلى هذا كان المسلمون يستيقون في تزاحم ورغبة لينالوا مرضاه الله بتحرير العبيد ، سواء كان ذلك على الوجوب أو على سبيل التكفير عن الخطايا ، أو على الاستحباب طلباً للثواب وحسن الجزاء من الله .

لقد بادر المسلمون بإعتاق الرقيق وفي طليعتهم الصحابة الأبرار ؛ إذ كانوا يشترون العبيد ليعتقوهم . وذلكم أبو بكر رضي الله عنه قد اشتري بلال بن رباح الحبشي من معذبه أمية ابن خلف ثم أعتقه ليصبح حرّاً أياً ومن أعلام المسلمين . وهو الذي صعد إلى ظهر الكعبة عقب الفتح وهتف منادياً بالأذان « الله أكبر ، الله أكبر » .

الوجه الثالث : المكابحة . وذلك عقد بين العبد وسيده فيلتزم السيد بموجبه أن يعتقد عبده بعد أن يؤدي إليه مبلغاً من المال يتلقان عليه . فإذا أدى العبد ما عليه لزم السيد إعتاقه على الفور . وفي ذلك يقول الله سبحانه في التحضيض على مثل هذا العقد فيما يبادر المسلمين بتحرير الرقيق : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَإِنْ شَوُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ ﴾ ^(١) .

وفي الزكاة المفروضة نصيب أوجبه الله للأرقاء المكاتبين كما يسعطون به أداء ما عليهم من مال للسادة المكاتبين فينقلبوا أحرازاً . وهو قوله سبحانه في بيان الذين يستحقون الزكاة من المعوزين والمكتوبين والمحاويخ : ﴿ إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّاتِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَاتِ فُلُوْهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْمُنْدَرِمِينَ وَفِي سَكِيلِ اللَّهِ وَأَئِنَّ السَّيِّئَاتِ ﴾ ^(٢) . والمراد هنا قوله : ﴿ وَفِي الْرِّقَابِ ﴾ ^(٣) وهو المكاتبون من الرقيق .

الوجه الرابع : ولادة الأمة . وذلك أن تلد الأمة ولذا تسمى بذلك أم ولد . و شأنها حينئذ أن لا يبيعها سيدها ولا يهبهها بل تظل على حالها هذه حتى إذا مات سيدها صارت حرة . وذلك راقد من روافد التحرير مما ترداد به أسباب الإعتاق ، أو يسهم في تحرير العبيد .

الإماء والجواري :

كثر اللعنة الفاجر والخذلة المحمومة حول الإسلام عن الإمام والجواري ، واللاخطيون

. (٢) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

. (١) سورة النور الآية : ٣٣ .

المتحذلقون إنما يبتغون بذلك التشهير بالإسلام بغية الإساءة إليه وإثارة الكراهية والامتعاض من هذا الدين الذي لا يكرهه إلا الظالمون المفترون . أولئك الذين ينقبون في بطون التاريخ ويتلمسون ما يظنون أنه شبهات أو ثغرات ليصطنعوا من حولها الأباطيل المفتراء فيصدقهم الجاهلون والمغلكون ، ويقتفي آثارهم الفارغون المتهافرون من أبناء المسلمين ، فضلاً عما ترسخه أكاذيب الشياطين وافتراطاتهم من المباغضة والاستهجان للإسلام والمسلمين . والإسلام في كل الأحوال مبرأ تماماً مما يختلقه الظالمون أو يقولونه عن الإسلام زوراً .

أما الإمام والجواري فهن من مقتضيات نظام الرق ومن مخلفاته . وقد بينا سابقاً أن الأمم القديمة كافة كانت حياتها الاجتماعية والاقتصادية مبنية على هذا النظام ، على نحو يفوق مثيله في الإسلام عشرات المرات ، فضلاً عن الانفراق الهائل بين حال الرقيق من الظلم والطغيان والحرمان لدى الغابرين ، وبين حالهم في الإسلام حيث البر والرحمة والمساواة الإنسانية والتكافؤ في الدم وذلك لقوله ﷺ : « المؤمنون تتکافأ دماءهم » . وعلى هذا فإن ظاهرة الإمام والجواري بكثرة انتشارهن في المجتمعات السابقة ، كانت نتيجة لوجود نظام الرقيق نفسه . فهي ظاهرة لا تبتدأ أو تنتهي إلا بزوال مبدأ الرق نفسه . وليس من عقيدة ولا ملة أو نظام في العالمين كان مقتدرًا أو قابلاً لإنهاء مبدأ الرقيق سوى الإسلام . وقد بينا في حينه طرق الإسلام المميزة والمؤثرة في تبديد هذا النظام رويداً رويداً ، وذلك في غاية الإنقاذ والاهتمام والنجوع .

هذه أفكار وحقائق عن مسألة العبيد التي طال فيها كلام المتعصبين ؛ إذ يلعقون من خلالها على الإسلام القدر الظالم والتطاول المتوقع الغشوم ، وهم يعلمون حقيقة الحال للرقيق من التكريم وحسن المعاملة والبر في ظل الإسلام ، وما كانت عليه حالهم من بالغ الكثرة والانتشار وفضاعة القسوة والعسف والهوان في ظل المبادئ الأخرى .

ِقوامة الرجل على المرأة

الِّقوامة ، بكسر القاف ، وهي القيام على الأمر . أو ولادة الأمر ^(١) والمراد بها المسئولية . وهذه واحدة أخرى من المسائل المفتعلة التي يروج لها أدعياء الحضارة والمساواة الموهومة . فقد افترى هؤلاء على الإسلام بالزور والباطل ، واحتلقو من الكلام الملفق الخادع ما يوهم المغفلين وعبدة الهوى والشهوات بأن الإسلام يحيف على المرأة ويجنح لجانب الرجل . وهم يحتاجون لذلك بِقِوَامَةِ الرَّجُلِ على المرأة المستفادة من قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمُوكُ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ^(٢) فالرجال مسؤولون مكلفوون أن يرعوا أهليهم ويحرسونهم ليدرأوا عنهم الشر والأذى . وبذلك أنات الإسلام بالرجل المسئولية عن البيت ومن فيه من زوجة وأولاد . وليس في ذلك حيف بالمرأة أو جنوح لجانب الرجل كما يتقدّم المغرضون ويلفظون من كلام في المسألة ، مما هو هراء كاذب وموهوم . وحقيقة المسألة أن المراد بذلك تحقيق المصلحة ودفع الأضرار والماضد عن البيت ومن فيه . وذلك فيما يستظل الأولاد والزوجة بظل الطمأنينة والراحة والاستقرار .

وللن كانت الأسرة صورة مصغرة عن مجتمع ملائم بسيط ، فإنها لا مناص من أن يقف على رأسها مسئول فيرعاها ويحرسها ويكون لها الخادم المقتدر والحارس المؤمن الأقوى .

والحقيقة التي تهتف بها الفطرة ويزجي بها المنطق السليم وتقررها طبيعة الأشياء أن الرجل أكثر صلواحاً ونحوياً للقيادة واحتمال المسؤولية ؛ وذلك بما يُجبل عليه الرجل من قوة الأعصاب واستعداد البأس والعزمية على نحو أكبر بكثير من المرأة التي تجنب في الغالب لفيض العاطفة ، واستحرار المشاعر ببالغ رقتها ونداؤه وجданها المفرط . فهي بذلك أجرأ أن لا تحتمل زمام المسؤولية لما توشك أن يواجهها في الغالب من شديد المصاعب والصدمات وبالغ المتاعب والملمات التي تنهاوي أمامها الهمم والعزائم ، وتلين في وجهها الإرادات والقلوب ، فما يصطبّر على مثل ذلك غير الرجال ، فهم أولو قلوب أشدّ وألو أعصاب أصلب وأحدّ . وذلكم هو صنعت الله ؛ إذ خلق الناس على تفاوت واختلاف في الطاقات والقدرات والاستعدادات . والإنسان برّئته معجبول على

(١) المعجم الوسيط . ج ٢ ص ٧٦٨ .

(٢) سورة النساء الآية : ٣٤ .

الضعف ، لكن الضعف في أصناف البشر متفاوت ومختلف . على أن الرجل على وجه العموم أصلب عَزْماً من المرأة وأبعد منها عن التلبس بوحد من بواتح الجنوح وأسبابه كالحياء والخوف واحتقار الوجودان مما هو مرکوز بقدر أكبر في المرأة .

من أجل ذلك أنيط بالرجل أن تكون له القوامة والمسؤولية عن المرأة والأولاد في البيت . وليس السبب في ذلك كونه رجلاً فهو أفضل ، بل لأنه أكثر صلواحة مثل هذه المواقف .

ولقد بينا سابقاً أن ميزان الإسلام في اعتبار الناس وفي مدى تكريهم وإجلالهم إنما هو التقوى . فما كان على تقوى من الله فلا جرم أنه خير عند الله وأفضل ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَنْتَمْ﴾ وهذه حقيقة لا تحتمل الشك أو الجدل بتاتاً . فأيما امرأة أكثر إيماناً وطاعة لله لا جرم أنها خير وأفضل من صفوف مرصوصة من الرجال الخاوية قلوبهم ، الخالية من الإيمان والتقوى ، السادرة في الضلال والباطل .

وما يجدر بيانه هنا وينبغي تنبيه المفترين الملقين إليه أن احتمال المسؤولية في تصوير الإسلام ليس تشريفاً يتراحم عليه المسلمون أو يتسابقون لنيله والظفر به .

أجل ! ليس الأمر كما يتصور الغرباء عن عقيدة الإسلام والذين لا يفهمون عن الإسلام غير كلمات ومعلومات في غاية البساطة وعلى نحو مشوه ومقلوبي .

ليس الأمر كما يتوهم هؤلاء وهو أن إناثة القوامة أو المسئولية بالرجل تعني أنه خير وأن أفضل وأنه المكرم المعتبر ، كالذي عليه غير المسلمين من أولي الملل والعقائد والفلسفات الأخرى . أولئك الذين درجو على التنافس والتراحم والاقتتال للظفر بالشهرة ومراتب الشرف في الناس . وربما يكلفهم هذا المراد جهوداً هائلة مضنية ترقق النفس والأعصاب أيها إرهاق ، فضلاً عما ينفقونه في ذلك من باهظ الأموال . وهذا ديدن غير المسلمين وشأنهم . فهم يسعون مكدودين لاهثين للظفر بحسن الصيت والسمعة أو لنيل مرتبة من مراتب الشرف في المجتمع .

أما المسلمين فليسوا على هذه الطبيعة أو السلوك المتشبت بحب الظهور والشهرة . بل إن مجرد القوامة أو حب الظهور واحتمال المسؤولية في نظر الإسلام أمر جسيم ورهيب وفادح العواقب . والإسلام من جهته يدعو المسلمين أن يزهدوا بالغ الزهد في الزعامة والرياسة وحب الظهور . بل إن الإسلام يحذر الناس من الرغبة في الرياسة أو السعي لها ، ويحرضهم على الاستكفار عن كل ظواهر الشهرة والزعامة ، في استعلاء وأنفة وإحساس بفطاعة العواقب يوم القيمة .

وفي التنديد بطلب الإمارة والترهيب من الرغبة فيها ، روي عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إن شتم أبنائكم عن الإمارة ما هي ؟ » فناديت بأعلى صوتي : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « أولها ملامة . وثانيها ندامة . وثالثها عذاب يوم القيمة إلا من عدل وكيف يعدل مع قريبه ؟ » ^(١) .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة : « الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة (خسارة) وأخرها عذاب يوم القيمة » وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال : فضربي بيده على منكبي ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » ^(٢) .

وغير ذلك من الأحاديث كثير كثير مما ينذر بالتكلب على الرعامة أو الرياسة أو الإمارة . وفي ذلك ما يكشف عن تصور الإسلام في التحذير من عواقب المسئولية وحب الشهرة وأن هذه الوجيبة أمانة ثقيلة وكفود لا يطيقها أكثر الناس إلا أن يحيفوا أو يجنحوا صوب الهوى والباطل .

والمراد تبيانه هنا أن إناثة القوامة بالرجل ليس تكريماً له وتعظيمًا أو لأنه خير وأفضل . بل ، إن ذلك تكليف له بعيء مُضيق يوشك أن يفضي به إلى الخسران في الدنيا والآخرة إلا أن يعدل ويستقيم فلا يضل أو يتعرّأ أو يجتمع .

على أن المرأة في كل الأحوال منوط بها مسئولية عظمى لا تقل أهمية عما ينط بالرجل من مسئوليات والتزامات . وفي ذلك يقول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه : « كلّكم مسئول عن رعيته . فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته . والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته . والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها . والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسئول عن رعيته . والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته . فكلّكم راعٍ ومسئول عن رعيته » ^(٣) .

وبذلك فإن المرأة لا تنجو من المسئولية التي أنيطت بها وهي الاضطلاع برعاية الأسرة والعيال وكل شؤون البيت . لا جرم أن تلخص أعظم المسئوليات كافة وهي تأتي في الذروة من المراتب لما يبني عليها من مستقبل الأولاد من حيث سلامتهم النفسية والشخصية والبدنية والسلوكية .

(١) رواه الطبراني في الكبير .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود عن ابن عمر .

نصيب المرأة في الميراث

وهذه فزية أخرى يتشبث بها خصوم الإسلام . أولئك الذين لا يريدون للإسلام غير التبدد والبور ، ولا يريدون للمسلمين إلا التدمير والتمزق والهوان ليساموا دوام الهزيمة والضعف ، فلا تقوم لهم قائمة ولا يعلو لهم شأن أو كيان .

هذه فزية أخرى تتلمظ بها أفواه الحاقدين وهم يشرون دعوى التحييز في الإسلام للرجل ضد المرأة ، استناداً منهم إلى تشرع الميراث في كون الذكر على الضعفين في التركة في مقابلة الضعف الواحد للأخرى . وذلك في قوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُ اللَّهُ فِي أَلْذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْيَاءِ ﴾^(١) فقالوا في اجترار مغرض : إن ذلك تحييز ومحاباة للرجل على المرأة . لا جرم أن هذا بهتان صارخ وأن ما يتقولونه على الإسلام في هذه المسألة جهالة مطيبة بالحقيقة وافتراء مكشوف يراد به التشويه أو التشكيك في دين الإسلام . مع أن المسألة في غاية الوضوح لمن كان ذا عقل سليم متبصر ، وقلب متجرد من غواشي المرض والشذوذ .

فنبادر بالقول لنبين أنه لا حيف هنا ولا تحييز للرجل على حساب المرأة بإعطائهما من الميراث على النصف مما لأنجيهما . بل إنه العدل الكامل المطلق القائم على أساس معقول موزون وهو :

(١) سورة النساء الآية : ١١ .

التكافؤ بين الحقوق والواجبات

وهذه ركيزة سليمة فضلى يقوم عليها الإسلام في إحقاق الحق بين الناس ، وفي مجانية الحيف والجحور والحايلولة دون التحيز لأحد بغير حق . وحقيقة ذلك أن ما يعطاه المرء ذكرًا أو أثني ، من الحقوق ، يعدل ما ينط به من واجبات والتزامات . إن ذلكم هو قسطاس الإسلام الذي لا يحيف ولا يجور مثقال ذرة ، والمعلوم في شريعة الإسلام أن الرجل منوط به واجبات والتزامات ثقالي ، ويأتي في طليعة ذلك كله الإنفاق على الأسرة ومنها الزوجة ، والأولاد ، والأبوان المفتقران . إن هؤلاء جميعاً قد نصت لهم مسئولية الإنفاق بدماء الرجل . فهو المكلف ببذل ما يحتاجونه من ضروب الحاجات ما بين مأكل ومشرب ، وملبس ومسكن وعلاج وتعليم وتأديب . وغير ذلك من وجوه الرعاية . ومثل هاتيك المطالب وال الحاجات يقتضي بذلاً للمال غير قليل .

أما المرأة فهي في كل أحوالها غير مسؤولة عن شيء من الإنفاق ولا هي مكلفة بشيء من هذه التبعات ، سواء كانت في بيت أبيها أو جدها ، وحيثئذ فهو مكلف برعايتها وصونها والإنفاق عليها حتى تنكح أو كانت في بيت زوجها ، فإنها كذلك لا ينطأ بها شيء من وجوبية الإنفاق لا على الأولاد ولا غيرهم من أولي القربى ، ولا هي مكلفة بالإنفاق على الزوج نفسه وإن كان معسراً . فهو في كل الأحوال مكلف بالسعى والكد والاكتساب ليضطلع بوجوبية الإنفاق على الأسرة وفيها الزوجة وإن كانت موسرة . ولها حال كونها موسرة أن تعطي زوجها من مالها على سبيل الدين ليقوم هو بالإنفاق عليها وأولادها ثم يؤدي ما عليه لها من دين عند الميسرة .

يستبين من ذلك أن حاجة الرجل للمال في ظل المجتمع الإسلامي أكبر من حاجة المرأة إليه . فإن حاجته إليه شديدة ولحاجة كيما ينفق على الأسرة ويضطلع بما هو مكلف به من واجبات أخرى ، ومن جملتها صلة الأرحام من النساء وهن اللواتي يحرمن على الرجل تأييدها بسبب النسب « القرابة بسبب الدم » كالأخوات والعمات والحالات والجذات وبنات الأخوات . فهؤلاء جميعاً تجحب على الرجل المسلم صلتهن وإن بعدت بهن الشقة . فإن الرجل ملزم إزاماً لا مناص منه بصلة أرحامه جميعاً بالرغم من مشقة السفر وصعوبة الطريق إلا أن يحول دون ذلك حائل قاهر من

عدو أو مرض أو نحوهما على أن صلة الأرحام لا تتحقق من غير بذل للمال . ذلك أن الرجل وهو يجشم مشقة السفر والترحال لصلة أولي القربي من الأرحام فإنه لا يتمنى له ذلك من غير مال . لكن المرأة في كل هذه الأحوال لا يلزمها صلة الأقرباء بل هي مخيرة في ذلك من غير إيجاب . ذلك أن المرأة في شريعة الإسلام تزار ولا تزور . أي : أنها لا يجب في حقها أن تزور الأهل وأولي القربي . لكن أولي القربي من الرجال مكلفوون لا محالة بصلتها وزيارتها في بيتها ترسّيحاً لآصرة المودة وإذاعاناً لنداء الإسلام في وجوب صلة الأرحام ، وتعوداً من قطيعة الرحم التي تفضي بالقاطعين إلى جهنم . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى : « أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسمًا من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته » ^(١)

والمراد بذلك أن المرأة في بيتها آمنة مطمئنة لا يمسها رهق ولا إيناء ولا يتحقق بها كيد ولا مظلمة . ومع ذلك كله أوجب لها الإسلام حصة أساسية في الميراث على النصف من نصيب أخيها ، الذي حُمِّل من الواجبات والالتزامات الثقال عقب البلوغ ما يشقي ويضيقني . أما هي فإنها مبرأة من كل هاتيك الوجائب والأحمال المادية طيلة حياتها . على أن المرأة ربما زادت حصتها في الميراث عن الرجل في بعض الأحوال لتكون أكبر من حصة الرجل . ومثال ذلك ما لو توفي الرجل عن زوجة ، وبنت ، وأب . فللزوجة في هذه الحاله ثمن التركة ، وللأب السادس . أما البنت فلها النصف . وكذلك ما لو توفي عن زوجة ، وأب ، وأم ، وأختين . فللزوجة الثمن ، ولكل واحد من الآبوبين السادس . أما الأختان فلهما الثالثان ليكون للواحدة منها الثالث . وبذلك تفوق حصة المرأة حصة الرجل في بعض الأحوال لدى تقسيم التركة .

أما الأجر والمرتبات الشهرية المنتظمة التي تجب للعامل أو الموظف في مؤسسات الدولة أو دوائرها فإنها من حيث المقدار تكون تبعاً للمجهود المبذولة في العمل وذلك من حيث الشكل أو النوع . أو من حيث الحجم أو التأثير . فأي الناس أكثر عملاً أو عطاء ، أو أبلغ نفعاً وتأثيراً فهو أجدر أن يكون أجره أكبر . ويستوي في هذه القاعدة سائر الذكور والإإناث .

على أنه يكشف عن حقيقة الأعمال من حيث أحجامها وأهميتها وتنوعها في العصر الراهن تلك الشهادات العلمية التي تصدرها الجامعات . فهي خير برهان يستدل به على قيمة العمل المبذول لصاحب الشهادة . وما لا ريب فيه أن يكون ذو العلم ، الحاصل

على الشهادة العلمية العليا أحق بالأجر الأكبر من غير المتعلم الذي يُحتسب في عداد العوام من الناس . ولن يشفع للرجل الجاهل كونه ذكرا ، فإنه والحقيقة هذه يعطى من الأجر دون ما تأخذة الأنثى ذات الشهادة العلمية .

إن ذلكم لهو عدل الإسلام في توزيع الحقوق والمصالح بين الناس من غير حيف في ذلك ولا اعتساف ولا تحيز ، ذلكم هو عدل الإسلام في مراعاة الطبائع البشرية واحتلافها وتفاوتها لدى الناس . إنه العدل المطلق الذي يوائم بين الحقوق والواجبات لدى الذكور والإإناث فيعطي لكل منهم من الحق والخير ما يكفيه واجبه المفروض .

ذلكم هو الإسلام في عدله البالغ وفي قسطاسه المستقيم الذي لا يزيغ ولا يحيف . وما من سبيل غير هذا السبيل إلا الجنوح أو الإفراط والشطط .

حق المرأة في الانتخاب :

الانتخاب في اللغة ، معناه الاختيار^(١) وهو في حقيقته صورة من صور الشورى . أو هو تعبير عن إرادات الناس ورغباتهم في اختيار ممثلين لهم لتناول بهم المسؤوليات أو السلطات سواء فيها سلطة التنفيذ أو مجلس الشورى . وهذا حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي القائم على العقيدة الراسخة السليمة والذي تجلله أفياء الصراحة والصدق والثقة بعيداً عن التفاق والجور والاستبداد وسوء التسلط . إن من حق الفرد في المجتمع الإسلامي أن يجهر برأيه في صدق وأمانة كيما يختار من بين المسلمين أفراداً مقتدرین أكفاء ؛ ليخاطبوا الولاية والساسة نيابة عن عامة الشعب الذين اختارهم مثل هذه الوجيبة . على أن مشكلات المجتمع كثيرة ومتعددة سواء منها الاجتماعية ، والسلوكية والسياسية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مختلف المشكلات والقضايا ، وسواء منها قضايا الرجال أو النساء أو قضايا الأطفال والمسنين ، فأولئك جميعاً إنما ينطبق باسمهم جماعة المتخرين من بين الناس ليثروا أمم أولي السلطة والزمام مشكلاتهم وحاجاتهم فيجدوا لها الحلول الناجعة السليمة .

والمرأة - وهي شطر المجتمع - ذات رأي معتبر ومحسوب . وبذلك فإنها قمين بها أن تدللي برأيها لدى اختيار الممثلين للشعب من الناس . وليس من عجب في ذلك فقد كانت المرأة إبان سطوع الإسلام وعزّه الشامخ - تقول مقالة الحق والصدق جهاراً ،

(١) مختار الصحاح ص ٦٥٠ .

إظهاراً لرأي سليم سديد أو تقوياً لما تذهبه غير سديد .

فإنه لدى بروغ الإسلام في زمن النبوة ، جادلت امرأة نبي الله ﷺ في زوجها وهي تشتكى أمرها إلى الله سبحانه . وهي خولة بنت ثعلبة ، زوجها أوس بن الصامت ، إذ ظاهر منها ظهاراً وهو قوله كعادة العرب الجاهلين : « أنت عليّ كظير أمي » وهي من جهتها تشتكى إلى الله وحدتها وفاقتها وقلة حيلتها بسبب فراقه ، فأبطل الله بذلك مفهوم العرب للظهور وما كان يقتضيه من انحلال الزوجية البتة وما كان يتحقق بالزوجة حينئذ من الضياع والقلة والجور . فنزل قول الله في ذلك يخاطب نبيه الكريم مبيناً له مراجعة هذه المرأة في أمر زوجها الظاهر ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُبْهِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ وما بعدها من آيات في مسألة الظهور^(١) فهذه بضع آيات نزلت في شأن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ شاكية زوجها لظهوره منها . وفي ذلك ما لا يخفى من الاعتبار للمرأة وهي تتحدث عما ألم بها من حيف .

وهذه أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يباعنه فقلنا : نباعلك يا رسول الله على أن لا تشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف . فقال رسول الله ﷺ : « فيما استطعن وأط Quinn » فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم نباعلك يا رسول الله ! فقال : « إني لا أصافق النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لأمرأة واحدة »^(٢) .

يستدل من ذلك أن المرأة المسلمة قد تأبى لها من المجادلة والتعبير عن رأيها وعما تود أن تدللي به ، ما يكشف عن مدى التكريم لها والاعتبار ، وأنها مخولة بخاصم الساسة وأولي الأمر أو مجادلتهم فيما ترى أنه حق .

أما قوله ﷺ : « إني لا أصافق النساء » فيستفاد منه حظر التلامس بين الذكور والإثاث الأجنبيات . وليس في مثل هذا التشريع مذعنة لتساؤل . فإن الملامسة المكرورة من الرجل للمرأة على سبيل المصادفة وغيرها تفضي إلى الفتنة وفساد المقاصد . واللامسة واحدة من أسباب شتى نهي عنها الإسلام وحذّر منها لما تؤول إليه من بالغ التأثير في نفوس المتصاقحين المتلامسين . هذه النفوس التي تستجيشها وتستثيرها بواعث ومغربات كالخلوة ودوام النظر من أجل التلذذ ، وكذا التقبيل والمواعدة وإظهار المفاتن ، كل أولئك إغراءات وإغواءات وقتن تثير كوابن الغريزة وتفضي في كثير من الأحوال

(١) سورة المجادلة الآيات من ١ - ٤ .

(٢) رواه الترمذى .

للسقوط في الفاحشة والدنس .

من أجل ذلك نهى الإسلام عن سائر أسباب الإغراء والفتنة . والأصل في ذلك أن الإسلام يصون مجتمعه بسياج الوقاية قبل أن تقع المعاصي والفواحش ليقرر لها العلاج .

وهذه امرأه تجادل عمر بن الخطاب في المهر لما توعد المغالين في الصداق « المهر » بالتغيير . فقد ذكر عن مسروق قال : ركب عمر عليه المنبر فقال عمر : لا أعرف من زاد الصداق على أربعين درهم . فقد كان رسول الله عليه واصحابه إنما الصدقات فيما بينهم أربعين درهم فما دون ذلك . ولو كان الإكثار في ذلك تقوى أو مكرمة لما سبقتهموهم إليها . ثم نزل ، فاعتربته امرأه من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزدوا في صدقاتهن على أربعين درهم ؟ قال : نعم . قالت : أما سمعت الله يقول في القرآن : ﴿ وَمَا تَنْهَىٰ إِنَّهُمْ قَنْطَارًا ﴾ الآية . فقال : اللهم غفرًا ! كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس ، إني كنت نهيتكم أن تزدوا في صدقاتهن على أربعين درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب أو ما طابت نفسه فليفعل ^(١) .

وأخرج البهيمي عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ! وإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله عليه أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال . ثم نزل فعرضت له امرأه من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ! لكتاب الله أحق أن يتبع أم قولك ؟ ! قال : كتاب الله فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس أنفًا أن يتغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَمَا تَنْهَىٰ إِنَّهُمْ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثة . ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ما بدا له ^(٢) .

يستفاد من ذلك أن قول المرأة في مختلف المسائل والمشكلات جدير بالاعتبار ما دام سديداً . فلعن كانت المرأة تجادل النبي عليه وتجادل صاحبته كعمر ، في شدة بأسه وقوته عزمه وشكيمته ، فلا جرم أن تكون أعظم جدارة في المجادلة في مختلف الأزمان . وبذلك ليس من بأس أن يباح لها الترشيح ^(٣) لمجلس الأمة فتكون من المختارين الذين

(١) حياة الصحابة تأليف محمد يوسف الكاندلوبي ج ٢ ص ٦٧٣ . (٢) نفس المصدر السابق .

(٣) الترشيح ، معناه التأهيل . رشحه للشيء أي رياه وغاه وهيه له . يقال : رشح فلاناً للوظيفة أو لعضوية كذا ، أي زakah لها . فلان يرشح للوزارة ترشيحاً أي يربى لها ويؤهل . انظر مختار الصحاح ص ٤٣ ، والمجمع الوسيط ح ١ ص ٣٤٦ .

يمثلون الشعب ويدافعون عن قضايا المجتمع ويسعون جاهدين لا سماع الساسة والحكام نداءات الناس وما لهم من رغبات ومطالب . والمرأة من جهتها أعظم دراية بقضاء النساء فهي أجرأ أن تبين لأولي الأمر والزمام مشكلاتهن وشكالياتهن وما يتغير .

المرأة وتولي القضاء :

القضاء يراد به فض الخصومات بين الناس والفصل في المنازعات وقطع التشايجر والاختصاص بينهم . وهذه واحدة من كبريات الوجائب والمهام التي لا يطيق احتمالها غير أولي العزائم والهمم العالية من الناس . فوجبية القضاء وما يكتنفها من مخاطر التنازع والتخاصم ؛ والشجار وما يستوجبه ذلك من الحكم بين المتخصصين في شجاعة واستعلاء على الهوى والخور - مهمة عسيرة وكئود ، وبالغة الخطورة والثقل ؛ وبذلك فإن الغالب من القضاة الذين يحكمون بين الناس أن تلين عزائمهم وإرادتهم فيزيغون زيفاً بعد أن يستحوذ على قلوبهم الضعف والهوى .

ومن أجل ذلك كله حذر النبي ﷺ من الرغبة في تقلد هذه الوظيفة أو الحرص على بلوغها فإنها توشك أن تهوي بالمتلبس بها في الهلاكة والخسران . وفي ذلك روى البيهقي بسنده عن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة : اثنان في النار واحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة . ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار . ورجل عرف الحق فجار فهو في النار » .

وقد بينما سابقاً أن المسلم ليس كغيره من أولي الملل والعقائد الأخرى ، الذين يلهثون في سعار محموم خلف المراكز طلباً للشهرة وحسن السمعة والصيت . بل إن من دين المسلم أن يتجافي بنفسه عن الطمع في الشهرة وحب الظهور كيلاً يضل أو يزيف أو يستحوذ عليه الغرور والهوى فيغوي مع الغاوين .

أما وجيبة القضاء فإنها أشد من غيرها من الوجائب فداحة وعسرًا فهي أجرأ أن لا تصلح لها النساء في الغالب وذلك لما جبلت عليه النساء من رقة القلوب واستحرار العواطف . فهن في زحمة التخاصم بين المتشارجين ، وارتفاع اللعنة المحموم بين المتنازعين في كثير من القضايا الساخنة ، ربما يطغى عليهم اللين والخور ، أو يتملكهن التردد والاضطراب والضعف فتضيع بذلك حقوق الناس وتزداد فيما بينهم النزاعات . ومن أجل ذلك كله يذهب أكثر الفقهاء من علماء المسلمين إلى أنه لا مساغ للمرأة أن تتولى القضاء ^(١) وذلك بخلاف

(١) المجموع جـ ٢٠ ص ٢٧ / وأسهل المدارك للكشاطي جـ ٣ ص ١٩٦ / والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٤ .

الفقهاء في المذهب الحنفي ؛ إذ لم يشرطوا الذكورة لتولي القضاء . فالمرأة في المذهب الحنفي لها أن تقضي في عامة المسائل باستثناء الدماء والحدود^(١) أي ليس لها أن تقضي في القصاص والحدود . وذلك ما بين قتل وقطع وجلد ونفي وغير ذلك من ضروب العقاب في الشريعة الإسلامية . ذلك أن ضروب العقاب تقتضي زيادة في الحيطنة والحرص والحدر .

ولذلك فإن المرأة أجدر أن لا ترجي بنفسها في مزاق الخطر واحتمالات الرلل الفادح بتقلدها القضاء ، هذه الوجيبة العسيرة الخطيرة التي تتهاوى أمامها إرادات الضعفاء والخائرين والمضربيين والعاطفين . فأحرى بالمرأة في ندوة وجданها ونفرة مشاعرها المشبوبة أن لا تراهن على ركوب هذا المركب المتجلج فتميل وتضطرب وتقتضي بغير الحق .

المرأة وولاية أمر المسلمين :

ليس للمرأة في شريعة الإسلام أن تتولى أمر المسلمين سواء في ذلك الولاية الكبرى وهي رئاسة الدولة فتكون خليفة للمسلمين أو إماماً لهم . أو ما كان دون ذلك من كبريات المناصب والوزارات وقيادة العساكر . وغني عن البيان أن الإسلام لا يميز بين الناس لأي اعتبار من الاعتبارات الأرضية سواء في ذلك الذكورة ، أو الأنوثة أو غيرها . وبينما أكثر من مرة أن ميزان الإسلام في تكريم الناس وتعظيمهم إنما هو في معيار واحد وهو التقوى . أي : الخوف من الله والتزام شرعيه وأحكام دينه .

إذا لم يجوز الإسلام للمرأة أن تتولى رئاسة المسلمين أو قيادتهم فلا يعني ذلك بحال أنها دون الرجل في الاعتبار والتقدير . وإنما كان ذلك تمشيا مع طبيعة الأنوثة التي جبت عليهما المرأة فكانت بذلك أكثر ضعفاً وأشد لها ووداعة من الرجال لما تفوقهم به من رقة في القلب وحرارة في المشاعر والعاطفة . ومثل هذه المزايا يكشف عن سمات الإنسان الرقيق الذي يميل في الغالب عن جادة الحق والصواب إذا ما طوّقه الأزمات والمعضلات أو ألمت به الخطوب والأرزاء . فكيف بهذا الإنسان إذا أحاطت به الشدائيد والأحداث العصبية كوقوع الفتن العاصفة في البلاد واندلاع الحروب والمعارك الداهمة ، إلى غير ذلك من الحزن والأزمات الاقتصادية والاجتماعية ؟! وأنى للمرأة في احتصار عاطفتها وشدة جنوحها للمهابة والاضطراب والخور أن تتمسك في وجه هاتيك الأحداث المزلزلة ؟! لا شك أن المرأة بأنوثتها التي جبت عليها ، لا ينبغي لها أن تتولى مثل هاتيك

(١) بداع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣ / وشرح القدير للكمال بن الهمام ج ٧ ص ٢٥٣ .

المناصب الثقافية . وإنما يتولاها الرجل فهو أقوى منها عزماً وإرادة وأقوى على الاصطبار في مواجهة الشدائـد والصعاب . فأجدر به إذن أن يتولى رئاسة الدولة وغير ذلك من المناصب الهامة في السلطة التنفيذية . والأصل في هذه المسألة قول الرسول ﷺ : « لـن يفلح قوم ولـوا أمرهم امرأة » ^(١)

أما الرجل فإنه في غالب الأحوال أكثر صلواتـاً لولـاة المسلمين وقيادتهم من المرأة . ذلك أن رئاسةـ البلاد وتوليـ أمر العـباد يتطلبـ جملـة منـ الخـصائـص أوـ المـزاـياـ الشخصيةـ ، ماـ بينـ قـوـةـ وـشـجـاعـةـ وـنبـاهـةـ وـسلامـةـ فـيـ الطـبعـ وـصـحةـ فـيـ الجـسـدـ . وأـيـماـ انـخـراـمـ فـيـ ذـكـرـ لـسـوـفـ يـفـضـيـ إـلـىـ اـنـتـقـاءـ الصـلـوحـ لـتـقـلـدـ هـذـهـ الـأـمـانـةـ الـكـوـوـدـ .

علىـ أنـ هـذـهـ الـخـصـائـصـ إـنـماـ تـجـلـيـ فـيـ الرـجـلـ أـكـثـرـ مـنـ وـجـودـهـ فـيـ المـرأـةـ .
وـالـمـقصـودـ فـيـ كـلـ الـأـحـوالـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ لـلـعـبـادـ وـدـرـءـ الشـرـ وـمـفـسـدـةـ عـنـهـمـ ،ـ وـذـكـرـ بـمـخـتـلـفـ الـأـسـبـابـ وـالـأـسـالـيبـ .ـ وـاشـتـرـاطـ الـذـكـورـةـ هـنـاـ عـاـمـلـ مـؤـثـرـ وـفـعـالـ فـيـ دـفـعـ الشـرـورـ عـنـ النـاسـ وـتـحـقـيقـ الـمـصـالـحـ لـهـمـ .ـ فـمـاـ يـنـبـغـيـ بـعـدـ هـذـاـ التـحـلـيلـ الـعـقـولـ ،ـ لـذـيـ عـقـلـ بـصـيرـ أـنـ يـتـطاـولـ عـلـىـ إـلـاسـلـامـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ لـيـفـتـرـيـ عـلـيـهـ .ـ فـإـنـهـ لـاـ تـحـيزـ وـلـاـ مـحـابـاةـ ،ـ وـإـنـماـ الـمـقصـودـ اـخـتـيـارـ الـأـصـلـحـ لـتـولـيـ أـخـطـرـ الـوـجـائـبـ ،ـ تـحـقـيقـاـ لـلـمـصـالـحـ وـدـرـءـاـ لـلـمـفـاسـدـ عـنـ النـاسـ .ـ وـأـيـماـ اـفـتـرـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ إـلـاسـلـامـ فـإـنـماـ يـكـشـفـ عـنـ فـسـادـ فـيـ الطـبـائـعـ وـالـقـلـوبـ وـعـنـ مـجـانـبـةـ لـلـمـوـضـوعـةـ وـالـتـفـكـيرـ السـلـيمـ .ـ مـعـ التـذـكـيرـ بـأـنـ هـؤـلـاءـ الـمـفـتـرـينـ الـظـالـمـينـ يـعـلـمـونـ أـنـ لـيـسـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ نـصـيبـ أـوـ حـظـ فـيـ تـولـيـ الـمـنـاـصـبـ الـعـلـيـاـ فـيـ مجـتمـعـاتـهـمـ إـلـاـ بـالـقـدـرـ الـضـيـلـ ،ـ وـهـوـ الـغـاـيـةـ فـيـ الـبـاسـطةـ وـالـنـدرـةـ .ـ فـضـلـاـ عـنـ قـيـادـةـ الـعـسـاـكـرـ الـتـيـ لـاـ يـتـولـاـهـاـ غـيـرـ الرـجـالـ .ـ وـهـذـهـ حـقـيـقـةـ يـنـطـقـ بـهـاـ الـوـاقـعـ الـمـشـهـودـ فـيـ كـلـ الـجـمـعـاتـ غـيـرـ إـلـاسـلـامـةـ .ـ الـجـمـعـاتـ ذـاتـ الطـابـعـ الـعـلـمـانـيـ الـمـتـحرـرـ مـنـ كـلـ قـوـاعـدـ الدـيـنـ وـقـيـمـهـ وـضـوـابـطـهـ .

شهادة المرأة :

وهـذـهـ قـضـيـةـ أـخـرـىـ نـشـطـ الـمـفـتـرـونـ مـنـ خـالـلـهـاـ بـالـغـ النـشـاطـ فـيـ النـيـلـ مـنـ شـرـيعـةـ إـلـاسـلـامـ بـالـشـوـيهـ وـالـتـشـكـيـكـ وـالـطـعنـ .ـ وـهـيـ قـضـيـةـ اـسـطـلـارـ مـنـ حـولـهـاـ التـقـولـ الـكـاذـبـ الـمـصـطـبـ .ـ التـقـولـ الـمـفـتـرـ الـذـيـ اـنـطـلـىـ بـظـاهـرـهـ الـخـادـعـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـضـلـلـينـ ،ـ الـخـاوـيـةـ قـلـوبـهـمـ مـنـ عـقـيـدةـ الـحـقـ ،ـ وـالـخـالـيـةـ أـذـهـانـهـمـ مـنـ ثـقـافـةـ إـلـاسـلـامـ السـاطـعـ وـمـنـ حـقـاقـيـقـهـ الـمـشـلـىـ فـيـ مـخـتـلـفـ جـوـانـبـ الـإـنـسـانـ وـالـحـيـاةـ .

(١) رواه النسائي عن أبي بكرة ج ٨ ص ٢٢٧ .

لقد نشط المغرضون والماكرون وهم ينقبون في الصحف والكتب ؛ ليجدوا ضالتهم في إشاعة الكراهة للإسلام وفي إثارة البلبلة والتجلجح في أفكار المسلمين وفي عقولهم لينقصوا عن دينهم انقضاض الشارد الجامح المهووس .

وموضع الاقتراء هنا والاختلاف ما يرُوّج له الغربيون وأتباعهم في الشرق من المارقين والناعقين ، عن الشهادة من اثنين من النساء في مقابل شهادة رجل واحد . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْعِلَ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(١) تضلّ بمعنى تنسى . والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها ، وذكر جزء آخر . ويقى المرء حيران بين ذلك ضالاً .

والمعنى : إن تنسى إحدى المرأتين شيئاً من الشهادة ذكرتها الأخرى ^(٢) .

ذلك هو تأويل الآية وهو المقصود بكونهما اثنين في مقابل رجل شاهد واحد . فإن العلة لذلك إنما تتجلى في قوله : ﴿ أَنْ تَضْعِلَ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ وهذه الآية كغيرها من آيات الكتاب الحكيم ، فإنها في غاية الكمال من جمال الصيغة والبنى ، ومن حيث تمام المضمون والمعنى . ووجه ذلك أن المرأة كثيراً ما تنجح لدى الشهادة ، إلى الميل والنسيان تحت عوامل شتى من الرهبة أو الحياء أو الضعف . وهذهحقيقة يدركها النابهون الحريصون وهم يتخيرون قاعات المحاكم التي تجري فيها الأحكام حيث القضاة ، والشهود ، والمحامون ، والعسكر ، فضلاً عن جمهرة الحضور من أهل المختصمين . فإنه في مثل هذه الأجواء من الرهبة والترقب والتحسب والتخوف ، تضطرب الهمم وتتزعزع العزائم . والمرأة في مثل هذه الحال من الرهبة والوجل والإحراج غالباً ما تزيغ وتنجح أو تتجلجج وتتردد وتركب الهوى . ومن أجل ذلك كله كتب الله أن تتعزز المرأة لدى الشهادة في مثل هذه المواقف المحرجة المريضة ، بامرأة شاهدة أخرى تذكّرها إذا نسيت ، وتشد أزرها إذا حاق بها الضعف من خوف أو استحياء أو حرج . لا جرم أن ذلك تعزز للشهادة فتأتي سليمة من الريمة أو احتفالات الزينة والزور . بل إن ذلك تأييد للمرأة في تلكم الموقف وتقوية لها فلا تزل أو تتعرّض ، ولتأييد الشهادة على وجهها الصحيح الأكمل صوناً للحقوق أن تضيع أو تتهدم أو تتبدل .

أما أن يفترى الجاهلون والظالمون على الإسلام بأنه لم ينصف المرأة ؛ إذ جعلها على

(٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

النصف من الرجل في الشهادة فذلكم محضر باطل وهذيان ! .

والحقيقة التي لا شك فيها أن المرأة ليست غير موثوق بها ؛ بل هي كغيرها من الأناسي لا يقل ائتمانها والثقة بها عن الرجل ، بل ربما تفوق الرجل في ذلك إن كانت أشد منه تقوى وطاعة لله وحرضاً على الالتزام بأحكام دينه .

وليس المرأة في تصور الإسلام والمسلمين متنقصة الآدمية أو الإنسانية أو الشأن .

وأي لعنة من هذا القبيل لا يهذب به إلا واهتم ظالم خرافق ! ليس هذا الاعتقاد من معاني الإسلام أو تصوراته . بل إن ذلك من تصورات الملل القديمة التي سبقت الإسلام ، كبعض الأسفار في التوراة المحرفة ، وكتب الإنجيل التي يزعم أنها من أقوال المسيح عليه الصلاة والسلام وغير ذلك من شرائع وضعية ظالمة وضعفت المرأة في أقصى الدركات من الخسنة والانحطاط ! .

وهذه جملة شواهد على حال المرأة من التعس والمذلة والهوان في ظل الديانات والملل القديمة التي سبقت الإسلام . فلقد جاء في شرائع الهندوس : ليس الصبر المقدر والربح والموت ، والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة ^(١) .

أما في شرائعبني إسرائيل فقد وصفت المرأة بأنها لعنة ؛ لأنها أغوت آدم حتى خرج من الجنة . وما جاء في التوراة في هذا الصدد : المرأة أمه من الموت ، وإن الصالح أيام الله ينجو منها . رجالاً واحداً بين ألف وجدت . أما امرأة فين كل أولئك لم أجده ^(٢) .

وكذلك عند المسيحيين الأوائل ؛ إذ كانت المرأة في غاية الزراية ، والمهانة والحقار . فقد قال عنها القديس سوستام : إن المرأة شر لا بد منه وهي آفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكه ومصيبة مطلية مهوة .

وفي مجمع ما تكون المعتقد في القرن الخامس للميلاد من أجل البحث في طبيعة المرأة فأسفر بحث المجتمعين حينئذ عن نتيجة مزرية مستهجنة ، وهي أن المرأة جسد بغير روح باستثناء العذراء مريم إن ذلكم لتصور فاضح مشين ، وهذيان صارخ مكذوب لا يليق أن يصدر عن بشر يعي وينطق !! .

وكذلك المجتمعات القديمة كالإغريق والرومان وغيرهم من يشهد لهم بعظيم الشأن

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٣ - ١٧ عن المدخل إلى تاريخ الحقوق الرومانية للدكتور معروف الدوالبي / وكتاب «الحجاب» لأبي الأعلى المودودي ص ١٤ - ٢٤ .

(٢) التوراة ، سفر جامعة . الأصحاح السابع ص ٩٨٠ .

في الحضارة وعلو السلطان ، فقد كانت المرأة عندهم في غاية الصغار والحقار والهبوط . وذلك بالرغم من شهود الأفذاذ النوايغ من أساطين الفلسفة والمعرفة كأرسطو وأفلاطون وغيرهما ^(١) .

فهذا بعض يسير من الشواهد على فظاعة الظلم والهوان اللذين أحاطا بالمرأة في عامة المجتمعات من قبل الإسلام . تلك المجتمعات التي كانت تنظر للمرأة بمنظار الضعف والازدراء ، والإسقاط . وما كانت المرأة عندهم إلا صنفاً من أصناف الخسائس والمسترذلات أو البهائم العجماء !! .

أين ذلك كله من حال المرأة في ظل الإسلام الحنيف . هذا الدين الشامل الكامل الذي رفع المرأة إلى أسمى الدرجات من التكريم والتجليل والاحترام ؛ لتتمضي مع الرجل على سواء وفي طريق الهدایة والاستقامة والنور من غير أن يفضل أحدهما الآخر إلا بالتفوى . وخير شاهد على هذه الحقيقة الراسخة من إكرام المرأة وعظميم اعتبارها وأنها كالرجال على السواء ، قول الله سبحانه : ﴿إِنَّ الْمُسِلِمِينَ وَالْمُسِلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُحْسِنَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالْمُتَحَفِظِينَ فَرُوْجَهُمْ وَالْخَفِظَاتِ وَالْذَّكِيرَاتِ وَالذَّكِيرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ^(٢)

فالرجال والنساء يسعون في الأرض بالحق وهم يتعاونون جمیعاً على الخير ، لإعمار الحياة الدنيا وتزيينها بالملوحة والفضيلة والرحمة .

وذلكم هو الإسلام الذي افترى عليه الظالمون ، على اختلاف أجناسهم وملتهم وعقائدهم . إنه الدين الواحد الذي سما بالمرأة إلى مراتب العلا من درجات الشرف والفضل ، وأحاطتها بظلال من الكرامة والمهابة ، فباءت تحت قيادة رسول الله محمد ﷺ وفي ظل الإسلام ، بالصون والإجلال وهي تحف بها المكارم والشرف والمهابة بعد أن استوفت نصيتها كاماً من الحقوق والحظوظ المادية والمعنوية سواء كانت بنتاً أو اختاً أو أمّاً أو زوجة . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « إن الله يوصيكم النساء خيراً . فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم » ^(٣) .

(١) كتاب الحجاب للمودودي ص ٢٤ - ٢٩ / وكتاب ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٥١ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٣٥ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن المقدام .

ديمة المرأة :

الدية - بكسر الدال المشددة وفتح الياء المخففة - وهي تعني حق القتل . نقول : ودى القاتل القتيل يديه دية ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس . والمجمع ديات^(١) . والأصل في الديات الإبل أو النقود . فدية الرجل من الإبل مائة بعير ، ومن الذهب ألف دينار^(٢) .

أما دية المرأة فهي على النصف من دية الرجل . وهنا المجال الذي يت-dessس من خلاله خصوم الإسلام لينفذوا إلى حيث الطعن والتشويه والإساءة إلى هذا الدين العظيم ليفترروا عليه بأنه يغبط « يزدرى » المرأة متخيلاً للرجل . ومثل هذا الكلام الفاجر كثير مما لا يرجي به غير الكراهة للإسلام والجهالة المطبقة بحقيقة أحكامه ومقاصده وتفاصيله .

ومن الحق الذي لا ريب فيه أن تشرع الدية للمرأة ؛ لتكون على النصف من دية الرجل لا يتضمن أبداً قدر من غمط أو انتهاك للأئتي . ولا يقلل من حقيقة المساواة المعتبرة بين الذكر والأئتي في شريعة الإسلام . وذلك من حيث القيمة الإنسانية التي ينكافأ فيها الناس جمِيعاً ذكورهم وإناثهم . ويفُكَد ذلك قوله تعالى : « المؤمنون تتکافأ دمائهم »^(٣) أي : أنهم جميعاً متساوون في الدماء وفي الاعتبار الإنساني .

وما يستدل به على ترسيخ هذه الحقيقة في المساواة الإنسانية بين الذكور والإناث ، تشرع القصاص . هذا التشريع الكامل المقسط الذي لا يمتاز فيه أحد دون غيره بسبب من ذكورة وأنوثة ، أو صغر وكبير ، أو جهل وعلم ، أو زعامة وضعفة^(٤) فإذا قتل الرجل المرأة عمداً وجباً في حقه القتل بالمثل إلا أن يعفو أهل المقتولة . وكذا لو قطعت يدها ، أو رجلاها أو أصبعها ، أو أذنيها فإنه يقطع نظير ذلك منه . وكذا لو خلع سنها أو فقأ عينها أو صَلَمَ^(٥) أذنها ، خلعت منه سنه وفُقِّفت عينه وصُلِّمت أذنه ، قصاصاً بما فعل . وهكذا في سائر الأعضاء والأطراف من الجسد . ودليل ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَكَبَّا عَلَتْهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفِسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يَالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِ وَالْمَيْسِنَ وَالْجُرْوَحَ قِصَاصٌ ﴾^(٦) . وفهم من عموم ذلك وجوب القصاص بين الرجل والمرأة من غير تمييز . ويستدل كذلك من السنة بما رواه أنس أن يهودياً رض رأس جارية

(١) القاموس الخيط ج ٤ ص ٤٠٣ / والمصباح المنير ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٢) تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١٥٥ / وأسهل المدارك ج ٣ ص ١٢٦ واعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ٤ ص ٣٦٣ والهدایة للمرغبینی ج ٤ ص ١٧٨ .

(٣) رواه النسائي عن علي .

(٤) الضعنة الدناءة والانحطاط . مختار الصحاح ص ٦ ، ٧ .

(٥) صَلَمَ ، من الاصطدام وهو الاستعمال . انظر مختار الصحاح ص ٣٦٨ . (٦) سورة المائدۃ الآیة : ٤٥ .

بين حجرين . فقيل لها : « من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان » حتى سمي اليهودي فأوْمأَت برأْسِهَا فجِيءَ به فاعترف فأمر به النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل

اليمن « أن الذكر يُقتل بالأُثني » هذه شواهد ساطعة تتعلق بكمال الإسلام في إحقاق الحق وترسيخ العدل ، إذ ساوي تمام المساواة بين الناس في الدماء وفي الاعتبارات الإنسانية فلا فرق فيهم بين ذكر وأُثني ، أو زعيم ووضيع . وكذلك من المحدود ، حد القذف . ومعنى القذف : الرمي بالرماة أو اللواط . يستوي في ذلك ما لو كان القاذف : أو المقذوف ذكراً أو أُثني .

على أن العقوبة المقدرة في مثل هذه الجناية « القذف » هي الضرب ثمانيين جلدة . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَيْسَارٍ شَهَدَهُمْ فَاجْلِدُوهُنَّ مُنَذَّنَّ جَلَدَةً ﴾^(١) وفي ذلك من بالغ الدلالة على تمام المساواة الإنسانية بين العباد ، رجالاً ونساءً وأنهم في ميزان الإسلام آمنون سواسية .

فلا مجال بعد هاتيك الحقائق الظاهرة - لمطاول مرتاب أن يتدسّس لينفذ إلى دين الله من هذا المنفذ فيفترى بأكذوبة التحيز للرجل ضد المرأة ، أو التمييز بينهما نتيجة لفهم سطحي مصطنع لحقيقة المسألة أما تشريع الديمة للمرأة على أنها نصف الرجل فوجه ذلك من العقول ، أن ذلك مبني على المال (العاقبة) الذي يفضي إليه القتل من حيث مستوى الضرر الذي يتحقق بالأولاد والزوجة عقب القتل . وذلك تعليل للحكم بما يؤول إليه القتل من حيث الخسارة المادية . وهي في الغالب أكبر من الخسارة التي يؤول إليها قتل المرأة . ذلك أن الأضرار المادية الناجمة عن وفاة الأب أشد فداحة منها في موت الأم . ذلك أن الأب يعول الأسرة والأولاد ، وتناط به النفقه على الأبوين الفقيرين ، أو الأخوات وغيرهن من ذوات الأرحام المعوزات . مثلمًا تناظر به النفقه على الصغار وهم أجنة في بطون أميهاتهم ، وعقب الخروج إلى الدنيا حتى البلوغ والرشد . فإذا مات هذا الأب المعيل بات الأطفال وغيرهم من المخواجع عرضة للضياع والقلة والتغريب .

على أن المستفيد من الديمة في الدرجة الأولى هم الأولاد والأيتام ، وبموت أبيهم المعيل تزداد حاجتهم للمال لكي يستهلكوه في حوائجهم من الطعام والكساء والإيواء وغير ذلك من وجوه الحاجة .

ومن أجل ذلك كان في مضاعفة الديمة بقتل الرجل تحقيق ظاهر لصلحة الأولاد والمعوزين من بعده .

(٢) سورة النور الآية : ٤ .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨ .

تعدد الزوجات

تأتي هذه المسألة في طبعة القضايا المفتولة التي يشير من حولها خصوم الإسلام الربية والتشویه . فها هي سهامهم في الطعن الغادر ، تتقاذف على الإسلام لطعنه وتشویهه بمقالات السوء والتزوير ، التي تخطتها أقلام الحاقدين والمعصين والجهلة حول تعدد الزوجات في شريعة الإسلام .

والأعجب من ذلك أو أشد نكرًا أن هؤلاء الخصوم يعلمون أن تشريع التعدد كان شائعاً في عامة الأديان ، والملل التي سبقت الإسلام . بل يعلمون أيضًا أن مدى التعدد في شريعة الإسلام بالغ البساطة إذا ما قورن بالشائع الأخرى القديمة التي أباحت التعدد في الزوجات على نحو مطلق ومن غير ضابط أو ميزان .

إنهم يعلمون ذلك ولكنهم يغضبون الطرف تمامًا عن مختلف المذاهب والملل في المسألة ليصبُّوا حمأة غضبهم على الإسلام والمسلمين دون غيرهم ، وليس لهم في ذلك من مبرر أو سبب إلا الحقد المركوم في أغوار النفوس منذ بزوغ الإسلام على وجه الأرض وياطلالة القبس النوراني المشعشع ، رسول الهدى والعدل والرحمة ، محمد ﷺ . حتى إذا شاع الإسلام واستطلت بأفائه البشرية ردحًا طويلاً من الزمن فانقضعت عن وجه العمورة ظلمات الظغيان ، والتّجبر من فارس والروم وما جرجرته هاتان الدولتان العظيمتان على الشعوب والأمم من آفات الجهاله والضلاله والوثنية وتسلط الملوك الغاشم ، وما أسفرت عنه الصليبية الحاقدة الرعناء من مخلفات مزرية من التعصب المذموم الأعمى ومن حملات الاضطهاد والقمع والتكميل بالأحرار وأهل العلم ، ومن تسلط الكنيسة الفاضح على رقاب الناس فأشاعوا فيهم الخوف ، والكبت والتروع . إلى غير ذلك من مهازل النظم السابقة والتي تبددت كلّاً ياطلالة الإسلام وسطوع شمسه .

لكن ما أصاب تلکم النظم والملل الضالة من انهيار واندثار وتبدد ، كان له من ردة الفعل ما أسر عن أحقاد مستكنة كثاف ما فتئت تتراحم وتتفجر في نفوس الغربيين فترفدهم على الدوام بالكراهة للإسلام والمسلمين ، وتشير فيهم الرغبة الموتورة في الانتقام من هذا الدين وأهله بمختلف الأسباب والسبل . ويأتي في مقدمة ذلك حملات الافتراء على هذا الدين بالأباطيل من الكلام الظالم .

ومسألتنا هنا وهي تعدد الزوجات تأتي في المقدمة مما يشيعه الظالمون على الإسلام المبرأ من كل التفاصيل والعيوب . وقد بينما آنفنا أن الديانات والملل السابقة قد أباحت تعدد الزوجات من غير ضابط أو تحديد . فتكلم التوراة تتحدث عن النبي من أنبياءبني إسرائيل وهو سليمان القطب ، بأنه كان له ألف امرأة من النساء ؛ إذ كن جميماً تحت تصرفه ورغبة يتمتع بهن كيف يشاء !!

فقد جاء في الأصحاح الحادي عشر من سفر الملوك ما نصه : وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون مؤايات وعُمُونيات ، وأدوميات ، وصيرونيات ، وحيثيات من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل لا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم لأنهم يُهْلِكُون قلوبكم وراء آلهتهم . فالتصدق سليمان بهؤلاء بالمحبة وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراري فأمالت نساؤه قلبه ^(١) .

أما الإنجيل ، فإنه بالرغم من تحضيره على الرهبانية والعزوف عن الزواج أسوة بالMessiah القطب ، لكن الإنجيل بسمياته الخمسة : متى ، ولوقا ، ويوحنا ، ومقدس ، وبرنابا ، فإنها جميماً لم تتعرض لتحديد الزواج وليس من عبارة فيها تتضمن شيئاً عن حظر التعدد . فالإنجيل بإطلاق لا يمكن الاحتجاج به على منع التعدد .

على أن المجتمعات التي دانت بال المسيحية سواء اليونان والرومان ، أو الأوروبيون في العصور المتأخرة قد انفلت فيها زمام الشهوات ، والجنسية خاصة . فغاصت بذلك في أوحال هذه الغريزة من غير زمام ولا وازع ولا رادع . ولقد تمادي الغربيون في الانغماس في دنس القواحش والزنا وازدادوا إيجالاً في حمأة هذه الشهوة المحمومة عقب النظرية الداروينية التي قلبت موازين القيم ، والأخلاق ، والفضائل الإنسانية رأساً على عقب . بعد أن تخضست عن تحليل فاضح شرير لحقيقة الإنسان على أنه متفرع من أسلافه وأبائه من القردة والشمبانزي والغوريلا . وفي ذلك إعلان واضح ومتوقع بأن الإنسان ليس إلا الحيوان المترقي . وهو بركاته الغريزية ليس عليه من بأس في إتيان ما يشهيه من لذائذ فهو والبهيمة في هذا الطبع صنوان صادران عن أصل واحد .

لقد كان لهذه الصيحة الداروينية الفاضحة أعظم الأثر في تدهور القيم وانهيار الأخلاق لدى الأوروبيين . فكانت الفاحشة المدمرة ، وطبعان الشهوة الجارف . وكانت الإباحية بعينها ! الإباحية بما تتضمنه من ظواهر التسيب والأنفلات والفووضى من غير

(١) انظر التوراة . سفر الملوك ، الأصحاح الحادي عشر ص ٥٥٣ .

إحساس بوازع أو حساب . فالغربيون بذلك ليسوا في حاجة إلى تعدد في الزوجات مهما كثرن ، ما دام الواقع تعمه الإباحية ، والفوضى الجنسية الطاغية حيث العهر والفواحش والماخبيـر . وما دام الشباب والراهقون والراغبون مستغرين في مستنقع القاذورات والابتـال لا يصدـهم عن ذلك قانون ولا أعراف ولا قيم ! فلا حاجة إـذا لـتعدد الزوجـات !! .

أما تعدد الزوجـات في شـريعة الإسلام بأربع ؛ فـذلك غـاية التـوسط والـاتـزان والـاعـتدـال . وـذلك هو شـأن الإسلام في تمـيـزـه بالـوـسـطـيـة بـعـيـداً عنـ الإـفـراـطـ والـتـفـرـيـطـ . فـالـإـسـلـام عـلـىـ الجـادـةـ منـ الـطـرـيقـ المـسـتـقـيمـ الـذـيـ لـاـ عـوـجـ فـيـهـ وـلـاـ شـطـطـ وـهـ بـذـكـرـ مـجـانـبـ لـلـمـغـالـاةـ وـالـتـطـرـفـ . وـهـذـهـ وـاحـدـةـ مـنـ الدـلـائـلـ الـظـاهـرـةـ الـتـيـ تـشـيرـ إـلـىـ صـلـوحـ الـإـسـلـامـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ .

إنـ الـإـسـلـامـ وـحـدـهـ بـعـقـيـدـتـهـ الـمـرـغـوبـةـ السـمـحةـ ، وـبـتـشـريـعـهـ الشـاسـعـ الـمـيـسـرـ يـلـائـمـ الـفـطـرـةـ الـبـشـرـيةـ وـيـرـاعـيـ طـبـائـعـ النـاسـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـاـ ، وـتـفـاوـتـهـاـ . وـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ الـظـاهـرـةـ الـبـلـجـةـ يـقـولـ الـكـتـابـ الـحـكـيمـ فـيـ وـصـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـمـبـارـكـةـ الـمـعـتـدـلـةـ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَعْكِشُوكُمْ شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(١) وـالـوـسـطـ مـعـناـهـ الـعـدـلـ . ذـلـكـ أـنـ أـفـضـلـ الـأـشـيـاءـ وـأـحـمـدـهـ أـوـسـطـهـاـ^(٢) وـفـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـولـ الـهـ عـلـيـهـ السـلـالـةـ : « خـيـرـ الـأـمـرـوـرـ أـوـسـاطـهـاـ »^(٣) .

وـالـمـقصـودـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ شـريـعـةـ الـإـسـلـامـ غـيـرـ مـنـاهـضـةـ لـطـبـعـ الـإـنـسـانـ ، وـلـاـ هـيـ مـخـالـفةـ لـهـاـ فـيـ شـيءـ مـنـ مـيـولـهـاـ الذـاتـيـةـ أـوـ مـرـكـباتـهـاـ الـخـلـقـيـةـ . ذـلـكـ الـمـرـكـباتـ الـتـيـ لـاـ تـحـتـمـلـ الصـدـ أـوـ الـقـهـرـ ، أـوـ الـقـمـعـ بلـ تـقـنـصـيـ الـمـرـاعـةـ فـيـ لـبـنـ وـاـنـسـجـامـ . وـفـيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ ، التـسـبـبـ وـالـإـفـراـطـ وـالـاتـيـاعـ ، وـهـذـهـ مـثـالـبـ خـطـيـرـةـ تـنـصـيـ بـالـإـنـسـانـ إـلـىـ وـخـيـمـ الـعـاقـبـ ، مـنـ فـسـادـ الـأـفـرـادـ وـالـمـجـتمـعـاتـ وـالـبـيـوتـ ، وـمـنـ تـدـمـيرـ الـنـفـوسـ وـالـأـبـدـانـ وـالـقـيـمـ ، بلـ تـدـمـيرـ الـجـمـعـ كـلـهـ لـيـسـتـحـيلـ إـلـىـ رـكـامـ مـنـ الـبـشـرـ الـخـائـرـ الـخـاوـيـ . عـلـىـ أـنـ الـإـسـلـامـ بـارـكـ الزـواـجـ خـيـرـ مـبـارـكـ وـحـرـضـ عـلـيـهـ تـحـريـضاـ كـبـيـراـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ . وـهـذـهـ وـاحـدـةـ مـنـ صـورـ الـمـرـاعـةـ الـحـقـيقـةـ لـطـبـيـعـ الـإـنـسـانـ ذـيـ الرـغـبـةـ الـأـصـيـلـةـ الـلـحـاحـةـ فـيـ الـجـنـسـ الـآـخـرـ . وـسـبـيلـ ذـلـكـ فـيـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ هـوـ الزـواـجـ وـحـدـهـ . وـأـيـمـاـ أـسـبـابـ أـوـ طـرـقـ آخـرـيـ غـيـرـ الزـواـجـ فـذـلـكـ

(١) سورة البقرة الآية : ١٤٣ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٥٣ .

(٣) رواه ابن حبان عن أبي هريرة .

محظور البتة . وذلك بخلاف المجتمعات التي ركنت إلى الشطط والإفراط وجمحت جموح التائبين السكارى فغارت في الفاحشة والدنس ؛ لتلتهم من مستنقع الرذائل التهائم لا يصده رادع ولا وازع . فكان التدمير والخسران . خسران القيم والأسرة والضمير . وتدمير المجتمع كله الذي باه بالخواء والانحلال والتفكك والانيماع . إلى غير ذلك من ظواهر الفساد والانهيار .

الإسلام دين وسط معتدل ، أباح النكاح حتى الزوجة الرابعة فلم يستطع إفراط ولا تفريط ، كإفراطبني إسرائيل بإباحة الزواج من غير حدود ولا قيود . وكثفريط المسيحية بالتحرىض على الرهبانية . والسييلان كلاهما مغالاة وتطرف . ولكن السداد والصواب في الوسط كالذى عليه الإسلام في إباحة الزواج حتى الرابعة . لا جرم أن ذلكم هو الاعتدال المتوازن المنضبط الذي يراعى مختلف الطبائع والنفوس حتى إذا جنحت نفوس كثير من الرجال إلى زواج آخر جديد ، وهم يجدون في أعماقهم رغائب لحاجة يصعب صدتها أو إلحادها فلا مناص والحالة هذه إلا أن يفسح مثل هؤلاء أن يتزوجوا من أخرىات لكي تهجع فيهم سورة الجنس وإلا سيموا القهر والكبت والحرمان وظلوا في أنفسهم يتلمظون وهم يهفوون للزواج من أخرىات أو السقوط في سبيل غير مشروع وذلكم الزنا . والإسلام بطبيعته دين واضح وهو قائم على الصراحة والوضوح والنظافة . فهو يحذر من التلوث بالقاذورات على اختلاف أشكالها ، ومن أشدتها قاذورة الزنا . هذه الفاحشة التكراء المستقدمة التي تفضي إلى تزييف النسل وخلط الأنساب وإلى خيانة خسيسة للحياة الزوجية وللأسرة والبيت .

ذلك هو الإسلام بشريعته المثلثى ، يبني مجتمعه على دعائم راسخة مستقرة في أعماق الحياة البشرية وفي أغوار الواقع ، ويجلله بكل ظواهر الحياة والمروعة والنظافة والفضيلة ، والصون بعيداً عن آفات المجتمعات المادية الأخرى . المجتمعات القائمة على الإباحية والفترى الجنسية وما يؤول إليه ذلك من شديد المفاسد وقيح الظواهر كالطلاق البغيض المستشرى ، وانهيار البيت والأسرة ، وتشريد الأطفال وضياعهم فضلاً عن الرذائل الفظيعة المستجلدة من أمراض النفس والجسد ، وفي مقدمتها الإيدز . هذا المرض الرعيب العضال الذي فشا في المجتمعات المادية المستغرقة في وحل الدنس الجنسي . المجتمعات الغارقة في طوفان الفواحش والقاذورات .

لكن أمة الإسلام في كل مكان أبعدت الخلاائق عن هذا الوباء القاتل الفتاك وغيره من الأوبئة المستجدة الممضة . وسبب ذلك بيساطة أن أمة الإسلام طيلة حياتها قائمة على

النظافة والطهر والاعتدال في كل شيء . وهذه ظواهر مثلى رسخها الإسلام وحرّض عليها وحذّر من مجانبها ، وأمة الإسلام كذلك أشد الحالات بعدها عن الزنا بكل دواعيه ومسبباته وذيله الوخيمة ؛ لأنها سلكت سبيل الوسط والاعتدال في غير ما تطرف ولا مغالاة ولا كبت . وذلك هو سبيل الإسلام . الدين الذي جاء به رحمة للناس لينشر فيهم العدل والطهر والفضيلة والخير والاستقرار . وليجنبهم المفاسد والشروع بكل صورها وأشكالها .

والذي ينبغي ذكره هنا مما ليس فيه شك أن تشريع التعدد في الزوجات فيه خير كثير للإنسانية . إنه خير حقيقي ومؤثر تلمسه الأجيال والأمم عبر تاريخها الطويل . ولنا بعد ذلك كله أن نستظير بعض الحكمة في تعدد الزوجات ، ننوه بجملة أسباب تدعو لا محالة للتعدد . بل يجعل منه ضرورة ملحة لا مفر منها في كثير من الأحيان والظروف التي تفجأ المجتمعات بعضلات عصبية ليس من حل لها إلا بتشريع التعدد .

وعلاوة على ما يبناء آنفاً من مراعاة الإسلام لحقيقة التفاوت في طبائع البشر من حيث مدى الرغبة لدى كل فرد من الناس ؛ إذ هم مختلفون متفاوتون ، فهم ما بين متشوّق متلهف ، نزاع للاستزادة ، وبين ساكن راقي شديد الفتور . فليس من العدل أو المنطق أن يكره الأول على الرضى بما يرضيه الفاتر المتبدّل الثاني . وأيما إكراه أو صد للظامي المتشوّق كيلا يتزوج من ثانية فلا يعني ذلك إلا أن يسام القهر والقمع والإهراق . وهو ما يفضي به إلى الشذوذ والاستحسار واضطراب النفس والأعصاب . وذلك ما لا يرضى به الإسلام وهو دين صريح ومتكشف يقيم حياة الأفراد على الوضوح والاستقامة والاستقرار ...

علاوة على ذلك ، نعرض لجملة أسباب أخرى يجعل من تشريع التعدد ضرورة لا مفر منها . فشمة سبب وجيه يجذب بالرجل إلى الزوج من ثانية . وذلك إذا ما كانت زوجته الأولى عقيماً لا تلد . والإنسان مفظور على حب الذرية والنسل . وهو حب خلقي راسخ يجده المرء في أعماقه وهو يحنون في تلهف حرور للأولاد تقرّ بهم عينه وتست testim لرؤيتهم أعصابه . فليس من حرج إذ ذاك ولا بأس لا من المنطق ، ولا من الحق والعدل أن يجد هذا المرء ضالته في زوجة ثانية عسى أن يرزق منها الولد إلا أن يكون مثل هذا الرجل منزوع الرغبة في الذرية والولد . وذلكم طبع غير سوي ولا سليم بل هو طبع الشذاذ من الرجال أولى الخلة الغربية والفتورة النشار .

وَثُمَّة سبب ثانٍ ، وهو ما لو كانت المرأة معتلة بعلة فكانت ذات مرض عضال لا يُرجى له بُرءٌ فتعجز بذلك عن أداء واجباتها الزوجية فما السبيل في مثل هذه الحال للزوج غير أن يتزوج من ثانية فتسكن نفسه ويستقر . ليس له من سبيل غير هذا السبيل إلا أن يتتكلف الأصطيبار الثقيل والإرهاق المضني للإرادة والأعصاب ، مما يفضي بالضرورة إلى الاختناق النفسي القاهر الذي لا يطاق . لكن الخيار الأول خير وأفضل وأبعد عن إعطاء النفس وتدمير الأعصاب . وهو أن يركب الزوج أهون الصعبين ، وذلكم الزوج من أخرى ثم يظل منشغلًا بالسهر على الأولى فيحوطها بالعناية والرعاية ما دامت تكابد المرض فلا يشق عليها أو يكلفها ما يرهقها أو ما لا تطيق . فسبيل الإسلام في مثل هذه الحال خير وأسلم . فالإسلام بسعته وشموله وكمال نظامه يحسب كل حساب لعامة القضايا الحتملية التي تلدها الظروف والملابسات والتي تطرأ على مَنْ الزمان . إن الإسلام بامتداد الشاسع البعيد يتناول كل ما يحدث من وقائع غريبة فيبادرها بالحل الناجع المناسب .

وَثُمَّة سبب ثالث وملحق وهو ما لو توفي عن امرأة زوجها فباتت أرملة مضيعة بعد أن فقدت مُعييلها الحاني عليها وهو بعلها فانقطعت بها السبل وحاق بها الهوان والإيحاش والقلة . فإنه في مثل هذه الحال من الكرب والابتهاج لا مناص من تشريع التعدد ، ليتأتى مثل هذه الأرملة المخزونة أن تتزوج على ضرة .

إنه لا مندوحة ولا مفر من مثل هذا الحل بالرغم مما يشوبه من تغليس الجمع بين الضرتين . وفي القاعدة الشرعية المرموقة من الفقه الإسلامي « يختار أهون الضررين » لا ريب أن أخف الضررين هنا ، هو الزوج من ثانية أرملة قد عضها العوز والفاقة وضاقت بها الحال وهي ذات أطفال عالة .

ونتبهنا هذه الحالة إلى الحقيقة الرهيبة المريرة . الحقيقة التي أذهلت العقول واضطربت لفداحتها القلوب والأبدان واهتزت لهولها وفظاعتها الرواسي الشامخات . حقيقة الويل المروع الذي أحاط بالشعب المسلم في بلاد البوسنة والهرسك على أيدي الجرميين الصرب ، أولئك القتلة الأشرار الذين تلطخت نفوسهم الكَرْزَة بطبائع الكواسر الضاربة من وحوش الغابات . أولئك الذين انهالوا على المسلمين في شراسة محمومة يقتلونهم تقتيلًا فأسفر ذلك عن الألوف من المشردين والأيتام والأرامل . فرأى عمل أفضل من أن ينكح المسلم واحدة أخرى من تلکم النساء المتكوبات النكالي فيحوطها وأولادها الأيتام بالبر والعطف والرعاية ، بدلاً من الناظهر بالاستعلاء الكاذب على تشريع التعدد ، فتظل

هذه الأرملة المنكوبة وأولادها الأيتام عرضة للضياع والتشرد والهوان . إن التزوج من مثل هذه المرأة وناظراتها من المضيقات البائسات لهو في الغاية من الشهامة وكريم الفعال . وهو لا يضططع به إلا المسلمين الذين ربووا على الغيرة والرحمة والإيثار ، وإغاثة الملهوفين والمنكوبين وهم يهبون لنجددة البشرية المذعورة المبتلة بظلم الظالمين في كل مكان .

وثمة سبب رابع ، يحتمل وقوعه إذا حدث خلل في نسبة العدد لكل من الذكور والإإناث . فإذا كانت نسبة الرجال في العدد أقل منها لدى النساء ، باتت هذه مشكلة اجتماعية أساسية . وهي مدعوة حقيقة لحصول التعنيف . وهو أن لا يجد كثير من النساء أزواجاً لهن . والمرأة التي ليس لها زوج ربما ألمت بها ظروف قاسية عجاف من العوز ، والوحشة ، والخوف . فليس من حل مثل هذه المشكلة إلا بالزواج من ذي زوجة أخرى .

هذه جملة من ضروب الحكم المستفادة من تشريع التعدد للزوجات في الإسلام . على أنه بالرغم مما تبين من أسباب واحتمالات وجيهة تتبع القناعة وتتجدد القبول عند أولي الضمائر والعقول السليمة - بالرغم من ذلك كله - فإن المثقفين بغير ثقافة الإسلام من مستشرقين واستعماريين وأعوانهم التابعين الناعقين لا يعبأون بكل ما ذكر من أسباب وحكم . ولا أجد من سبب يحملهم على جحود الموقف الإسلامي من المسألة إلا أنهم وجدوا البديل عن ذلك كله وهو الإباحية والفووضى الجنسية التي تنفلت فيها الطبائع من كل ضوابط الدين والأعراف والتقاليد فتجنح النفوس ذكوراً وإناثاً لقضاء الشهوة في بيوت الزنا والماواخير ؛ بل في كل مكان . ولهم في ذلك كامل الحماية من القانون والدولة التي تجيز ذلك ولا تمنعه بل تعتبره ضرباً من التصرف الشخصي المباح ما دام الأمر قد تحقق في غير قسر ولا إكراه ، أو اغتصاب !! لا جرم أن تصوّراً كهذا مصيبة فادحة وشر مستطير . بل إن ذلك اجراء على المنطق السليم وتلوث للفطرة الإنسانية السليمة وإيغال فظيع في غياب الدنس والعار والفاحشة .

لغط فاضح :

ثمة كلام متهافت مهين يلغيط به لاغطون جهله دون وعي أو تدبر لما يهربون أو يلعنون . وهو : لم لا يجيز الإسلام تعدد الأزواج لدى زوجة واحدة؟! أي : أن تتزوج المرأة من أربعة رجال ؛ ليكونوا تحت طوع أمرها وإرادتها في آن واحد . وذلكم قول سقير ومسفّ ، لا يجرئ على قوله إلا فارغون موغلون في الجهة ! وذلك من باين :

الباب الأول : إذا اجتمع أربعة رجال على امرأة واحدة ، تباعاً فوق الحمل والإنجاب فمن ذا هو الأب للمولود ؟ لا يعرف أحد حقيقة ذلك وسوف يظل الولد بذلك مجهول الأب . وذلکم هو الخلط في مياه الرجال ، الذي تضيع به الأنساب ويتریف النسل . وهو ما حذر منه الإسلام تخذيراً وحراً من أجله الزنا . ذلك أن الإسلام نظيف ، يقيم الحياة بكل مقوماتها وأركانها وجوانبها على النظافة والطهر والوضوح ، بعيداً عن أوجه العار والخيانة والتلصص والتدسّس .

الباب الثاني : وهو عامل نفسي وعضوی معًا . ذلك أن المرأة في الشريعة الأولى من حياتها تكاد لا تطبق رجلاً بمفرده ، فكيف إذا تناوب على جماعها أربعة من الرجال واحداً بعد آخر !؟ فما الذي يتحمل وقوعه حينئذ ؟ ما من شك أن مثل هذه المرأة لا تطبق ذلك ؟ بل إنها سيتحقق بها الأذى الشديد في الجسد والنفس والأعصاب !! . هذه هي المسألة نبينها بتفصيل معقول لكل ذي لب بصير ، ولكل حرّ ذي ضمير متجرد من جواذب الهوى والزور والغرور .

زوجات الرسول ﷺ :

هنا الطغيان الداهم الغاشم ، والعدوان الصارخ اللدود على خير البشرية وقادتها وإمامها في هذه الحياة الدنيا وفي العالم الكوني الآخر يوم يقوم الأشهاد لرب العالمين . وذلکم هو رسول الله ﷺ . هذا النبي الإمام الفذ ، سيد الأولين والآخرين ، وقدوة المجاهدين والمتقين ، ورائد البشرية إلى حيث صلاحها وسعادتها ونجاتها .

هذا نبي الله محمد ﷺ الرسول الكريم المفضل حامل لواء الهدایة والرحمة والسلام للعالمين ، يقتري عليه حاقدون مغرضون من أدباء العلم والمعرفة ، من يكتبون في تاريخ الرجال وحضارات الأمم فيجنحون إلى حيث الشطط والهذيان واللغط ، لا يخفى لهم إلى مثل ذلك إلا الضعينة المركومة في أطواء التفوس مما أعقبته الحروب الصليبية بذكرياتها المتکودة الخافلة بالكراء للإسلام ونبيه وللمسلمين ، وتلك الحروب المشئومة الرعناء ، ما قوى كثیر من الغربيين وفي مقدمتهم المستشرقون ، تنحسر أفواههم وأقلامهم عن مقولات عجاب ، في غاية الكذب الفاضح والاقتراء الحموم على الإسلام ورسوله وعلى المسلمين عامة .

على أن هذه الحملات الظالمه كانت على نحو أشد ضراوة وعنتاً ، وهي تختبر في كراهية متوقحة على قائد المسلمين الأول ورائد البشرية كافة ، محمد ﷺ . وهم في

ذلك إنما يرثون غاية أساسية ، وهي أن يرتاب المسلمون في رسولهم ودينهم ليشنوا عنه انشاء ولينفضوا من حوله انقضاض الشاردين المستنفرين .

لقد تطاول خصوم الإسلام من مبشرين ومستشرقين من أمثال جب وجولد تسهير وموير ، ولا منس ، وأميل در منجهاهم وغيرهم كثيرون - وهم تغمر قلوبهم إحساسات صلبيّة دفينة ومركوزة في أعماقهم - تطاولوا على رسول الله ﷺ في كثير من جوانب حياته الشخصية والقيادية والسياسية وغير ذلك من الجوانب .

وموضوعنا هنا افتراء هؤلاء الخصوم على نبي الله في زواجه من عدة زوجات ؟ إذْ كن عنده تسعًا مجتمعات . ومن أجل ذلك بربت أفلام الخصم في التطاول على هذا النبي في هذه المسألة ليقولوا عليه البهتان الظالم ، فخيّل لهم الشيطان ما أرادوا ليسوّلوا للناس من مثقفين ومتخصصين ومغفلين وأغرار أن محمداً شهوان ، وأنه مولع أشد الولع بالنساء ، وأن قلبه المتميم بالجنس الآخر تستهويه النساء بجمالهن وقتنهن .. إلى غير ذلك من الكلام الكاذب الملفق !! وهو أبعد ما يكون عن الحقيقة . بل إنه الكلام الموهوم الموغل في ظلام الخيال الشاطع المريض . الخيال الذي يثير التقرّز ويبعث على الاشمئاز والاستسخار .

إن رسول الله ﷺ كان في النروءة السامة من أفذاد البشرية بما تخلّى فيه من خصائص شتى من الطهر والزهد والعفاف والرحمة والعزوف عن الشهوات وعن زينة الحياة الدنيا ومباهجها كافة . ولقد كان النبي الكريم ﷺ منشغل القلب والعقل والشعور والوجدان في إشاعة العقيدة التي جاء بها ليدعوا الناس إليها . فكان كل اهتماماته ونشاطاته وجهوده الهائلة المتواصلة مسخرة في الدعوة إلى دين الله . دين التوحيد والرحمة . فكان في ليله ونهاره وسائر أوقاته لا يیرح أن يدعو الناس جمیعاً إلى الدخول في دینه الذي جاءهم به . ومن أجل هذه الوجيبة الأساسية الكبرى التي شغلت كيانه كله والتي تأّلّب من أجلها المشركون والظالمون عليه ليصدّوه صدّاً أو يقضوا عليه إن استطاعوا ، قد لافق النبي من شديد البلاء وألوان الكيد والتعدّيب والصاد والتأمر ملا يطيقه أو يحتمله بشر إلا أن يكون كمثله ﷺ .

هذا النبي الأعظم في مثل هاتيك الحال والخصائص العظام وفي مثل تلكم الظروف والأحوال وفظائع الأحوال ، هل يعقل أن تملّك قلبه رغبة جامحة في امرأة أو نسوة ، أو أن يتصدّى لشهوة مهينة تشغل ذهنه وقلبه وأعصابه عن وجائه الثقال التي لا تطبق

حملها الجبال؟!

هذا النبي الحريص على دين الله ، الرؤوف بالخلق ، وهو تحبط به أسباب الموت من كل جانب ، ومن حوله الأعداء المترخصوص يتمالون عليه بالليل والنهار لقتله ، هل يعقل أن تأسر قلبه ووجوداته لفحة من شهوة الجنس . مع أنه مما يعلم بالاستقراء ويقرره الواقع المحسوس أن المرء الذي ألمت به الخطوب والأهوال وطوقته المخاطر والمكائد من كل جانب ، ودهمته اللمات والمحن على اختلافها ، لا جرم أن تتبدل فيه شهوة الجنس أو تنضب نضوباً شديداً حتى لكانه غير ذي رغبة في النساء . فكيف إذا كان من جملة الأهوال والمحن التماثل على قتله؟! كل ذلك يدحض بشدة مقوله المفترين من مبشرين ومستشرقين وأتباعهم ، ويدحض افتراهم على رسول الله . بل إن النبي ﷺ في الغاية من سلامه النفس ورهافة الضمير والحس ، وروعة القلب والوجودان ، وصدق العاطفة والجنان ، فضلاً عن كمال العقل ، والشخصية مما ليس له في تاريخ العالمين نظير . أما زواجه عليه السلام من نسائه فكان ذلك في النروءة من روعة الغاية وجمال المقصود ، وما يقتضيه ذلك من مراعاة لأحوال عصبية تحبط بالمرأة المحزونة المضيعة .

أما خديجة بنت خويلد ، فهي زوجته الأولى . إذ تزوج منها وهو في الخامسة والعشرين من عمره . فهو بذلك في الريعان من الشباب ، وفي الفترة المزدهرة من العمر . أما هي فكانت في سن الأربعين ، وكانت قد أرملت في زوجين مرتين من قبل أن ينكحها الرسول عليه السلام . إذ كان زوجها الأول أبا هند ، وعقب وفاته تزوجها أبو هالة . فهي بذلك أكبر سنًا من النبي بكثير . ثم إنها أرملت مرتين . ومثل هذين السببين يجتمع بالرجال في العادة إلى أن يزهدوا في الزواج من امرأة كبيرة ومرتملة ، وإنما تجتمع نفوسهم في الغالب المعتمد إلى الزواج من صغيرات أبكار ؛ لكن رسول الله عليه السلام بطبيعة المميز الرفاف ، وبفطرته التورانية الساطعة ، ورحمته الدافقة الغامرة ، قد تجاوز مثل هذا الإحساس الذي يغلب على كثير من الناس أو أكثرهم ، وأثر السمو في مدارج الرفعة والكمال ، فاختار لنفسه أن يتزوج من امرأة ودود فضلي بغض النظر عن سنها وجمالها . فكانت خديجة وهي إذ ذاك تكاد تكون من أتراب أمه سنًا وبالرغم من ارتمالها مرتين . فلو كان النبي عليه السلام شهوان ، أو كان منشغل القلب في النساء ، كما يفترى المخصوص ، ليادر عليه الصلاة والسلام بالزواج من صغيرات أبكار . لكنه الهديان الذي يستغرق فيه الموغلون في الضلاله من تلامذة الركام الصليبي المنكود . أو من أحفاد صهيون حيث الحقد المستكن الدفين ، والكراهية المتأججة المصغوفة لرسول الله عليه السلام بدءاً بصيحة

النذير التي صاحها أخبار يهود يوم ولادته صلوات الله عليه محدرين منذرین فقد ذكر حسان بن ثابت : والله إني لغلام بفعة ابن سبع سنين أو ثمان أعقل كل ما سمعت ، إذ سمعت يهوديًّا يصرخ بأعلى صوته على أطمة (حصن) يشرب : يا معشر يهود . حتى إذا اجتمعوا إليه قالوا : ويلك ! مالك ؟ قال : طلع الليلة نجم أحمد الذي ولد به ^(١) ثم ما كادوه له من وجوه الكيد عقب هجرته إلى يثرب ؛ إذ جهدوا أشد الجهد لصده وتحريض العرب على الوقوف في وجهه وقتاله . وكان ختام ذلك في الكيد والعداون تلك الشاة المسمومة التي قدمتها له امرأة من خير حتى إذ تفلها لإعلامه بأنها مسمومة ، ابتلع ريقه الطاهر المختلط بقليل من السم . وهو الذي ظل يعاوده حتى مات صلوات الله عليه بالحمى وبتأثير من السم . وهو في ذلك يقول عن نفسه : « لا زلت أجد أمًّا من أكلة خير فهذا أوان قطع أبهري » ^(٢) .

لقد كانت حياة النبي صلوات الله عليه بجانب زوجته خديجة على خير حال من الرضى والأنس والسكينة ، بالرغم من كبر سنها وارتمالها مرتين كما بينا . وما كان ذلك إلا لف्रط حبه لها من أجل كمال عقلها وجمال طبعها وخلقها وروعة قلبها وخصالها . فما كان يجد منها إلا البهجة والهشاشة وحسن الخلق ، وغير ذلك من ضروب السكينة والراحة مما لم يجده في كف زوجة أخرى من زوجاته اللاتي كن أكثرهن أصغر منها سنًا ، وكان فيهن الأباء كعائشة وحفصة . ولما لحقت خديجة بالرفيق الأعلى حزن عليها النبي حزناً شديداً ، وحزن لحزنه المسلمين من حوله حتى سمي بذلك العام بعام الحزن . وكان عليه الصلاة والسلام يذكر خديجة عقب رحيلها عن هذه الدنيا ، كلما جاش قلبه بذكرها فهاج في نفسه الحنين والتذكرة لسنوات عامرة بالملوء والرحمة مع خير زوجة من زوجاته مما هيأ إحساساً بالغيرة لدى زوجته عائشة فتسائل : ما أكثر ما تذكر حمراء الشدق وقد أبدلك الله خيراً منها ! لكن النبي صلوات الله عليه بادر القول ليرد هذا الزعم مبيناً « ما أعطيت خيراً منها ، فقد آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتي إذ كذبني الناس ، وواستني إذ حرمني الناس ، ورزقني الله صلوات الله عليه ولدها إذ حرمني أولاد النساء » ومثل هذه المقالة الظاهرة من حديث الرسول فيه ما يكشف لكل ذي نظر أن النبي صلوات الله عليه إنما كان يعيّن بدعة الناس إلى دين الله . وأنه في عامة سلوكه وأفعاله وأحواله إنما كان يتغى نشر عقيدة التوحيد وأن تشيع رسالة الإسلام في العالمين .

ولقد مكتَّ زواجه صلوات الله عليه من خديجة ثمان وعشرين سنة ، منها سبع عشرة سنة قبل

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة .

البعثة وأحد عشر سنة بعدها . ولما ماتت رسالتها ، كان عليه الصلاة والسلام قد بلغ من العمر ثلاثة وخمسين سنة . ولو كان همة الوله الجنسي كما يهدون لبادر بالزواج وهو في سن الشباب عقب العشرين أو الثلاثين أو الأربعين من العمر ، وكان التعدد ، إذ ذاك شيئاً مألوفاً ، وزواجه إلى جانب خديجة من أخريات أبكار صغار ميسور ، وسوف يجد في بطون العرب كل ترحيب . وذلك لما يتجلّ فيه من عظيم الخصائص فهو الشاب القرشي الهاشمي ذو السيرة العطرة والشمائل المحمودة وهو الذي يُكتَى بينهم بالصادق الأمين .

أفلا يدل ذلك على تهافت ما يهذى به متعمضون لدُّ مفترطون في الخصومة والكرامية والتضليل ؟ ! .

أما زواجه عليه السلام من تسع ، فتلهم هي قصة زواجه من كل واحدة منهم . مما يرجي بالبرهان القاطع أن بغيته في الزواج منها كانت على العموم ؛ لغايات إنسانية سامية نبيلة يفيض بها قلبه الرحيم ، بعيداً عن أغراض الهوى كما يروق للمبشرين والمستشرقين واليهود وأتباعهم أن يهذوا .

أما الزوجة الأولى ، فهي السيدة عائشة رسالتها ، وهي بنت أبي بكر الصديق ، وقد خطبها النبي صلوات الله عليه وسلم وهي في التاسعة من عمرها وبنى بها في الثانية عشرة . ولقد كان زواجه عليه السلام منها زواج تطهير وتكريم ، يراد به تعزيز المودة وترسيخ رباط الألفة والانسجام بالصديق الحميم عن طريق المصاورة . وهي رباطوثيق ومتين عند العرب وفيه ترسیخ كبير لمشاعر الحبة والاحترام بين المصاوريين .

ومن جانب عظيم آخر كان زواجه عليه السلام يراد به حسن الجزاء لأبيها . وهو جزاء عظيم وبالغ يستحقه صديق مفضل ليس له في الرجال نظير أو مثال . فهو السابق في إيمانه ؛ إذ بادر التصديق واليقين قبل غيره دون تردد أو تساؤل أو جدال كغيره من الرجال . فما إن سمع ببعثة النبي صلوات الله عليه وسلم حتى دخل لتوه في دين الله ليمضي معه على دينه ويكون له خير رفيق ومعوان طيلة سُنُّ النبوة مروزاً بهجرته وإيابه إلى يثرب وفي الطريق المحفوفة بالأشواك والمخاطر مرئاً بغار ثور فاستكنا فيه ، وكان الموت إذ ذاك أقرب إليهما من حبل الوريد لو لا أن الله كتب لدينه ولنبيه وللعالمين الخير والسلامة . أفلًا يستحق مثل هذا الصديق الحميم أن يحظى ب المصاورة مباركة يضفيها عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم تشبيهاً لجندة الحبة والرحمة بينهما وتذكيراً بجهاده الموصول ورفقته الصادقة المخلصة للنبي

. ودينه !؟

وأما الزوجة الثانية ، فهي حفصة . وهي بنت صديقه وزيره ومستشاره العظيم عمر ابن الخطاب . هذا الرجل النقي الشهم الذي أذهل العقول وبهر الألباب ؛ لفرط عظمته وعجيبة خصاله . وهو الذي استلهم النبي في شخصيته الفذة أن له في مستقبل الزمان شأنًا فقال فيه : « ما طاعت الشمس على رجل خير من عمر » ^(١) وقال عليه السلام في إطرائه بما يكشف عن عظيم الشأن الذي يتظره : « لا يفري أحد فرقه » والفرق معناه الشق والقطع ^(٢) ولمعنى أنه لا يفعل أحد من الناس أو الساسة والقادة ما سيفعله عمر بن الخطاب إبان حكمه ، من تدمير الظلم والظلمانيين وتبديد الكفر والكافرين وانتشار الإسلام ليعلم أرجاء العمورة ، فضلاً عن عجائب سيرته وتاريخه في عدله المميز وصرامته النادرة وصراحته واستقامته التي لا تعرف اللين أو التردد أو المداهنة .

لقد كان عمر بن الخطاب في روعة خلقه وكامل فضله عجبًا من العجب . إنه عجب يثير كواطن الدهش ، ويحرار في تقواه وعدله أولو الألباب ! أفلأ يستحق مثل هذا الكريم الهمام أن يحظى بالشهرية المباركة من رسول الله عليه السلام فيحظى من شرف التكريم ما حظي به سلفه العظيم أبو بكر !؟ وذلك الذي دعاه للزواج من حفصة ؛ إذ لم يدفعه للزواج منها مزية من جمال إذ لم تكن حفصة ذات جمال . وإنما دعاه لذلك ما بيناه وذلك ليعلم أولو العقول والضمائر أن محمداً عليه السلام لم يتعلق قلبه بحب النساء كما يهرون ، ولم تملك مشاعره سورة من شهوة فائرة كما يفترون .

وأما الزوجة الثالثة ، فهي سودة بنت زمعة وهي أرملة السكران بن عمرو بن عبد شمس . وهي غير ذات جمال أو مال . وقد هاجرت مع زوجها إلى الحبشة في الهجرة الأولى . وهنالك مات زوجها ، وقد كان من الصحابة الأنبياء المجاهدين . وعقب وفاته كابتت سودة من هوان الارتمال من بؤس وشدة فضلاً عن ظلال الحزن والكآبة التي أحاطت بها في ديار الغربة فتزوجها رسول الله عليه السلام ؛ ليكون في ذلك خير تكريم لها وتشريف مما يُسرّي عن قلبها الخزون ، ويكشف عنها لوعة الترمل والاغتراب .

وأما زينب بنت خزيمة ، فقد كانت زوجة عبيدة بن الحارث المطلب الذي استشهد في معركة بدر الكبرى فبقيت من بعده أرملة مفتقرة محزونة ، وكانت رقيقة القلب والعاطفة ، فكانت تعطف كثيراً على المساكين فسميت بذلك أم المساكين . وقد

(١) رواه الترمذى عن أبي بكر الصديق .

(٢) مختار الصحاح ص ٥٠٢ .

تزوجها رسول الله ﷺ وهي كبيرة تطيباً لقلبها المكلوم ، وتشريعاً عن نفسها المخزونة ثم ما لبثت أن ماتت بعد ستين عقب زواجها . فهي بذلك ليست من الزوجات السبع اللائي اجتمعن عند النبي ﷺ في آن .

وأما الزوجة الرابعة ، فهي أم سلمة واسمها هند . كانت زوجة أبي سلمة وأسمه عبد الله ولها منه أولاد . وكان قد جرح في أحد فمات من أثره ، وكانت أرملته أم سلمة فقيرة الحال ، ثم خطبها النبي ﷺ لنفسه فاعتذر له بأنها تجاوزت سن الشباب وأنها ذات عيال ، فكرر النبي الخطبة حتى قبلت فتزوجها ﷺ وفي حسبانه العناية بأولادها وتربيتهم والحدب عليهم . مع أن في المهاجرين والأنصار نساء كثيرات أولاد جمال وشباب ونضرة ، وفي مقدوره عليه الصلاة والسلام أن يتزوج منهن ، لكنه آثر الزواج من هذه المفتقرة المبتلة بقصوة الترملي . فهل في مثل هذه المرأة الأرملة المخزونة ذات العيال ما يستثير كوابن الجنس أو تهيج بواعث الشهوة؟ لا جرم أن هذا بهتان مبين . فكيف إذا أنتفكه الأفاكون عن خير الأخيار وسيد الأطهار والأبرار .

وأما الزوجة الخامسة ، فهي رملة بنت أبي سفيان زوجة عبد الله بن جحش الأنصاري . فقد خرج هذا مع المسلمين مهاجراً إلى الحبشة فتنصر بها وترك الإسلام ومات هناك نصراً . أما زوجته فظلت على دينها صابرة محتسبة وقد حاق بها ما لا يخفى من مرارة الوحشة ، ومفارقة الزوج المرتد في ديار الغربة . ومثل هذه المرأة المضيعة في ديار الغربة ، المهاجرة بدينه إلى الله ، ما يكشف عنها الهم والأسى بزواجهما من رسول الله ﷺ .

وأما الزوجة السادسة ، فهي جويرية بنت الحارث . وقد كانت من جملة الأسرى الذين وقعوا في أسر المسلمين فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها ، وقد بينا حقيقة المكابنة في موضوع الرقيق . فقال لها النبي ﷺ : هل لك في خير من ذلك؟ قالت : وما هو . قال : « أقضى عنك كتابتك وأتزوجك » فقالت : نعم فتزوجها .

أفلا يتصور المبشرون والمستشارون - وهم يزعمون أنهم أولو معرفة وأنهم دارسون - أن ما فعله النبي من تكريم لمثل هذه المرأة المهمومة لهو في غاية البر والفضل فقد كرمها تكريماً ؛ إذ حررها من إسار الرق . وما كان لذلك حافزاً من شهوة إلا الحدب على المستضعفات وتطيب قلوبهن بشرف التزوج منه ﷺ .

وأما الزوجة السابعة ، فهي ميمونة بنت الحارث . وقد كانت متزوجة من أبي رهم

ابن عبد العزى . وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ . وذلك أن خطبة النبي ﷺ انتهت إليها وهي راكبة بعيرها فقالت : البعير وما عليه لله ولرسوله . فنزل في شأنها قوله سبحانه : ﴿ وَأَمْرَةً مُّؤْمِنَةً إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾^(١) .

وأما الزوجة الثامنة ، فهي صفية بنت حبي بن أخطب . وهو واحد من أعنى العترة من اليهود وأشقاهم في يثرب . وهو من أشد الذين عاثوا في الأرض الفتنة والتآليب على رسول الله ﷺ لصده أو قتلها . فسلك حبي - وهو الشقي الكنود - كل مشلك وأسلوب في التمالة والخيانة والتحرىض على رسول الله ﷺ . لكنه باء وقومه بالفشل الذريع . ولما دهمهم المسلمون بقتال لدفع كيدهم وأذاهم ظهروا واستسلموا ووقع أكثراهم في الأسر ، وكان من جملتهم صفية بنت حبي بن أخطب التي اصطفاها النبي الكريم لنفسه عقب مقتل أبيها الشقي الفاجر . فما لبثت صفية أن دخل الإيمان قبلها فأسلمت وحسن إسلامها فباتت واحدة من أمهات المؤمنين . أليس في مثل هذا الزواج لصفية ما يعيد إليها الإحساس بالعزوة وعظيم الاعتبار وهي في كنف النبوة الطاهرة الميمونة حيث الرحمة والبر ، والخلق الرفيع؟!

ذلكم هو زواج الرسول ﷺ من تلکم النساء ، فهن في غالبهن محزنات ثكالي ، وقد غشيهن ما غشيهن من مرارة القلة والضياع وهوان العيش .. وقد تزوجهن النبي ﷺ لما يبناه من أسباب . لكن آخر ما يطرق الذهن أو يتصوره ذو عقل عن هذه المسألة أن يتشعّف حب أولئك النساء المغلوبات بالفقر والارتمال ووحشة الاغتراب - قلب الرسول وهن في أكثرهن كبار السن وهن دون غيرهن من النساء جمالاً ونضرة . وبعد هذا التبيان الواضح ، مما يخوض المستشرقون والمثقفون الغربيون وأتباعهم إلا في هراء من القول الظالم الميف ، وهم يلعنون الأغاليل والأكاذيب باعتدائهم واقترائهم على رسول الله ﷺ .

وأما الزوجة التاسعة ، وهي زينب بنت جحش ، فهي ابنة أميمة بنت عبد المطلب ، عمّة رسول الله ﷺ . وهي يعرفها النبي منذ طفولتها ، فقد عاشت في كنفه وكلاعه فرباها ورعاها خير رعاية كائناً هي ابنته أو اخته . وعقب كبرها خطبها النبي لفتاة زيد بن حارثة ، فقبلت به على مضض شديد وتبرّم ظاهر ؛ إذ كانت تجد في زواجهما منه ما يشنيناها أو ينقص من كرامتها . فهي القرشية ذات الشأن والحسب الرفيع ، وهو الرقيق الملوك

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

المستضعف ، فأتى مثلها أن يكون زوجاً لعبد؟! ولقد أحس منها زوجها زيد الأفنة والاستعلاء فضاق بها وقص على النبي ﷺ عن عيشه المنكود معها مبتلياً بذلك طلاقها ، لم يمضي كل منها في سيله فيزول الاغتمام والتغافل عن هذا العيش المضط . فتكرر استذاته بالطلاق أكثر من مرة لكن النبي ﷺ كان يدعوه في كل مرة للاصطبار والكف عن الاستسلام للنزع والاستعجال ، ويقول له : « أمسك عليك زوجك واتق الله ». وهذا تحين الفرصة للمتربيين من المبشرين والمستشارين وأتباعهم من الناعقين ليدخلوا على الإسلام من هذا المنفذ المصطنع فيثروا من حول الرسول ركامًا من الزيف والهراء ، وكيفًا من باطل الأقوال الرخيصة ماييعث على السخرية والاستهجان ! لقد حان لهؤلاء الحاذقين أن يهيموا في الخيال الشاطح وهم يصطنعون من قصة زيد وزينب أخبارًا ملفقة موهومة ليس لها في الواقع أيها وجود إلا في أذهان شاطحة سادرة في الوهم والخيال المريض ..

لقد قالوا : لما قتح محمد باب زيد عبث الهواء بالستائر المشدلة على غرفة زينب فرأها مستلقية فبهره ما رأه منها من عظيم الجمال فشغفته حبًا وقال : سبحان مقلب القلوب . لا جرم أن هذا زعم متوقع مفضوح يهدي به السادرون في الضلالة من الذين أعمى . أبصارهم الحقد البالغ المركم ، أو المستغرقين في الجهالة والضلالة . وأولئك كاذبون ، افتروا على رسول الله ﷺ الطهور المبرأ من الخطيئة ، والدنس قبلبعثة وبعدها . إن هاتيك الروايات والمقالات المكذوبة في هذه المسألة جديرة بالتكذيب والدحض لو قيلت في حق مؤمن مستقيم متبل من عامة الناس ، فكيف بها إذا قيلت في حق خير البشرية وأكرمها خلقاً . فهو الإنسان الطهور المميز بكمال طبعه النوراني ويفطرته الناصعة المشرقة ! .

أقمنَ كان في مثل هذا النبي المعصوم الأجلُ تستهويه نزوة مشبوبة برؤبة امرأة فهتف قلبه بعد أن شغفته بحبها وهو يقول : سبحان مقلب القلوب !! سبحانك اللهم هذا بهتان مبين واحتلاق مجوج متهافت !!

أي كائن ذي عقل يصدق مثل هذا الزيف المتجمن على الصادق الأمين . هذا النبي الزاهد المتعفف ، الذي شهد له الأولون والآخرون ، مؤمنين ومشركين ، بظهوره وعفته وروعة طبعه التي خلبت العقول والأباب ، وأنه ما اجترح إثما ولا ذلة طوال حياته حتى آذنه الله بالرحيل إلى جواره راضياً مرضياً !

ولعمر الحق ، إن افتراء كهذا الافتراء الذي يهدى به المبشرون والمستشرقون وأتباعهم من الجهلة ، لو قيل في حق امرئ ذي خلق ومرءة من عامة الناس لاستهجننته النفوس ولسخرت منه عقولهم فكيف بهذا الهراء وهو ينسب إلى سيد الشَّقْلَيْنَ من الإنس والجنة ، ذلكم الذي تستحببي منه الملائكة لجلال فضله وعظيم تقواه وقربه من الله؟!

أما حقيقة المسألة في بساطة لا ينكرها إلا مغرض قد استحوذ عليه العوج ، أن العرب في جاهليتهم ولدى بزوج فجر الإسلام كانوا متلبسين بعادة التبني . فكان المتبني يحتسب ابنًا للمتبني ، فروجته بذلك كأنما هي زوجة لابنه ، فليس للمتبني بذلك أن ينكح زوجة متبناه ، وإن حصل شيء من ذلك فهو في غاية الاستهجان . وهذه العادة في تصور الإسلام باطلة فلا مناص إذن من دحضها وإبطالها . وما من بأس بعد ذلك للمتبني أن يتزوج حليلة متبناه .

أما زيد بن حارثة فكان من ريق الجاهلية اشتراه النبي عليه الصلاة والسلام ثم أعتقه وتبناه ثم زوجه من زينب بنت جحش بالرغم من امتعاضها هي ، ومن كراهيته أخيها عبد الله بن جحش لهذا الزوج لما بيناه .

لكن شريعة الإسلام وهي الناسخة لتقاليد الجاهلية وتتصوراتها جاءت برفض التبني برمته . فليس المتبني أباً لرقيقه ولا المتبني الرقيق ابنًا ، وزوجته لا يربطها بالمتبني رباط من مصاهرة أو قربي وإنما هي واحدة من الأجنبيات ، فلا جناح على المتبني في نكاحها . وهكذا فعل الرسول ﷺ ؛ إذ بادر بأمير من ربه بإبطال ما كان عليه الجاهليون في المسألة ، مع أنه يعلم أن مثل هذه الخطوة من التشريع ستشير لدى العرب الجدل والاستغراب . وذلك الذي حصل . وهو ما بيته الآية الكريمة ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْنَا اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَنْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْتَ اللَّهُ وَتَخْفِي فِي تَقْسِيكَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى أَنَّ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ تَمَّا وَطَرَأَ زَوْجَتِكَ لِكَ لَيْكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْعِيَّا بِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(١) فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يخفى في نفسه ما الله مبديه من إبطال لعادة العرب في التبني واستهجان الزوج من منكوبة المتبني ، ويخشى ﷺ ما سوف يثار حوله من لعنة كبير . وما عليه في مثل هذه الغمرة من الصخب واللجاجة إلا أن يمضي لأمر الله فيلتزم شرعه الجديد الناسخ لعادة الجاهلية في هذه المسألة دون خشية من الناس .

(١) سورة الأحزاب الآية : ٣٧ .

هذه هي قصة الزواج من زينب بنت جحش . القصة الظاهرة البلاجة في حقيقتها وملابساتها ومقاصدتها ، والتي نفذ من خلالها الخصوم للطعن في شخصية الرسول الأعظم لإثارة الشك في نبوته ودينه . وهذا هو ديدن الحاقددين المتعصبين الذين يتربصون الدوائر بالإسلام لتدميره واستئصاله من القواعد كيما يظل المسلمون بعد ذلك مضطربين متجلجين خائرين .

لكن الظالمين الذين يفترون الكذب على الإسلام ودينه قد باعوا بالخزي والافتضاح فارتدوا على أعقابهم مخذولين خاسرين . وما زاد الإسلام بعد كل هذه المكائد إلا رسوخاً ، وما ازدادت حقيقة النبوة لرسول البشرية إلا سطوعاً وإشراقاً^(١) .

(١) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٧٣ - ٢٧٩ / وحياة محمد تأليف محمد حسين هيكل ص ٣١٨ - ٣٢٥ .

لماذا جُعل الطلاق بيد الرجل؟

الطلاق في اللغة معناه التخلية ، والإرسال ، وحل العقد ^(١) .
والطلاق في الشرع : حل العقد النكاحي أو العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة ^(٢) .

أما الطلاق في الأديان والملل السابقة فكان على تفاوت يتراوح ما بين الإفراط والتفريط . فهو في الديانة اليهودية مشروع بإطلاق . فقد قضت الشريعة اليهودية بحل عقد الزواج حلاً نهائياً أبداً يأيقن طلاق واحدة على المرأة كيلا يحل من بعدها للزوجين أن يتقيا أو يعودا إلى الحياة الزوجية مهما تكن الظروف .

وقد غالى اليهود في الطلاق حتى إن بعض طائفتهم أجازوه بمجرد أن يرى الرجل امرأة أجمل من امرأته ليجوز له طلاق امرأته ! .

أما الطلاق في الديانة المسيحية فهو منوع البتة ، مهما تكن الأسباب إلا في أحوال نادرة تختلف الطوائف المسيحية في تحديدها ^(٣) .

فقد جاء في الأصحاح الخامس من إنجيل متى من قول المسيح ، مندداً بوقوع الطلاق في شريعة اليهود : أما أنا فأقول لكم : من طلق امرأته إلا لعلة زنى فقد جعلها زانية ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى ^(٤) .

ويقص علينا إنجيل متى كذلك أن فريقاً من اليهود وفدوا على المسيح فقالوا له : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجابهم قائلاً : أما قرأت أن الذي خلق من البده خلقهما ذكرها وأثني . وقال : من أجل ذلك يترك الرجل أباه وأمه ويتصدق بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان . قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فتطلق . قال

(١) لسان العرب ج ١٠ ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ومعه شرح العناية للبارتي ج ٣ ص ٤٦٣ / وتفصير القرطبي ج ٣ ص ١٢٦ .

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية ج ١ ص ٢٣٤ للدكتور مصطفى السباعي .

(٤) انظر إنجيل متى . الأصحاح الخامس .

لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا ^(١) .

و كذلك جاء في إنجيل مرقس عن المسيح قوله : من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنني عليها وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني ^(٢) .

و كذلك جاء في إنجيل لوقا عن المسيح قوله : كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني . وكل من يتزوج بطلقة من رجل يزني ^(٣) .

وهذا بولس يوجه رسالة إلى أهل كورنثوس يقول فيها : أما المتزوجون فأوصيهم لا أننا بل رب ، بأن لا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتثبت غير متزوجة أو لصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته ^(٤) .

يبين من كل ذلك أن اليهودية تبيح الطلاق بإسراف و مغالاة ، بخلاف المسيحية فإنها لا تجيز الطلاق إلا لعلة الزنا ^(٥) وفي الديانتين كليهما من الإفراط والتفرط ما لا يتفق الواقع البشري ولا يراعي طبائع الأفراد وظروف المجتمعات وما يستجد لهم من أحوال وملابسات .

أما الشرائع القديمة كاليونان والرومان فلا حاجة أو مدعوة لهم في الطلاق ، ما دام الرجل مسلطًا على امرأة يفعل بها ما يشاء حتى القتل .

فقد بينا في مواضع سابقة أن المرأة في مختلف العصور كانت في غاية المهانة والازدراء والابتداخ . وهي إذ ذاك ليست غير كائن مضيع مبتذل لا شأن له ولا اعتبار ولا حساب . حتى إنه في شرائع حمورابي كانت المرأة تحتسب في عداد المواشي فتباع وتشترى كالبهائم . وكانت في المجتمع الهندي إذا مات عنها زوجها حاقد بها الهوان والضياع واليأس ، فليس لها بعد ذلك أن تتزوج بل تحرق نفسها عقب وفاة زوجها حرقاً لتتحقق به ^(٦) .

إلى غير ذلك من صور المذلة والازدراء التي كانت تحيط بالمرأة في العصور السابقة . فلا حاجة إذن للزوج - والحالة هذه - في الطلاق ما دام يملك زوجته كما يملك المال أو الرقيق أو الماشية وما دام مسلطًا عليها من غير حدود ليفعل بها ما يشاء .

(١) إنجيل متى . الأصحاح ١٩ . (٢) إنجيل مرقس . الأصحاح ١٠ .

(٣) إنجيل لوقا . الأصحاح ١٦ . (٤) رسالة بولس . أصحاح ٧ .

(٥) أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين ص ٢٠٨ للدكتور عبد الناصر توفيق العطار .

(٦) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين . لأبي الحسن الندوبي ص ٥٢ .

أما الطلاق في هذا العصر الراهن فهو جاري بغير قيود أو ضوابط . بل إنه يقع لأبسط الأسباب وأشدّها تفاهة . والزواجان في ذلك متاح لكل واحد منهما أن يطلق نفسه من الآخر فتتفاكم بذلك عرى الزوجية في غاية البساطة ، دون أن يردعهما عن ذلك رادع أو وازع . وفي ذلك من تدمير الأسرة والبيت وتشريد الأولاد ، ما لا يخفى .

أما الطلاق في شريعة الإسلام فإنه في غاية الضبط والتوازن والاعتدال ، بعيداً عن كل ظواهر الإفراط والتسيب والفوبي ، صوناً للبيت أن يتداعى ، وحفظاً للأسرة والأولاد أن يضطربوا أو يفسدوا فيتحقق بهم الفراق والتشتت والشقاق . ومن أجل ذلك كان الطلاق في شريعة الإسلام بغضباً إلى الله . فهو بالرغم من إباحته ؛ لأنّه لا مندوحة عنه في كثير من الأحوال والظروف التي تبيت فيها الحياة الزوجية منكودة وممضة - إلا أنه (الطلاق) من المباحث البغيضة التي يكرهها الله . وفي منع الضرر بكل صوره وأشكاله ، والخلولة دون وقوعه بالناس يقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

على أن الطلاق منوط في الأصل بالرجل . فهو الذي يده زمام التطبيق . وهنا ينذر المتربيون بالإسلام من مبشرين ومستشارين ، وصليبيين وصهيونيين وأتباعهم من المتقهقررين ، رعاع المجتمعات . أولئك جميعاً يوجهون سهام الطعن الغادر للظالم للإسلام وهم يفتررون عليه في أكذوبة التحيز للرجل ؛ إذ جعل الطلاق في يده . وكان الأجدى - كما يتخيلون - لو كان الطلاق في يد الزوجين كليهما . فلكل واحد منهما إيقاع الطلاق ولا ينفرد أحدهما بذلك .

ومثل هذا التصور ضارٌ وباطل . ولا غرو فإنه يفضي في الغالب إلى المغالاة والإفراط في وقوع الطلاق . وهو ما يؤول بالتالي إلى أوخم العواقب وأشدّها تعسّاً على المجتمع بما يجرجه من فادح المشكلات الاجتماعية كتدمير الأسرة وضياع الأولاد وتبديد أواصر الحبّة بين الناس . وسبب ذلك كله الطلاق إذا شاع وانتشر في المجتمع .

وفلسفة الإسلام في هذه المسألة ، التقليل من نسبة الطلاق . كيلا يقع إلا نادراً وفي الحالات المحدودة للغاية . الحالات التي تتأزم فيها الأمور بين الزوجين فلا يطيق أحدهما العيش بجانب الآخر وقد عجزت كل الأسباب والجهود للتوفيق بينهما . فليس حينئذ من سهل إلا الانفصال ليمضي كل واحد منهما في سبيله . فإذا تبين ذلك فإن من المقتضيات الملحة إذن أن ينطأ الطلاق بالرجل وحده . والمقصود من ذلك أن تهبط

(١) رواه أحمد وأبي ماجه عن ابن عباس .

النسبة في وقوع الطلاق إلى أدنى الدرجات تمثيلاً مع روح الشريعة الإسلامية التي تفترض من إيقاع الطلاق ، وتحرض على الصبر والتعام الحياة الزوجية ، بعيداً عن أسباب الفرقة والشقاق .

وما لا شك فيه أن الطلاق يزداد وقوعاً لو أنيط بالزوجين معاً ؛ لأنه إذ ذاك سيتم الوقع من طرفين بدلاً من وقوعه من طرف واحد . فإذا كان للطلاق من قبل الزوج وحده نسبة ما ، فلا جرم أن تضاعف هذه النسبة ؛ لتكون ضعفين أو أكثر إذا أتيح للمرأة أن تطلق كذلك .

أما أن يناط الطلاق بالرجل وليس المرأة ، فذلك منوط بمنها . ولا شك أن ما يحتمله الرجل من مسؤولية لهو أكبر مما تحمله هي . فهو حارس الأسرة ، المكلف برعايتها ودرء الشر والمفاسد عنها وذلك بمختلف الوسائل الجسدية والعقلية والنفسية . وهو في ذلك كله أقوى من المرأة وأجدر أن يتحمل عنها الثقال من المسؤوليات ، فضلاً عن وجية الإنفاق التي يتضطلع بها ، وليس له في ذلك اعتذار أو تردد ؛ وعلى هذا فإن الطلاق سيلحق بالرجل من الإرهاق والشقاء ما يعز عليه احتماله . فهو من أجل ذلك كله مطالب بالتحمل والاصطبار ، وطول التفكير والتردد إذا سُئلت له نفسه الطلاق .

أما المرأة فإنها غير مكلفة بشيء من تبعات مالية ، فضلاً عن المهر ، الذي لا يناط بها أداء بل هي التي تأخذ المهر في الزواج سواء زواجهما الأول ، أو الثاني عقب وقوع الطلاق من الأول .

فلا غرو - إذن في ضوء ما تبين أن نسبة الطلاق ستزداد إذا ما أنيط بها أن تطلق نفسها كالرجل . فهي غير مسؤولة عن شيء من النفقة يؤديها للعيال . وفوق ذلك فإنها أكثر جنوحًا للعاطفة ، واستداد التزق من الرجل ، ومثل ذلك سبب عظيم التأثير في وقوع الطلاق .

وبذلك فإن تشريع الطلاق على صورته وكيفيته في الإسلام كان السبب في قلة وقوعه بين المسلمين . فالحقيقة الساطعة أن المجتمعات الإسلامية في كل زمان ومكان أقل المجتمعات كافة تلبساً بالطلاق . بل إن نسبة الطلاق فيهم بالغة البساطة إذا ما قورنت بنسبيته العظيمة في مختلف المجتمعات التي تدين بغير الإسلام ، خصوصاً ما كان منها يتهي في جحيم المادية الخحضة حيث الإباحية ، والتسيب والفووضى والجموح اللافت

خلف الشهوات . وذلك كالمجتمعات الأمريكية والسوفيتية والأوروبية . فقد بلغت نسبة الطلاق في كثير من تلك المجتمعات حداً مذهلاً في الإفراط حتى لتكاد تلك النسبة فيها تساوي نسبة الزيجات . ومثل هذه الحقيقة المذهلة إذان بانهيار هذه المجتمعات من الداخل ؛ لتنقلب إلى مجتمعات خاوية خائرة ، قد نشب فيها الخلل والاضطراب والتفكك . ومن الحقائق البليجة أن الأسرة في عظيم تماسكها وقوتها ترابطها وائتلافها لهي صورة حقيقة عن سلام المجتمع وصدق مقوماته وكمال خصائصه . فإن باعت الأسرة بالتحلل والانفكاك كان ذلك دليلاً على انهيار المجتمع برمته لبيوء بالسقوط والتدمر والفساد . وذلك الذي منيت به المجتمعات الغربية عامة حيث الانحلال والتشرد والتبيع وتحطيم الشخصية وإفسادها من الداخل لتنقلب إلى شخصية مضطربة ممسوخة وقد طغت عليها المادية واستحوذت عليها الغرائز والشهوات أياً استحوذ .

وذلك كله بخلاف المجتمع الإسلامي الرصين . المجتمع الذي بني على العقيدة الراسخة من أول يوم والذي استظل بأفباء الشريعة الميسورة التي تنسجم مع الإنسان في حقيقة طبعه وفطرته ؛ ليكون إنساناً متزناً سوياً سليماً من الآفات النفسية والانحرافات الشخصية .

ومن أوضح الشواهد على صدق هذه الحقيقة ، هذه البساطة البالغة في نسبة الطلاق لدى المسلمين . فهم على مر الزمان ملتزمون مؤتلفون وقد ضمّهم المجتمع الواحد المتتسق . المجتمع الذي يستبشر الطلاق وينفر من سماعه نفوراً . المجتمع الذي يقوم على قوة الأسرة في عظيم ترابطها وتراحمتها وشديد الاختلاف ما بين أفرادها .

ومع ذلك كله فإنه لا حرج على المرأة في شريعة الإسلام إذا ما اشترطت لنفسها حين إجراء العقد ، الحق في إيقاع الطلاق من جهتها لكي تخلص من زوج لا تطيقه . وذلك مما يقتضيه العقد ولا ينافي لما فيه من تحقيق مصلحة الزوجة أو دفع لاحتمالات الضرر عنها .

ويكفي للمرأة إذا أرادت الفكاك من زوجية لا تطيق العيش فيها أن تؤدي لزوجها مبلغاً من المال عوضاً له عما يصيبه من خسارة مالية عقب فراق الزوجة أو أن تتنازل له عما لها في ذمته من مهرٍ مؤجل أو غير ذلك من الحقوق المالية . فإن فعلت ذلك نتيجةً للاتفاق بينهما أمكنها التخلص نهائياً من عيش لا تريده . وهو ما يسمى في الفقه بالخلع أو الخالعة .

ويضاف إلى ذلك أيضاً أن الزوجة يمكنها التخلص والفكاك من رباط الزوجية التي لا تطيقها عن طريق القضاء . والقاضي في ذلك مخول بإنهاء مثل هذه الحياة الزوجية إذا بات مقتنعاً بصدق ما تدعى الزوجة من احتمالات الضرر التي تصيبها بسبب مكثها في كف زوجها . وذلك كما لو خشيت على نفسها من مرض عصبي مُعد قد أصاب زوجها . أو كان زوجها يؤذيها بالضرب المبرح مما يخشى منه على حياتها أو على صحتها الجسدية والنفسية ، أو كان الزوج معسراً وطال إعساره فلم يستطع الإنفاق عليها ، أو كانت به علل جنسية ميؤوس من زوالها . كل هاتيك الأسباب تتيح للزوجة أن تطلب التطليق من القاضي ، وهذا بدوره منوط به إنصاف المرأة بفكها من إسار لا تطيقه أو يمسها فيه ضرر . وفي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

يتبع ما سبق من تفصيل حقيقة المنحى السليم الذي قررته الشريعة الإسلامية بإنابة الطلاق بالرجل ، وذلك لكي تقل نسبة الطلاق بين المسلمين ؛ بل تكون هذه النسبة بالغة الندرة والبساطة ، خلافاً للمجتمعات الأخرى التي دهمها الطلاق فاستغرقت فيه استغرقاً ، فأصابها من الانحلال والتفسخ والضياع والانحراف ما أصابها . فيما ينبغي لحاقد أو جاهل بعد هذا البيان أن يفترى على الإسلام في هذه المسألة بعد أن استبان أن الإسلام بتشريعه الرصين الفذ قد صنع للبشرية خير مجتمع مصون مكين لا يقع فيه الطلاق إلا نادراً .

الإسلام والكتب

الكتب في اللغة ، بمعنى الإهانة والإذلال . كبت فلان فلانًا أي : أهانه وأذله وأخزاه . كبت الله العدو أي : رد غيظه . كبت فلان غيظه أو شهوته ، أي : حبسه ^(١) وهذه المعاني متقاربة ، وهي تفضي إلى مقصود واحد ، وجملته أن تنحصر الرغبة على اختلاف أنواعها في أطواء النفس أو تعمق وتتهرّ لتظل حبيسة مضغوطه في الأعماق من داخل الإنسان كيلا تطفو على السطح ولا يتاح لها الظهور أو التحقق . والإنسان بطبيعته مجبر على كثير من المقومات الخلقية الأساسية ، العضوية والنفسية ، ومن جملتها الغرائز والشهوات والاستعدادات الذاتية المستكنة في الأغوار من داخل الإنسان . وهذه إحساسات فطرية مرکوزة تجبل عليها الإنسان فلا مناص له من إشباعها لقرّ وتسكن . وهذه حقيقة ما ينبغي لذى عقل بصير أن ينكرها أو يغض عنها الطرف تحت سبب من الأسباب .

على أن الأديان والملل والفلسفات جميعاً تختلف ما بينها ، وتفاوت في مدى الاعتبار لكل هاتيك الشهوات والميول الخلقية المفطورة فهي تتراوح ما بين الغلو والتنطع ، أو ما بين الإفراط والتفرط . وخير ذلك كله الذي يأتي وسطاً عدلاً ، فلا هو بالمراد ولا بالمرفط . بل هو بين ذلك قوام . أي : عدل واعتدال . وإنما يتجلّى ذلك على التمام في الإسلام دون غيره من المبادئ والنظم . أما الشهوات والأهواء والغرائز المفطورة فأنواعها كثيرة ، ولا حاجة هنا للحديث عنها تفصيلاً . بل الذي يهمنا في مسألة الكبت هنا ، أن نتناول من أنواع هذه الشهوات ثلاثة لنبين موقف الإسلام من كل واحدة منها مقارناً بالآراء الأخرى المختلفة للأفكار والنظم .

أما الشهوة الأولى ، فهي شهوة المال . فحب المال مرکوز في أعماق النفس البشرية . فقد فطر الإنسان على حب المال ليميل إليه بطبعه في كل الأحوال والمراحل من سن العمر . ويشير الكتاب الحكيم إلى هذه الحقيقة بقوله : **﴿وَتَشْبُهُنَّ الْمَالَ حِلَّةً جَمِيعًا﴾** ^(٢) والناس كافة يلتقون على إحساس مفظور غلاب ، وهو حب المال الذي يملأ شغاف

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ١٨٢ والمعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٧٢ .

(٢) سورة الفجر الآية : ٢٠ .

النفس ليلج إلى الأعمق منها . وبالرغم من ذلك فالناس في هذا الإحساس الغلاب مختلفون فتتفاوت بذلك طبائعهم ونفوسهم في مدى الحب لهذا المرغوب . فهم بين مقرط في حب المال شديد الولع به ، أو زاهد فاتر غير عابئ ولا مبال ، أو راغب فيه معتدل غير مفحش في حبه ولا محموم .

أما العقائد والملل والأديان فهي شديدة التفاوت في التحرير على حب المال وتحصيله . وغني عن البيان أن الديانة المسيحية تحرض في جملتها على الزهد في الشهوات جميعاً سواء فيها المال أو غيره . وقد جاءت المسيحية لترهُّد الناس في حب الخيرات وبماهِج الحياة . ولتصرفهم عن الانشغال بالمتعة واللذائذ ؛ فيكونوا بذلك من الزاهدين المنقطعين للتبتل والعبادة والرهبانية .

ولقد جيء بال المسيحية على هذا النحو من التبتل والزهد ؛ لتكون الرد المناسب لليهودية التي جنحت للإفراط في التلذذ والاستمتاع بالشهوات . وهو ما يكشف عنه تاريخ اليهود ؛ إذ يقص على البشرية أخباربني إسرائيل وإيغالهم المفحش في حب الشهوات من المال والنساء . لقد جاءت المسيحية لتحرض على الزهد والاستكاف عن سائر الشهوات فتخفف بذلك من غلواء اليهودية المستغرقة في التحرير على الملذات .

أما المجتمعات الحديثة فهي تظاهر باعتناق المسيحية أو تصطعنها لنفسها اصطناعاً . والله يعلم والراسخون في العلم من أولي القسط والضمير يعلمون أن المجتمعات الغربية أبعد الناس طرئاً عن المسيحية التي بُعث بها سيدنا عيسى عليه السلام . هذا النبي النقي الأكرم الذي جاء بالزهد والورع والترفع عن عامة المباهِج والشهوات ، والداعي إلى البساطة والمردة والتسامح والاستكاف عن زينة الحياة الدنيا .

أين هذا النبي العظيم الودود من نصارى الغرب والشرق في هذا الزمان ؟ أولئك الذين غاصوا في الشهوات والملذات غوصاً فلم يردهم دون ذلك دين ولا قانون ولا عرف ! أولئك هم الغربيون الذين يصطعنون لأنفسهم ديانة المسيح اصطناعاً - يوغلون في الشهوات والغرائز إيغالاً ، فلا يصدّهم عن ذلك منطق ولا قيم ولا وازع ! لا جرم أن المسيح الطهور الأكرم مبراً من هاتيك المجتمعات الجانحة في الرذيلة ، المستغرقة في الإباحية والرجس .

أما الإسلام فإنه على خلاف ذلك كله . فهو على الغاية من الاعتدال والتوسط ، مجانب لتفريط المسيحية بغلوها ورهباتها وقمعها للشهوات والرغبات ، ومجانب

كذلك لليهودية في إفراطها وإيغالها في الشهوات والملذات . وذلكم هو دين اليهود وأعوانهم في الشهوات والجنوح للغرائز من المتسببين إلى السيد المسيح انتساباً مصطنعاً . أولئك جميعاً ضالعون في الباطل ، سادرون في الأهواء ، جامحون للإباحية بأرجاسها وأدناسها وأقدارها جموع الشارد़ين الحمومين ! .

الإسلام خلاف ذلك كله . فإنه دين الحياة ، القائم على الواقعية والتيسير والتوازن . فهو ينافي الكبت والإرهاق وقهر النفس ، مثلما ينفر من الاستغراق في الشهوة والجموح إلى تيه الغريرة العمياء . فشهوة المال في الإسلام معتبرة ومحسوبة . ولا ثريب على المرء في هذا الدين الكامل المميز لو أحب المال ثم عمل وكذا واجتهد لتحصيله وتكتيره . لا يأس على المسلم في ذلك ، بل إن ذلك مباح وبارك ما دام صاحب المال غير متلطخ بمحظورات نهت عنها الشريعة كالربا والاحتياط ، والاستغلال ، والقامار ، والسرقة والغش وغير ذلك من وجوه الحرام . فإن تحصل للمرء مال كثير من طرقه السليمة المشروعة فذلكم جائز وحلال شريطة أن تتأدى زكاته للفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين ، وذلك في كل عام مرة . إن ذلكم لهو السبيل الأكرم الأمثل ، والمنهج السليم القوم الذي تمضي عليه البشرية آمنة سالمَة من مثالب الجشع والطمع بقدر ثباتها من مرض الكبت والقهر .

أما الشهوة الثانية ، فهي حب الشهرة والظهور . ذلك أن الإنسان محب للشهرة وعلو الشأن فهو بذلك يرغب في الظهور ؛ ليكون ظاهر الكيان والصيت ، بارز الشخصية في المجتمع . وهذه حقيقة معلومة بالنظر ولا مجال لإنكارها . فإن المرء بالبساط من الملاحظة والنظر يدرك رغبة الإنسان اللحاجة في علو الشأن والشهرة ، ومدى جموجه البالغ وهو يلهث جاهداً مجتهداً ليبلغ ما يتغيّه من علو المراتب والدرجات بين الناس وذلك ب مختلف الأسلوب والوسائل .

والبشرية طيلة حياتها يلهث الأفراد فيها لهث المضطربين المكروريين ليبلغوا ما يصبوون إليه من علو المكانة وال شأن وذلك يبلغ المناصب والمراكز والكبرييات من الوظائف بدءاً برؤساء الشعوب ، وقادتهم ومرؤوا بالوزراء والأمراء والمدراء وغيرهم .

تلك هي طبائع الناس في الغالب من حيث حب الشهرة والظهور على تفاوت بينهم . فمن الناس زاهدون في ذلك فهم لا يعبأون بالشهرة وعلو المنزلة وركوب المناصب . وفيهم خلاف ذلك من الحمومين اللاهفين وراء الشهرة ، الجامحين للاستغراق

فيها والتلبس بها حبًا في الظهور والاشتهرار، وعلو المكانة والصيت . وذلك هو ديدن البشرية في كل زمان . البشرية الجامحة صوب المادية والابتذال والتي يتسابق فيها الأفراد في تراحم مصطরع محموم لبلوغ المناصب وانتزاع المدح والثناء من الناس انتزاعاً .

ومن أشد الشواهد على الاصطراب والتراحم على المناصب والماراكز ما نجده في زماننا هذا ، الذي يستبق فيه أولو الطول والثراء الفاحش من عبدة المناصب والوجاهات فيما يتزرعوا من الشعوب أصواتهم في الاقراغ وذلك بختلف الوسائل من الترغيب والإغراء والوعود الكاذبة والنفاق . كل ذلك ليبلغ المحمومون من عشاق المناصب ما تشتهيه نفوسهم من كبريات الوظائف والماراكز فتقرّ بذلك قلوبهم وتست testim أعصابهم ويجدون في نفوسهم بهجة الإحساس بلذة الشهرة وحب الظهور .

ومثل هذه المغالاة المحمومة في حب التسلط والمناقب والحظوة بالاشتهرار ليس له في دين الإسلام مكان أو اعتبار . بل إن الإسلام ينفر - كما بيناه سابقاً - من التراحم المستشيط لبلوغ المناصب والاشتهرار ، ويحرّر تحديداً شديداً من الاستياب اللاهب المستحر لتقليد الرئاسات والقيادات والوزارات وغير ذلك من الوظائف والمسؤوليات العليا . وهذه في تصور الإسلام أمانات كبريات وثقال لا يجمع لها جموح الملاهيف إلا الغافلون الحاطعون الذين يراهنون على أنفسهم بالخسران والندامة بما يقول بهم لا محالة إلى التردي في النار وبئس القرار .

أما سبيل الإسلام في اختيار الأمانة من الناس ليسوسوا الأمة ويقودوا البلاد إلى السلامة والصلاح ، فذلك منوط بالعلماء والمفكرين وهم أولو المعرفة والنظر من الناس ، فهم المخلدون قبل غيرهم من الدهماء وال العامة ، باختيار الأكفاء المقدرين في المجتمع . فأولو العلم أعلم بالصالحين من الناس الذين يصلحون للأخذ بمقاييس الأمة بما يتجلّ في هؤلاء من سيرة محمودة تكشف عن صدقهم وإخلاصهم وحقيقة تقوتهم . فإذا تنسى لأحد من أولي الدرية والخبرة والصلاح أن يتسلّم منصباً من المناصب كان ذلك تكليفاً له أيا تكليف . تكليف يستشعر به المكلف فداحة الأمانة التي أنيطت به فيكون بذلك خادماً أميناً مستقيماً لأمته فلا يغش ولا يفترط ولا يخون . وليس عليه بعد ذلك من بأس إذا ما أحبه الناس وأثروا عليه الثناء الحسن وأطروه إطراء ظاهراً ؛ لما وجدوه فيه من خصال العدل والإخلاص والاستقامة والتواضع . والمؤمن التقى الغيور يهش كثيراً ويتهجج إذا أيقن أن صدقه وعدله وتقواه كان سبب إطرائه والثناء عليه .

تلك هي طبيعة الإسلام في الاعتدال والتوازن حيال ما يستقر في أعماق الإنسان من رغائب ومبول . فليس إذن من كبت في هذا الدين ولا قمع ولا حشر للرغبة المفطورة ، وليس فيه في المقابل ، من إفراط وتسيب بل إنه يحذر من الجمود لبلوغ الشهرة ونيل المناصب بوسائل قائمة على التكلف والمداهنة والرياء .

وأما الشهوة الثالثة ، فهي شهوة الجنس . وهذه رغبة حقيقة فطر الله الإنسان عليها . فلا مجال للمرء أن يتخلص منها أو يتزعمها ليطرحها عن نفسه اطراحًا .

والإسلام كشأنه وطبيعته يراعي الفطرة البشرية بكل صورها وضروبها ومركباتها ، وذلك على نحو في غاية الاعتدال والاستقامة ، بعيدًا عن الغلو أو الجمود ، أو الكبت . وهو في ذلك مخالف للمسيحية التي جيء بها ؛ لتكون دواء لمجتمع معطوب ، قد عُصِّيَ المرض ونشب فيه الشذوذ والجمود المحموم للشهوات ومنها المال والجنس .

أما الفلسفات والمذاهب والنظم في العصر الراهن فهي خلؤ من العقيدة السليمة السمححة . العقيدة التي ترسخ في أعماق الضمير فتذكيه بحواجز مثل تحريم النفس من الداخل على فعل الخير والتلبس بكل ظواهر الصلاح والبر والمروعة . وكذلك ترسخ فيه الواقع الرهيف . الواقع الذي يزجي بالمرء لفعل الحيرات ويُسْوِل له الفضيلة والاستقامة وكل ظواهر الخير والمعروف ، ويتحول بينه وبين الآثام والمنكرات وكل ألوان الشرور والموبقات . إن الفلسفات والمذاهب والنظم في العصر الراهن ، كالوجودية والماركسيّة والاشتراكية بكل صورها وسمياتها ، وكذلك نظام الجشع والطمع والجمود للثراء الفاحش في سياسة رأس المال ، كل ذلك جائع بالبشرية إلى متزلق التطرف والمغالاة حيث المادية الطاغية والشهوات المحمومة وما تخوض عنه ذلك كله من مختلف الآفات والشذوذ وأمراض النفس ومن مختلف المفاسد الفردية والجماعية كتفشي الانتحار والاغتصاب والتشرد والانحلال ، والإفراط في الطلاق وتعاطي المخدرات وغير ذلك من بلايا المجتمعات المادية الراهنة . المجتمعات التي تمردت على منهج الله الحق ورُكِنَت لأقوال في غاية الهذيان والتخريص من اجرارات فرويد ، وداروين ، ولينين ، ومارتن . أولئك الذين افتروا على البشرية بما اصطنعوه من الخيالات المريضة الملوهومة فأدوا بها إلى مهاوي الضلال والخسران .

أما غريزة الجنس من خلال هاتيك المبادئ المادية الفاجرة فإنها موغلة في التسيب والفوبي والخوف ولم يضبطها زمام ولا حساب . فذلكم الضلال والباطل . وتلكم هي الإباحية

والفوضى التي يتبه في أحوالها المترగون في رجس الدعاة والعهر . فما يردهم أو يردعهم عن هذا التردي المفحش شيء إلا أن يبوعوا بالسقوط في جحيم الأمراض الفتاكـة المستقذرة كالزهري والسيلان والإيدز والهيربس . وهذه أمراض سارية ووجيعة وفي غاية الخطورة ، قد سقط فيها الغافلون والمضليلون ، والخدعون الذين ضلوا السبيل وتنكبوـا عن منهج الله المستقيم وأوغلوـا في متأهـات النظم الباطلة .

أما الإسلام ، فهو دين البشرية المعتدل . الدين المميز بتتوسطه واستقامته ومراعاته لطبيائع الناس ، والمنافي لكل صور المغالاة والإفراط ، والإسراف والتطرف فيسائر مناحي السلوك والحياة .

أما شهوة الجنس فهي في شريعة الإسلام مراعاة تمام المراعاة . فلا كبت ولا قمع ولا رهبة في هذا الدين المعتل السليم . والكبت الذي يفضي إلى احتباس الشهوة في داخل النفس ، وصدها ب مختلف الأسباب القمعية من قانون وعرف وترية خاطئة ، فذلك مما لا يرضي به الإسلام . بل إن ذلك في شريعة الإسلام ضرب من ضروب القهر للنفس والتعذيب لها ، وحرمانها مما أحل الله لها من وجود اللذات المباحة .

على أن السبيل المستقيم الذي شرعه الإسلام لهذه المسألة إنما ينحصر في الزواج .
وهو سنة مستحبة في أحوال الإنسان العادية ، ويصبح واجباً إن كان المرء ذا رغبة لحاجة
وهو يخشى على نفسه الوقوع في الزنا . فإذا أحاطت بالمرء الفتنة وغضيشه موجة من
الإغراء الفاتن المغوي بات الزواج في حقه مفروضاً . ومعلوم أن الزواج في شريعة الإسلام
ضرب من ضروب العبادة التي يتقرب بها المرء من الله فيحظى عنده بكثير الأجر وجزيل
الثواب (١) .

وفي التحضيض على النكاح يقول الرسول ﷺ : « النكاح من سنتي فمن لم يعمل
بستي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم
يجد فعليه بالصيام ، فإن الصوم له وجاء »^(٢) والوجه معناه القطع . وجاء ، إذا ضربه
بسكين ونحوه . ويطلق الوجه أيضاً على رضّ عروق البيضتين حتى تنفساً ، فيكون
شبيهاً بالخصاء لأنَّه يكسر الشهوة ^(٣) .

(١) شرح فتح القدير ومعه العناية للبابري - ج ٣ ص ١٨٧ / ومعنى المحتاج - ج ٣ ص ١٢٥ وبلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الصغير للدرديري - ج ١ ص ٣٧٣، وببداية المجتهد - ج ٢ ص ٢ والمغني - ج ٦ ص ٤٤٦ .

(٢) واه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها . (٣) المصادر التي ج ٢ ص ٣٢٤ .

وكذلك روى البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » على أن دائرة الإباحة للنكاح متسعة اتساعاً معقولاً لا يبقى بعده احتجاج أو ذريعة لرواد الفواحش والعبور . لقد أباح الإسلام النكاح حتى الزوجة الرابعة كيلا يكون بعد ذلك حجة لأولي الرغائب الجنسية المحرّى . فذلّك متسع كبير وكاف يجد فيه الظائمون بغيتهم من النساء دون حاجة إلى التلطيخ بالأحوال في بيوت الدعاارة والإباحية .

وبهذا التشريع الكامل المميز لا يبقى مجال للكبت الذي تتحشر فيه رغائب البشر أو تفهرون . إنه لا مكان للكبت في هذا الدين المعترد ، وإنما الكبت في الملل التي توجب الزهد والعزوف عن لذائذ الحياة ومباهجها كالملسيحية ونحوها من الملل الوضعية .

أما الإسلام فهو دين الفطرة الإنسانية . وهو النظام الكامل الأمثل الذي تجد فيه سائر الطبائع البشرية كامل رغباتها في الحياة ما بين طعام وشراب ولباس ، ونكاح وغير ذلك من وجوه الرينة التي حفلت بها الدنيا . قال سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّوْلَى أَنْجَى لِعْنَادِهِ وَالظَّبَابِتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(١) .

وبذلك تتجلى الحقيقة الناصعة التي تنطق بكمال الإسلام وبسبقه لكل حق وخير وفضيلة ، وأنه الذي يصنع الإنسان السليم ، بعيداً عن كل ظواهر الكبت والمرض والشذوذ .

لكن الذين يتنددون في هذا الزمان لنبذ الكبت والتحذير من عواقبه النفسية والشخصية ، إنما يريدون للإنسان أن يتبعه في حماة الإباحية والانحلال ، وأن تنغمس المجتمعات في جحيم التسيب والانفلات والفوبي ، محتججين لذلك بمخاطر الكبت . وهو احتجاج فاسد مخداع يساق به المغلولون المضللون إلى حيث الفساد الشامل . الفساد الذي يأتي على البشرية فيسوّمها المسمّخ والانهيار والارتداد إلى أسفل سافلين حيث الشذوذ والالتواء وأضطراب الشخصية والمرض بكل صوره وضروبها .

(١) سورة الأعراف الآية : ٣٢ .

هل المسلمون متغصبون؟!

التعصب معناه نصرة القوم للرجل منهم . ومنه العصبية بالفتح والسكون . وعصبية الرجل بنو قراتبه لأبيه ، أو قومه الذين يتغصبون له وينصرونه^(١) .

والمراد بالعصبية هنا : إحساس المرأة بالغيرة والحمية كيما ينهض ناشطاً مدافعاً عن أهله وقرابته وقومه . وحافر المرأة لذلك إحساسه بوجوب الانفعال والغيرة إذا ما مسّ أهله وأقاربه وقومه شيء من ضيم أو عدوان . فهو بذلك لا يعبأ أو يستشاط ويأخذه الانفعال والحماسة بما يقع لغير واحد من هذه الأصناف من الأذى والضرر . وهو في ذلك لا يتجاوز بغيرته وحميته تلكم الأصناف كيلا يالي بعد ذلك إذا ما أصاب القرح آخرين غرباء عن أهله وعشيرته وبني قومه . وربما امتد التعصب واتسع ليدرج فيه تعصب كثير من الناس للملة بغير حق أو تعصب آخرين لأجناسهم وأعراقيهم . وذلك في شريعة الإسلام باطل .

وبعد هذه المقدمة عن حقيقة التعصب ، نعرض للحديث بشيء من التفصيل عن جملة وجوه أساسية من التعصب :

أولاً : التعصب للذات :

وذلك أن يغب الإنسان بنفسه فقط ليتحقق لذاته كل ما يصبو إليه من الآمال والمكاسب ، وهو يبذل من أجل ذلك أقصى الدرجات من الشاط والكد والاهتمام . وذلك لفطر انشغاله بنفسه دون سواها ولشدة اهتمامه البالغ بمصالحة التي تخشه دون غيره . فلا يغب بعد ذلك بغيره من الناس أقرباء أو غرباء ، مظلومين أو مكرورين ، مغلوبين أو مضطهدين . وتلك أثرة بغية مقوية تتلخص بها نفوس القساة الأشحة من الناس أولى الطبائع القاسية الكرّة . أولئك الذين لا يكترون لما يصيب الناس من الفروع والجوانح والمحن ، ولا تلين قلوبهم مما يحيق بغيرهم من النوازل والخطوب وإنما يقلدون ويتغبطون لما يمسهم وحدهم من السوء . لا جرم أن هذه مثابة خسيسة تلبست بها طبائع كثير من البشر على وجه هذه الأرض . وأولئك موغلون في الأنانية المقيمة البشرية . وذلك هو

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٠٤ .

دين الأكثرين في المجتمعات المادية في سائر أنحاء العالم .

أما المسلمون فهم أبعد الخليقة كافة عن لوثة الأثرة أو التعصب للذات (الأنانية) . والأصل في ذلك أن المسلمين قد تنشأوا على تعاليم الإسلام وتربوا على مائدة القرآن بما حواه هذا الكتاب الحكيم المعجز من عقيدة راسخة سمححة ، وتشريع شامل كامل ، ومعاني رفاق في غاية الجمال . كل هذا النظام المتسم بالهائل قد صنع المسلمين بعظيم أخلاقهم المميزة وكريم صفاتهم المجددة . فمن الحق أن نصدع في مجاهرة يسمعها الناس جميعاً ، وهي أن المسلمين أبعد الخلائق طرفاً عن خسيسة الأنانية الوضيعة التي تدمع الإنسان بوصمة التبلد والانكماش والسلبية ليظل - وهو أسير نفسه - مستغرقاً في الطمع والجشع وحب الذات ، والغفلة الكاملة عن سواه من العباد .

وهذه حقيقة تجلّى في خلق المسلمين وهم يتحررون من ربقة الأنانية والتعصب للذات فيحب بعضهم بعضاً . بل يتمنى الواحد فيهم من تحصيل الخير لغيره بقدر ما يتمناه لنفسه وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « لا يؤمِن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ^(١) .

وفي التنديد بالغش والقصوة وكفران الحق ، وفي التحضيض على التواؤم بين المؤمنين ليحب الواحد منهم لأخيه ما يبتغيه لنفسه ، يقول الرسول ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا . وليس منا من غشنا . ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه » ^(٢) .

ذلك إعلان مجلجل يهتف به إمام المسلمين الأول ، رسول البشرية كافة مبيناً فيه أن المسلمين أبعد الخليقة عن الأنانية والانكماش والتعصب .

ثانياً : التعصب للأهل والعشيرة :

وهذا الضرب من التعصب كريه ومقتلة لأنه يكشف عن خسنة في اهتمام المرء وفي تهواه إذ يجنح لأهله وأقربائه في الحق أو الباطل ، وينصرهم ظالمين ومظلومين ، ويؤيدهم في عامة الأحوال والواقع بالرغم من ضلالهم وتلبسهم بالشر والخطيئة وذلك خلق ذميم وبغيض تنفر منه قلوب المسلمين الخالصين الذين لا تملك أعصابهم ومشاعرهم صيحة الباطل يرددوها الأهل وأولو القربي . وإنما يتزعمون في أنفه واستعلاء على الظالمين

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى والنمساوى وابن ماجه عن أنس .

(٢) رواه الطبرانى في الكبير عن ضمیره .

والمعتدين ولو كانوا أولى قربى .

المسلمون أوفياء مقسطون لا يتعصبون للباطل ولا يقفون في الملمات وسائل الأحوال إلى جانب المعتدين والخاطفين وإنما يهرون مهرولين ناشطين لنصرة الحق وأهله وإن كانوا من الأجانب أو الغرباء ، مسلمين ، أو غير مسلمين .

وما لا شك فيه أن العصبية للباطل بغية وأن المتعصبين للشر وأهله لكونهم أولى قربى ، قد استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر ربهم وأضلهم ضلالاً ظاهراً . وبذلك يندد الرسول ﷺ بالعصبية والداعين إليها ، لأنها شر وفسدة وانحدار بالطبع والآدهان إلى ديجور التخلف والانحطاط . فقال عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من دعا إلى عصبية . وليس منا من قاتل على عصبية . وليس منا من مات على عصبية » (١) وقوله « ليس منا » يعني ليس على طريقنا ومنهجنا الحق وهو الإسلام بقيمه وتعاليمه المنافية للهوى الظالم أو التعصب للشر وأهله أو مناصرة المبطلين والظالمين في عامة الأحوال . وإنما المسلمين متناصحون مقسطون ببررة ، لا يشهدون الزور ولا يقولون غير الحق والصدق مهما تكون الظروف . فلا ينعنهم أن يقولوا الحق والصواب مهابة الناس أو استحياء من عشيرة أو أولي قربى . فتلك حمية جاهلية باطلة يندد بها الإسلام ويحرض الناس على الاستعلاء عليها والانتقام من طغيانها على العقول والقلوب .

وفي التحرير على العدل والاستقامة والصدق في الشهادة والقضاء ، دون اثناء أو محاباة أو جنوح لأولي قربى ، يقول جل وعلا : « يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قُوْرَمَنْ يَأْقِسْطِي شَهَدَةَ اللَّهِ وَكُوْنُوا عَلَىَنَّ أَفْسِكُمْ أَوْ الْوَلَادَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْرُ أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا » (٢) وذلك تحرير على الله للMuslimين على قول الحق والصدق ، والحكم بالعدل بين الناس وأن لا يلعوا في الحكم والشهادة سواء كان الحق قريباً أو بعيداً ، مسلماً أو غير مسلم . وهذه غاية في القسط والاستقامة ، وذروة ساقمة في الفضيلة والصدق ومجانية الزور أو التعصب للباطل .

وفي التحذير من الجاهلية وتصوراتها واهتماماتها يقول الرسول ﷺ : « إن الله يكثُر أذهب عنكم عيّنة الجاهلية وفخرها بالآباء . الناس بنو آدم وأدم من تراب . مؤمن تقى ، وفاجر شقي . ليتهيئن أقوام يفتخرن برجال . إنما هم فحم جهنم أو ليكونُن

(١) رواه أحمد وأبو داود عن جبير بن مطعم . (٢) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأنفها^(١) والغبية ، بضم العين من التعبية أي الكبر .

وفي الترهيب من عصبية الجاهلية والتفاخر بالأباء والعشيرة يقول الرسول ﷺ : « إذا كان يوم القيمة ، أمر الله مناديا ينادي : ألا إني جعلت نسبا ، وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم ، فأيتم إلا أن تقولوا : فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان . فاليم أرفع نسي وأضع نسبكم . أين المتقدون ؟ »^(٢) .

ثالثاً : التعصب للأوطان والأقاليم :

وهذا ضرب آخر من ضروب التعصب . وخلاف ذلك حب الأوطان . فحب الأوطان إحساس بالغ مرکوز في النفس لا مندوحة للمرء عن استشعاره والاعتراف به . وهذه حقيقة ظاهرة لا ينكرها إلا مكابر . ذلك أن الناس مفطرون على حب الأوطان . لا جرم أن للأوطان - ومساقط الرؤوس خاصة ، من زاخر الذكريات وكثيف الخيالات - ما يستنهض في النفس على الدوام أمواجاً مندحمة تترا من الأفكار والتأملات . فالأوطان بركباتها المختلفة ، المائية والهوائية والترابية والمحجرية ، وما حوطه من سهول ووهاد وهضاب ووديان وأنهار وأبحار وأشجار ، كل أولئك يؤثر القلب والوجدان إلى ديمومة التصور والتذكر والانفعال . مما ييرح المرء شيئاً من سلوك أو عادة أو تصرف حتى تراود خياله ذكريات الوطن المحبوب . وهذه خلقة متثورة في شغاف الوجدان من الإنسان ، ليجد صداتها في مشاعره وأحساسه كلما مضى أو سعى ، ومع كل جيئة وذهب .

وبالرغم من هذه العاطفة المستمرة والإحساس المشوب بحب الأوطان ، فما ينبغي أن تتجاوز المسألة هذا الحد من عاطفة الحب كيلا تتباه النفس فتميل ميل الجانحين للضلال والجهالة إذا ما اتخذت الأوطان معبدات من دون الله ! وهنا المنزلق والسقوط في التيه والخسران . فإنما المعبد هو الله وحده . وإنما الكائنات على اختلافها ليست غير مخلوق ذراؤها الله في أرجاء هذا الكون لتكون عبرة للمعتبرين من أولي التدبر والتفكير والنظر .

وما ينبغي كذلك أن يتتعصب الناس لأوطانهم وأقاليمهم بغير حق فليس ذلك من خصال المقصطين من الناس . وإنما ذلك ديدن الجاهليين المستغرقين في الجهالة والضلال في هذا الزمان وفي كل زمان . أولئك هم الجاهلون خواة العقول والضمائر الذين لا يهرون للعدوان على المظلومين الحقين لكونهم أبعد عنهم في الأوطان وأنهم مقدور

(١) رواه أبو داود والترمذ عن أبي هريرة . (٢) رواه الطبراني والبيهقي عن أبي هريرة .

لهم أن يسكنوا بقاعاً أخرى من جنبات الأرض .

وليس ذلك كله من خلق المسلمين . فإن المسلمين وقد صنعتهم الإسلام بعقيدته وقيمته وتعاليمه - لا جرم أنهم مقطوعون أبصار . بل إن القضاء بالحق والقسط دين المسلمين وخليقة ملزمة لهم لا يغون عنها حوالاً مهما تكن الظروف . والمسلمون يقضون بالحق والقسط وإن كان صاحب الحق غريباً عن الوطن ، أو من الأبعد الذين لا تربطهم بالمسلمين آصرة . فذلكم القرآن الكريم يوجب على المسلمين أن يحكموا بين الناس بالعدل وأن لا يميلوا مع الهوى لسبب من الأسباب أو دافع من دوافع التعصب للذات أو العشيرة أو الوطن أو الملة . وإنما يقضي لصاحب الحق سواء كان قريباً أو غريباً ، مسلماً أو غير مسلم ، فقال : ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهُوَىٰ أَنْ تَعْدِلُواٰ وَإِنْ تَأْوِلُواٰ أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾^(١) وقال جل جلاله : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢) .

رابعاً : التعصب للعرق واللون :

وهذا النوع من التعصب بغيض ومحقق وهو إيجال في السفه والجهالة ، وصفاقة في الحس والضمير . وهذه حقيقة لا تقبل المراء ما دمنا نستيقن أن البشرية أصلها واحد وهو التراب . فكيف يليق إذن بذي عقل وبصر أو بذي وجдан وحس أن يتغصب للدم أو اللون على اختلافه وتعدده ما دام ذلك لا يعني من الحق والسداد والمنطق شيئاً . فالناس جميعاً في ميزان الإسلام سواسية لا يميزهم إلا الفضيلة والاستقامة وصالح الأعمال .

ومن عجائب ما سقطت فيه الشعوب والأمم على مدار التاريخ والزمن ، تلك الجهالات الميسفة ، والضلالات الصماء الموغلة في التعسف والطغيان والتي تلبس بها كثير من الأمم طيلة الأدوار . أولئك الذين غلبت عليهم قسوة القلوب الغلف ، وغاصت فيهم خصائص الإنسانية الشفيفية من رأفة ورقه ولين فراحوا يعذبون البشر ويضطهدونهم اضطهاداً ويسوونهم ألوان الطغيان والإذلال والمهانة لكونهم من السود أو الملوك !! .

يا الله لهذا الهول الشنيع ، وتلكم الحماقة المفحشة المستذلة ! هؤلاء العتاة الجبارية الأشقياء ينكرون بالأبراء من الناس بغير حق ، ويسفكون دماءهم لعيلاً ولهموا واستهتاراً ، وبما تسلّه لهم أمزاجتهم المريضة وطبائعهم الكرّة الحافلة بالسقم والاعوجاج ، ودون

. (٢) سورة النساء الآية : ٥٨ .

(١) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

سبب إلا أنهم سود البشرة والوجوه ! .

ولقد تحدثنا في مواضيع سابقة من هذا الكتاب فظاهرة الأفاعيل الرهيبة النكراء التي أنزلها الأوروبيون المتعصبون بالهند الحمر في أمريكا وبالأفارقة الذين سيقُوا عبيداً ، إذ قتلوا منهم ما لا يقل عن مائتي مليون ، لكونهم ملونين !! إن ذلك لهم التعصب الشنيع المذهل ، والظاهرة المريرة النكراء ، وأولئك هم المتعصبون الأشقياء !! .

وفي هذه الغمرة من التعصب الجنون والحمامة البالغة المفحشة ، يأتي دور المسلمين الذين جاءوا إلى الدنيا على قدر من الله لكي يشيعوا العدل والرحمة في الأرض ، وليعلموا البشرية منهج الحق والصواب ، وليحملوا الناس على الصدق والرحمة والقسط .

لا جرم أن المسلمين صادقون مقططون رحماء . وهم أبعد الخلق عن الجنوح للعدوان والجور ، أو التعصب للضلال والباطل فيسائر الأحوال والظروف .

المسلمون رحماء بالإنسانية كافة بغض النظر عن ألوانهم وأجناسهم وأوطانهم وأديانهم بل إن المسلمين رحماء بالأحياء من الكائنات التي لا تعقل وهم مأجورون في الرقة بها والحدب عليها .

المسلمون أربُّ الناس بالخلق وأشدُّهم حرضاً على القضاء بالحق والقسط فلا جنوح ولا زيف ولا تعصب ولا هوى إلا الحكم بعدل ونصافة وعلى القسطاس المستقيم .

تلك هي حقيقة المسلمين في هذه المسألة . وهم في ذلك كله على الحق الظاهر وعلى جادة الصواب كما علمهم الإسلام . وكما أن شرائع القرآن بهديه وكمال شرعه وروعته مُثله وتعاليمه .

وفي التنديد بالتعصب للون أو الجنس أو الأعراق ، يقول الرسول ﷺ منبهًا محذرًا « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى » ^(١) قال ذلك مخاطبًا أبي ذر الغفارى ، وعن جابر بن عبد الله رض قال : خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق من خطبة الوداع فقال : « أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد . إلا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأن أحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم . ألا هل بلغت ؟ » قالوا : بلـى يا رسول الله . قال : « فليبلغ الشاهد الغائب » ^(٢) وعنه ﷺ قال : « إذا كان يوم القيمة أمر الله منادي ينادي : ألا إني جعلت نسباً وجعلتم نسباً ، فجعلت أكرمكم

(٢) رواه أحمد عن أبي ذر .

(١) رواه أحمد عن أبي ذر .

أتقاكم فأيتم إلا أن تقولوا : فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان ، فالليوم أرفع نسيبي وأضع نسبكم ، أين المتقون ؟ » ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من بطاً به عمله لم يسرع به نسبة » ^(١) .

خامساً : التعصب للملة :

ليس من تعصب لدى المسلمين البتة . وليس في الإسلام أساساً من تعصب ، ذلك أن الإسلام يقوم على العدل والمساواة والموضوعية وبساطة العقيدة ويسر التشريع . فلا حاجة إذن للتعصب الذي لا يتفق وطبيعة هذا الدين .

على أن المسلمين وهم يتزرون بعقيدة الإسلام وما تضمنه من أركان ومعانٍ وتعاليم ، ويلتزمون بشرعية الإسلام العظيم الواسع مع صادق انتماههم الكامل لهذا الدين ومحاستهم المنشبوبة للتمسك به والإشاعته ونشره في ربوع العالمين - فهم أكثر الناس التزاماً بقول الحق في ثبات وصدق ويقين ، وهم بذلك أبعد الناس عن الجنوح للزيف والهوى أو الميل عن جادة الحق والعدل في كل الأحيان .

ذلك هو شأن المسلم إذا ما لرمه القضاء أو الشهادة فإنما يقضي بالحق ولا يشهد إلا بالحق سواء كان المشهود له مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً .

هذه حقيقة جلية ليس لها في الأديان والملل والعقائد نظير . ليس كالإسلام في إحقاق الحق وإلزام الناس بشهادة الصدق بعيداً عن الكذب والظلم والتحيز . وإنما يتحيز المسلم لدى القضاء أو الشهادة إلى ذي الحق كائناً ما كان وبغض النظر عن ملته واعتقاده أو لونه وجنسه وعرقه . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاتَّحُكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ^(٢) .

وفي تكريم غير المسلمين من أهل الكتاب الذين يعيشون في كنف المسلمين وفي ظل الإسلام ، وفي وجوب إنصافهم والذب عنهم ودرء الأذى والشر والعدوان عنهم ، وفي التنديد بإيذائهم أو الحيف عليهم يقول الرسول ﷺ : « من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيمة » ^(٣) . ومن وصية عمر بن الخطاب للخليفة من بعده : (وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن

(١) رواه الطبراني والبيهقي عن أبي هريرة . (٢) سورة المائدة الآية : ٤٢ .

(٣) رواه أبو داود عن صفوان بن سليم .

يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يُكَلِّفُوا إِلَّا طاقتهم) والمراد بذمة الله وذمة رسوله ، أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فهم في ذمة المسلمين أي أمانهم ورعايتهم . فقد استوصى عمر خليفة من بعده بهم فلا يؤذون ولا يُكلِّفُونَ ما لا يطِيقُونَ .

ومن روائع الحقائق عن عدل المسلمين ما ذكر عن الخليفة عمر لما جيء إليه بالرجل العظيم سليل البيت الطهور وصهر رسول الله ﷺ ، ذلكم الفذ المغوار الهصور علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وخصمه اليهودي إذ اختلفا في درع فقضى به عمر لليهودي لانعدام البينة التي تعزز قول علي . لا جرم أن ذلكم غاية العدل الذي عزّ نظيره في العالمين . عدل كامل تجلّى في القضاء الإسلامي إبان مجد الإسلام وعزّة المسلمين . آنئـى لـمثل هـذا العـدل المـميز أـن يقارـن بـظلم اليـهود الـذين بـغوا فـي الـأـرض وـالـذـين أـثارـوا الـفـتن وـالـمـؤـامـرات منـ حـول الـمـسـلـمـين فـأـلـلـوـا عـلـيـهـم أـمـم الـأـرـض فـي الـغـرب وـالـشـرق . وـما فـتـئـ الـمـسـلـمـون يـكـابـدون الـمـكـائـد وـالـنـكـبات وـالـخـيـانـات خـلـال سـنـين طـوـال وـذـلـك كـلـه بـتـمـالـء الـيـهـود وـمـاـكـرـتـهـم وـكـيـدـهـم لـلـإـسـلـام وـالـمـسـلـمـين .

وكذلك الصليبيون الذين عاثوا في بلاد المسلمين التخريب والتدمير والفساد . وذلك عبر ذكريات كثيرة مشهومة يأتي في طليعتها أربع فوادح تهز الأبدان والمشاعر وتنكّل بالقلوب تنكيلاً .

فأولها : إبادة المسلمين في الأندلس . وذلك بالقتل والاستصال والتشريد والتنصير وغير ذلك من مختلف الفظائع والويلات .

وثانيها : الحروب الصليبية في العصور الوسطى والتي دهم فيها الصليبيون بلاد المسلمين في الشام فأنزلوا بهم سوء الأفاعيل والتنكيل إلى أن واجههم القائد المظفر المسلم صلاح الدين الأيوبي . حتى إذا نصره الله فرد كيدهم وعدوانهم عاملهم عقب هزيمتهم بالبر والرحمة والحسنى . وذلك هو خلق المسلمين في الحروب إذ يعاملون المهزومين من أعدائهم بالرفق والرحمة خلافاً لأعدائهم الذين إذا جاسوا ديارهم نكلوا بهم أشد تنكيل وأذاقوهم صنوف العذاب والويلات كالذي فعله بهم الصليبيون والتار وأحفاد صهيون .

وثالثها : مalaة الصليبيين في أوربا وأمريكا لأحفاد صهيون وتمكينهم من احتلال فلسطين واقتلاع أهلها المسلمين منها ليتهوا في البلاد مشردين مقهورين . وهذا هم حتى الساعة يكابدون آلام الغربة والإبعاد عن الديار والأوطان ويکابدون من أحفاد صهيون

العدوان المستمر عليهم حيث القمع والتقطيل والاغتيال والإرهاب .

ورابعها : فظاعة التعصب الصليبي المتواحش . من شعب الصرب ضد مسلمي البوسنة . التعصب الغاشم الذي عزّ نظيره في بشاعة العدوان والطغيان . وغير ذلك من ألوان التعصب الصليبي الصهيوني المزدوج . ومن جملته تماثل الطرفين على المسلمين من أهل فلسطين في لبنان إذ قتلوا شر قتلة في صبرا وشتيلا وهي مذابح مشهودة ستظل مسطورة في الصماائر وفي بطون الكتب لترددتها الأجيال على مر الزمن وإلى أبد الآبدين ! إن ذلكم لهو التعصب الشنيع الذي يكشف عن طبائع ممسوحة كثرة^(١) لا تعرف الرحمة وليس للإنسانية فيها من متسع ولو في حجم ذرة . بل إنها تهش وتنهج للطغيان المتواحش والعدوان العاتي على المقهورين ، وال المسلمين خاصة . أين ذلك من جمال الإسلام في كامل عدله وروعة نظامه ، ومن خلق المسلمين في برمهم ورحمتهم وعطفهم على البشرية؟ .

أين ذلك من أمة القرآن ، الذين أشعوا الرحمة والتسامح حينما نزلوا وأحلوا فاستقبلتهم الشعوب على اختلاف أجناسهم وألوانهم خير استقبال بل بادروا جميعاً للدخول في دين الإسلام أتواجاً . فما هؤلاء بالمتعصبين ، ولكن خصومهم وبغضهم من الماديين الإباحيين والاستعماريين الغربيين وأعوانهم من أحفاد صهيون هم المتعصبون الذين أثاروا الرعب والدمار والفساد والإرهاب في معظم بقاع الأرض - وببلاد المسلمين خاصة . وفي هذا الكلام المقتضب ما بين أصدق تبيين أن المسلمين أبرار كرام وأنهم رحماء بالناس جميعاً ، مسلمين وغير مسلمين . وأن الناس في ظل الإسلام والمسلمين لا جرم آمنون مطمئنون سالمون لا يسهم سوء ولا أذى .

(١) كثرة ، من الكثرازة وهي الانقضاض واليس . انظر مختار الصحاح ص ٥٦٩ .

المرأة والعمل

المرأة والرجل شريكان في صنع الحياة السليمة المنسجمة للمجتمع . وهما معاً يكمل أحدهما الآخر ليأتي المجتمع المتسم بالسليم بما يقتضيه ذلك من عمل نافع مشروع ودؤوب لا ينقطع . بل إنهما معاً منوط بهما أن يعملان في جدّ واهتمام وإنخلاص ليتحقق للفرد والأسرة والجماعة كل أسباب السعادة والاختلاف والرخاء .

هذه حقيقة أساسية مستتبنة لا ينكرها ولا يتجاوزها عاقل منصف . ومع ذلك فإنه يتظاهر كثير من الفارغين والمنافقين والسدوج في عصرنا الراهن بأنهم أحقر الناس على حرية المرأة في العمل ليكون من حقها أن تعمل وتكسب لتملك المال . ومثل هذه الشريعة من الكلام كثير . وهو كلام يتردد من خلال المقالات والخطابات والمؤتمرات ، وربما تضمن ذلك في بعض الأحيان إشارة من غمز مقصود يسأله إلى الإسلام .. وأمثال هؤلاء من أولي اللعنة والشريعة وفارغ الكلام كثير . وذلك من جملة القدر المكتوب للإسلام أن تتناوش سهام الجهالة والمماكرة والنفاق في كل زمان . مع أن كل ذي علم مستثير وطبع سوي وضمير يؤمن ببراءة الإسلام من كل ما يُنسب إليه من كذب وافتراء وتضليل عن حق المرأة في العمل . والإسلام مبرأ على الدوام من أقاويل المبطلين الذين لا يزداد الإسلام بتخريصهم وافتراجاتهم عليه إلا رسوحاً وثباتاً وشيوعاً . هنا هو الإسلام بالرغم من كل ما اصطنعه المفترون والغواة عليه ، وبالرغم من مختلف الأساليب والخطط والأسباب المادية والفكرية الخبيثة لضرره وتدمره واجتثاثه من أصوله - فإنه راسخ رسوخ الجبال الروسي . وهو بعقيدته الصلبة السمححة وتشريعه الهائل العظيم ما فتئ يغزو العقول والقلوب والمشاعر في سائر أنحاء الدنيا .

أما المرأة والعمل فذلكم في شريعة الإسلام من حيث الجملة والعموم جائز وحاصل . فمن ذا الذي يمنع المرأة من العمل إن استطاعت ذلك وكان لديها من المتسع والقدرة على الاكتساب وتحصيل الرزق ؟!

على أن الإسلام دين العدل والرحمة والاعتدال . وهو بطبيعته منافي لكل صور الإفراط مثلما هو منافي للتفرط . فليس من الإسلام أن تشيع الفوضى ويطلق التحرر في السلوك من غير ضابط ولا اتزان ؛ لأن ذلك صنف الإباحية التي يريدها الغربيون الذين

تنشأوا على إباحية دارون وفرويد ، ويريدوها كذلك أتباعهم من اللاهثين في بلادنا الذين يحملون وراءهم خفافاً مقلدين حتى لو دخلوا حجر ضيق لدخوله وراءهم وذلك في تبعية ذميمة وإحساس خسيس بالنقص .

على أنه يجب التمييز من أجل العمل - بين المرأة ذات الزوج والأولاد ، والأخرى غير المزوجة . أما ذات الزوج والأولاد فإنها ينطأ بها قبل كل شيء أعظم عمل وأشرف وجبة وأشدّها خطورة وقداسة ، وتلكم هي رعاية الأولاد . لا جرم أن الأولاد هم خلاصة ما ينتهي الناس والأفراد في حياتهم الدنيوية . أليس الأولاد بطفولتهم البريئة وفتوتهم الغضة وشبابهم المفتول أغلى وأحلى من المال ! لا رب أنهم أغلى وأحلى بكثير بالرغم من حب الإنسان الشديد للمال . ورعاية الأولاد من حيث تنشئتهم وتربيتهم ليكونوا سالحين أسواء ، أمر مُضن وبالغ الصعوبة ، وهو يتضيّي جهداً عظيماً وموصلاً من الآباء - والأم خاصة . وغني عن البيان مدى حاجة الأطفال الكبار لأهمهم في المرحلة الأولى من سني حياتهم . وهذه الفترة الزمنية الأولى من حياة الأطفال ، يتفق العلماء والدارسون وأهل التربية على أنها بالغة الأهمية والخطورة . بل إن فترة الطفولة من حياة الأولاد ، هي المجال الذي تتشكل فيه أسباب العقد النفسية والشنوذ للإنسان . فما يجده الأطفال في سنّي حياتهم الأولى من ظواهر الإيلام والقسوة والحرمان والتجرّب وغير ذلك من وجوه القمع والتخويف والفضاظة والإيذاء - ما يليث أن يرقد ويستتيم في عقله الباطن (اللاشعور) فيظل على حاله من الجثوم والرقود حتى إذا انقضت الطفولة وولت بدأت هذه الأعراض المستكنة المستينة في اللاشعور بالتململ لظهور على السطح من نفس الإنسان وهو الشعور ، بادية للعيان . وذلك على أشكال شتى من الأمراض النفسية المُضّبة التي يظل يعاني منها الإنسان ويُكافد طيلة حياته سواء في الشباب أو الكهولة . وعلى هذا فإن رعاية الطفل في باكورة حياته أمر خطير وجلل . بل إنها المنطلق الأساسي الذي تتبعه ظواهر الصحة النفسية للإنسان كسلامة الطبع والأعصاب واستواء النفس والشخصية . أو نقيض ذلك من الأمراض على اختلاف أنواعها وسمياتها ، وهو ما يفضي إلى خلل في السلوك لدى الإنسان واضطراب ظاهر في شخصيته نتيجة للاختلال في جهازه النفسي . أما السبب المباشر والأكبر لكل هاتيك الأمراض والمثالب النفسية والمعضلات الشخصية هو الإساءة إلى الأطفال في بداية حياتهم الأولى ! أفلًا نستيقن بعد هذا أن رعاية المرأة لأولادها درءاً لما ذكرناه من سوء العاقب أمر واجب وشديد الأهمية . بل إن ذلك أجدر بالاهتمام

والتركيز من الحرص على التكسب وجمع المال . ولسوف يُجَاب عن ذلك بأن المرأة حيث الإشراف على الأولاد أو الأضطلاع بخدمتهم وتربيتهم في البيت يمكنها أن تعُول في ذلك كله على الخادمة في البيت لتقوم مقامها تماماً . أو أن تعُول على بيوت الحضانة فتضطلع بالقيام على الأطفال . ومهما يكن من إيجابيات أو ردود فإن الأم لا يمكن الاستغناء عنها بالبتة . بل إن الخادمات وبيوت الحضانة التي تعنى بالأطفال ، لا تجزئ عن مقام الأم ولو بعشار . فمؤسسات الرعاية والعنابة بالطفل لا تقدم غير المقتضيات المادية كالطعام والشراب والتنظيف . ومعلوم أن الطفل أشد حاجة للعاطفة والرأفة ورقة القلوب ك حاجته للطعام والشراب أو أكثر . ومثل هذه الظواهر من حرارة العاطفة وصدق القلب والضمير وعظيم التحمل والصبر لا يتحقق للطفل على التمام إلا في كتف أمه . وإذا حرم الطفل من هاتيك المقومات الأساسية النفسية في الصّغر فلسوف يسوء في مقبل العمر بمختلف العقد وأمراض النفس واضطراب الشخصية والأعصاب . ومن الحق الذي لا ريب فيه أن وجية التربية والتهذيب للإنسان في مرحلة الطفولة شاقة وعسيرة ومضنية . وهي لا يطيقها أو يقوى على احتمالها ياخلاص وصدق وأمانة إلا ذو عزم وهمة وتجدد . أو ذو قلب غضٌّ رحيب تقاصر منه نداوة الرأفة والإشفاق والتحنان . ومثل هاتيك الخصائص الكبريات لا يتجلى إلا في الأم . ومن أجل ذلك فإن النبي ﷺ يستوصي بالأمهات خيراً أكثر مما يستوصي بن سواهن ، إذ يقول : « إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم ثلاثة . إن الله تعالى يوصيكم بآباءكم مرتين . إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » ^(١) .

وما هو جدير ذكره هنا أن المرأة ذات الأسرة والأولاد والأطفال إن كان لديها متسع وطاقة للعمل فليس عليها من بأس أو غضاضة في أن تعمل ل تستزيد من الرزق فتعين زوجها أو أهلها على العيش في خير وبمحبوحة . لا مانع للمرأة في ظل الإسلام أن تعمل و تستزيد من الرزق وأسباب العيش كيما تعين زوجها وأولادها وأهلها إن ألمت بهم حاجة أو عوز . وذلك إذا ما روَّعيت جملة اعتبارات أثناء العمل فتظل محفوظة بالتكريم والإجلال والمهابة :

أما الاعتبار الأول : فهو التزام المرأة العاملة بالزري الشرعي وهو أن تلبس اللباس الساتر الفضفاض ، غير القصير ولا الشفيف ولا الضيق الواصف . وذلك على سبيل الدرء

(١) رواه البخاري وابن ماجه والطبراني عن المقدم .

للفتنة والبعد عن احتمالات اللمز التي يصوبها إليها الفارغون من خفاف الرجال . ومن شأن الرجال ودأبهم في الغالب أن ينظروا للمرأة ذات الري الشرعي الشامل بمنظار الاحترام والتقدير والاستحياء مما يصدحه بالضرورة عن التحرش بها بشيء من الإشارة أو اللمز أو الشرارة . لكنها إذا تبرجت تبرج المحاهلية فتجردت من الري الذي كتبه الإسلام عليها لتخرج في زيتها وتبرجها ، فلا جرم أن تكون بذلك سبباً مباشراً للإثارة والفتنة فتكون بذلك هدفاً للثرارين واللامزين ، وأولئك جميعاً يرمونها بسهام التجريح والتطاول والإساءة إليها بسقوط الكلام الهابط واللغو المُسيّف . وذلك ما لا يرضى به الإسلام للمرأة التي كتب لها أن تُصان بسياج من الرعاية والتكريم والتجليل ، فلا ينال من سمعتها وكرامتها الفارغون بأساليبهم السليطة الحِدَاد التي تنزف بذاعة وفحشاً .

وكذلك لا يرضى الإسلام للمجتمع أن تثار فيه أسباب الغواية والفتنة فيستشاط بها الرجال ويلغط بها المراهقون والشباب لغط المتهيج المحموم .

فإذا وجب على المرأة أن تتنزي بزي الإسلام من اللباس لدى الخروج ، فما يراد بذلك أن يمسها شيء من ضيق أو حرج . وإنما المراد أن تحاط بأغشية كثاف من التقدير والاحترام فتنتزع نفسها فيضًا من استحياء الناظرين وإجلالهم وذلك عن طوعية واحترام . ويراد كذلك أن تغيب عن أعين الرجال ظواهر الإغراء والإغواء فلا يجنحوا أو تلين أعصابهم وإراداتهم . فإذا ما تتحقق ذلك صارت الأوضاع الاجتماعية على خير حال من الاتزان والاستقامة ، وغضبت بذلك أسباب الجنوح والاسترخاء وتوتر الأعصاب . وفي الكتاب الحكيم تذكرة للمرأة أن تتنزي بزي الإسلام في اللباس لدى الخروج وهو قوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَرْجِعْكَ وَبَنِا لَكَ وَنَشِئُ الْمُؤْمِنَاتِ مُدْنِيْنَ مِنْ جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّبِّيْسًا﴾^(١) أي كيلا يؤذيهن المتطاولون من خفاف الرجال والمناقفين ، وهم كثيرون ، فإنهم يتطاولون عليهن بفاحش القول وبذيء الكلام .

أما الاعتبار الثاني : فهو عدم الخلوة . وهو أن تختلي المرأة بالرجل في مكان محكم الإغلاق كيلا يراهما إذ ذاك أحد . لا جرم أن هذه خلوة منهي عنها شرعاً . ولقد حذر النبي عليه السلام من مغبة الخلوة لما يحرج إلى ذلك من مخاطر الفتنة وسوء العاقب ، فقال

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٩ .

عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونَ بأمرأةٍ ليس بينها وبينه حرم » ^(١) .

وفي حديث آخر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِبَاكَ وَالخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَّ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانَ بَيْنَهُمَا » ^(٢) .

والخلوة بين الرجل والمرأة وما تفضي إليه من سوء العواقب والمشكلات حقيقة لا يجحدها إلا غافل جاهل ، أو مكابر عنيد . إنها حقيقة أظهرتها الأحداث والوقائع المشهودة . أحداث ووقائع مريرة تطفو على سطح الواقع فيدركتها الناس وتتناقلها الأخبار والألسن . وعقب ذلك تشيع الفتنة والشهوات وتغشى المجتمع موجة من الظنون والأقواب . كل هاتيك العواقب الوخيمة والأجراء المحمومة قد حال الإسلام دون وقوعها . وذلك عن طريق الوقاية وهي الحيلولة دون الخلوة التي يتتصدر فيها الشيطان جلسة المختلين الاثنين فيسأل لها الافتتان والتحرش .

وعلى هذا فإن الخلوة بين الذكر والأنثى حرام في شريعة الإسلام ، إلا أن يكون بينهما حرم ففيغض بوجوده كل بواطن الفتنة ، وترقد بسببه كوابن النزوة وطيش العواطف .

أما الاعتبار الثالث : فهو مجانية الأسباب التي تورث الفتنة كالاختلاط بالرجال لغير حاجة معتبرة . فإن الاختلاط في الغالب يثير كوابن الغريزة لدى الجنسين . وبذلك فإنه لا حاجة للمجتمع الرصين السليم من العبث والخلخلة مثل هذا الاختلاط المطلق الذي تتلامح فيه الأجساد في الجيئة والذهب ، في القيام والقعود . وذلك هو المجتمع الإسلامي المصون التماسك الذي يصنعه الإسلام بعقيدته وأخلاقه وتعاليمه . إنه المجتمع المتظاهر من كل أدناس الفواحش والرذيلة ، والمبرأ من كل ألوان الرجس والعهر والخيانة التي تتلطخ بها المجتمعات المادية الإباحية .

على أن الاختلاط بين الجنسين جائز في بعض الأحوال ، ومن جملة ذلك اصطدام الجميع في الصلاة خلف الإمام في مكان واحد . ومنها اجتماعهم في موضع متسع واحد إذ يستمعون لدروس العلم يلقىها عليهم معلم أو مدرس في الجامعة أو إمام عالم في مسجد . وكذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل إذ يقف في المسلمين خطيباً في المسجد ليعلمهم أمور دينهم وهم يستمعون إليه ذكوراً وإناثاً . ومنها اجتماع الحجيج من الذكور والإناث

(٢) رواه الطبراني عن ابن عباس .

(١) رواه الطبراني عن أبي أمامة .

في مناسك الحج أو العمرة أو كلامهما . فهم إذ ذاك يتزاحمون في تجمع كثيف ومميز ليس لهم منه بد ، سواء في الطواف أو السعي أو الوقوف بعرفة ومذلفة ، وعند رمي الجمرات . ومنها تلاقي المسلمين والمسلمات في ساحات الحرب وهم جميعاً يتعاونون على قتال العدو ، كل بما أوتيه من طاقة واقتدار . فهذه بعض من وجوه الاختلاط المعمول الذي يتلاقي فيه المسلمين والمسلمات وذلك في غاية من الأدب والجد والاحتشام ، وبعيداً عن ظواهر الرببة والخلفة والإغراء . وسنعرض لبيان هذه المسألة قريباً . أما الحالات التي يمكن للمرأة أن تعمل فيها فلا يمسها فيها بأس أو حرج ، فهي كثيرة ومختلفة ، منها وجية التعليم ؛ وذلك أن البنات يجب في حقهن أن يتعلمن فيأخذن بحظهن من زاد العلم والمعرفة . وفي الحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » فلا مناص إذن من أن يضططع بتعليمهن نساء من جنسهن فهن أصلح لذلك وأنفع حتى إذا عزّ من النساء من تقوم بذلك قام الرجال مقامهن . ومنها وجية التطبيب لتضططع بدورها في تطبيب النساء ومعالجتهن من الأمراض . فإن عزّ في النساء من تقوم بمثل هذه الوجية فقد لزم الرجال حيثئد أن يقوموا بذلك . ومنها التجارة ، ذلك أن المرأة تملك المال ولها كامل الحق في التصرف فيه كيف شاء فهي بذلك تتجرّ بالها من أجل تنميته واستثماره وذلك بمخالف الوجه من البيوع كالمضاربات والشركات والمزارعات وعقود الصرف وغير ذلك من وجوه المعاملات المالية والتجارية المباحة . وقد سبقت النساء في هذا المجال من التجارة خير نساء العالمين بعد مريم البتول ، وتلكم هي المرأة المكرمة المثلى زوجة رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد رضي الله عنها . ومنها إعمار الأرض للاستفادة من خيراتها وثمراتها وذلك بفلاحتها وزراعتها وبما يتبع ذلك من قطاف وحصاد وجذاذ ، والمرأة في مثل هذه الأعمال معوان صادق للرجل فتعينه وتبذل له المساعدة تسهيلاً له وعوناً على الاستفادة وجنى المحصول . وثمة عمل للمرأة آخر ، يصبح لزاماً عليها في كثير من الظروف التي تدلّهم فيها الخطوب من حول المسلمين فتحيط بهم الأهوال والمخاطر ، بسبب العداون من المشركين الظالمين ، فلا يوجد اعتداء الظالمين على المسلمين يصبح الجهاد مفروضاً على المسلمين كافة سواء فيهم الرجال والنساء . وللمرأة دورها الظاهر في ساحات القتال بما تبذله من خدمات جليلة مؤثرة ، كحمل العتاد والذخائر ونقلها إلى العساكر . وكذلك نقل الأدوية والأغذية والماء للجند . وإبعاد الجرحى والشهداء من أرض المعركة ، وكذلك إطلاق النار بأنفسهن

على المعذين لردعهم ودفع شرهم عن المسلمين . وغير ذلك مما يناظر بالمرأة عمله في ساحة الجهاد . وهذه الأعمال جديرة بالاهتمام والتعظيم لفروط أهميتها وعظمها تأثيرها على مصير المعركة مع الأشرار المتربصين .

وفي دور النساء في القتال روى أنس رضي الله عنه قال : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلوات الله عليه وسلم ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم شليم وإنهما لم يتمرتان أرى خدم سوقهما تقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملاطها ثم تجيان فتفرغانها في أفواه القوم » ^(١) .

وعنه قال : « كان النبي صلوات الله عليه وسلم يغزو بأم شليم ونسوة من الأنصار معه فيسكنن الماء ويداولن الجرحى » ^(٢) .

وقالت السيدة بنت معوذ : « كنا نغزو مع النبي صلوات الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم وزد الجرحى إلى المدينة » ^(٣) .

وقالت أم عطية رضي الله عنها : « غزوت مع النبي صلوات الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى » ^(٤) .

وخلال هذه المسألة أن المرأة منوط بها أعمال كثيرة تؤديها للمجتمع ، كالاتجار بالمال وفلاحة الأرض بإعمارها واستثمارها . وكذلك إشغال الوظائف المعقولة التي تليق بأئتها كالتعليم والتطبيب وغيرهما . ويأتي في طليعة ذلك كله إسهامها في ساحات القتال مع الرجال دفعاً لعدوان المعذين . وبذلك فإن المرأة تناط بها أعمال كثيرة تؤدي دورها البارز في بناء المجتمع الإسلامي فيكون مجتمعًا رصين البنية قوي الأركان .

فلا مجال بعد ذلك لجاهل مخدوع أو لمغرض متربص أن يصطنع من الكلام الملفق المغرض ليسيء به إلى الإسلام فيهدى أن المرأة في ظل الإسلام رهينة الاحتباس في البيت ولا يجوز لها أن تعمل . ومثل هذا الكلام المطلق خاطئ يهذى به الذين يتغدون الإساءة إلى دين الله . هذا الدين المميز المفضال الذي يرعى المرأة بكل أسباب الرعاية ويجعلها من ظواهر التكريم والإجلال ما ليس له في تاريخ المجتمعات والفلسفات نظير . وخير دليل على صدق هذه الحقيقة قول الرسول صلوات الله عليه وسلم في حق النساء : « إن الله يوصيكم بالنساء خيراً فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم » ^(٥) .

(١) رواه الشیخان .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذی .

(٤) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاری .

الإسلام والنظافة

من الحقائق التي لا تقبل الشك أن المسلمين أشد المجتمعات والأمم حرضاً على النظافة . فلا المجتمعات القديمة من رومان وفرس وإغريق ولا الأمم في العصور الوسطى ولا المجتمعات الحديثة الراهنة تتسم بطابع النظافة كالمسلمين . ذلك أن المسلمين قد نشأوا على النظافة بتكليف من دينهم الإسلام الذي يحرّض على النظافة وينفر من الفنار الذي يفضي إلى الأمراض على اختلافها . وذلك ضرر ، والضرر في شريعة الإسلام محظوظ وواجب دفعه وإزالته . وفي جملة ذلك يقول الله عز وعلا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُتَّقِدِلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَمَّا كُمْ تَذَكَّرُوْبَ ﴾^(١) وكذلك قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) فأيما ضرر يصيب الإنسان في شيء من شخصه كالجسد مثلاً فهو محظوظ وواجب دفعه وإزالته . والأصل في ذلك أن الإسلام جاء للبشرية بخير الدنيا والآخرة ، وليس بخير واحدة منها دون الأخرى . والمسلمون بذلك مدعاوون للأخذ بحظهم الباقي من هذه الدنيا كيما يكونوا سعداءً آمنين وقد تجددت من حياتهم كل ظواهر الضرر من مرض وجوع وخوف وشقاء وغير ذلك من وجوه المكافحة والأذى .

ومن المفاهيم الأصولية في شريعة الإسلام أن هذه الشريعة جاءت للتکلیف بحفظ الضروريات الخمس للإنسان . وهي ضروريات أساسية وكبريات بها قوام الحياة للإنسان كيما يعيش أمّا راغداً سالماً من الأضرار والآفات . وتلك هي حفظ العقل والنسل والنفس والمال والدين . وهذه الخمس من أصناف الحفظ ، لهي جماع الخير والمصلحة للإنسان . وتلك هي شريعة الله التي كتبها للبشرية على وجه هذه الأرض ، جاءت بوجوب الحفظ لكل واحدة من هذه الضروريات الخمس . فالعقل يحفظ بدء ما يضره أو يحول دون إعماله فيحجبه عن التفكير والتذير والوعي . وذلك بشرب الخمر وغيرها من ضروب المسكرات التي حرمتها الشريعة تحريمًا وتوعد الله شاربها بالعقاب . ثم النسل ، وهم الأولاد والأحفاد والذرية ، فواجب حفظهم وصونهم من الغش والتزيف وذلك بتحريم الزنا والعهر والفاحشة وما يفضي إلى خلط المياه وإفساد الأنساب . وأيما

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

(١) سورة التحل الآية : ٩٠ .

تلاعب أو تزيف أو غش من هذا القبيل فهو في ميزان الإسلام خيانة ونكر .

ثُمَّ النفس ، فقد أوجب الإسلام للنفس الإنسانية الصون والرعاية ، وأحاطها بالاهتمام والتعظيم ، فأيما عدوان عليها بالإذهاق أو ما دون ذلك من ضروب الاعتداء فذلكم حرام . وقد توعد الله من يجرئ على إزهاق النفس أو إتلاف بعضها أو جزء منها بعقوبة القصاص بالمثل .

ثُمَّ المال ، وهو تعبير عن حق الإنسان في التملك بالطرق المشروعة . فأيما عدوان على ماله المصون فإنه يستوجب العقاب الرادع دفقةً للضرر الذي يتجسد في السرقة أو السلب أو النهب أو الغش أو الاستغلال ونحو ذلك من وجوه العدوان على المال .

ثُمَّ الدين ، وهو الإسلام ، وذلك هو جماع الخير والحق والعدل جميعاً وتلك هي ملة الإسلام . الملة التي بنيت على التوحيد الكامل والمنافاة للشرك بكل صوره وأشكاله ، والداعية للخير والمعروف ، والنهاية عن المنكر على اختلاف مثاليه وشروطه . وأيما عدوان على هذا الدين الحق بالارتداد أو الطعن أو التشكيك أو التشويه أو التماطل والخيانة ، فإنه يستوجب العقاب الشديد درءاً لضرر الكفر والجحود والعدوان ^(١) .

والمراد ذكره هنا ، حرص الإسلام على النظافة للمسلمين ودفع الأذى والضرر عنهم . ومن أشد ضروب الضرر ، وأسوأ أصناف المفسدة لهو القذر والنجاسات على اختلافها حيث الأوساخ والحراثيم التي تنقل العدوى وتحمل أسباب المرض للمعافين . وذلك شر كبير وضرر مستطير يوجب الإسلام أن يزال دون إبطاء أو تعثر . ومن قواعد الشريعة الأساسية قاعدة «الضرر يزال» ^(٢) فأيما ضرر كضرر القاذورات والأوساخ فإنه واجب إزالته كيلا يفضي إلى هلاك الناس . قال سبحانه في وجوب حفظ النفس وصونها من المهلكات : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَفِّرُ رَجِيمًا﴾ ^(٣) .

وحقيقة الحال عن المسلمين في هذه المسألة أنهم أكثر الناس طرفاً حرصاً على النظافة وعلى الاعتناء بها والأخذ بأسبابها . وليس كما يفتريه على الإسلام والمسلمين خصومهم من استعماريين وملحدين وأحفاد صهيون ، أولئك جميعاً يتدرسون ويتحسّسون ليجدوا منفذاً يلتجون منه على الإسلام فينالوا منه بالتشويه كذباً وزوراً . مع أنهم هم الوالغون في

(١) المواقف للشاطبي ج ٢ ص ٨ - ١٦ .

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٣ وما بعدها والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٩ .

الأوساخ بأشكالها الحسية والنفسية . ويكشف عن ذلك ظواهر الأمراض العضوية والمعنوية والعصبية التي خلقتها المادية والإباحية حيث الفواحش والماخابر ، وفوضى الجنس الشائع في كل مكان ، وما يترتب على ذلك من تدنيس للأجساد وانتشار للجراثيم التي تحمل الآفات والأوبئة . وهي ما تبرأ منها مجتمعات المسلمين حيث العفة والطهر والسلامة من كل هاتيك الآفات والأدناه ، فالمسلمون آمنون سالمون من عامة الأمراض التي تتناقل عبر ميكروبات الدنس في الماخير أو من خلال الأوساخ التقليدية التي يعلم المسلمون أنهم مكلفون شرعاً بإزالتها ؛ لأنها ضرر ، والضرر يزال .

وإذا قلنا : إن الإسلام دين النظافة وإن المسلمين أكثر المجتمعات حرصاً على النظافة والطهارة فتلك حقيقة راسخة مستفادة من أحكام الدين نفسه . وهي أحكام شرعية تكشف للعيان أهمية النظافة لدى المسلمين ليكونوا نظفاء مبرئين من الأدران والأوساخ الظاهرة مثلما هم مبرأون من الأوساخ المستوره التي تتلوث بها أجساد الموغلين في المادية والإباحية والفواحش من غير المسلمين .

وفي هذا الصدد يجب التذكير بأن لا نفتر بظاهر الحال في المجتمعات الغربية المادية بما يتراءى للناظرين من نظافة الدوائر والشوارع والمكاتب والمؤسسات . فإن ذلك لا يعني عن انعدام النظافة في ذات الفرد أو في شخصه الذي لا يغشاً بنظافته كما يغشاً المسلم . وهو كذلك لا يبالي بالغسل أو الاغتسال عقب كل جنابة أو إذا ما بال أو تغوط . بل لا يكتثر بعملية الاستجاء التي يفضي إهمالها إلى تراكم القذر الذي يفضي إلى كثير من الأمراض . وكذلك النساء في تلک المجتمعات فإنهن لا يعبأن بالغسل أو الاغتسال عقب الحيض أو النفاس (الولادة) مثلما تعبأ النساء المسلمات .

فلا ينبغي أن نفتر بما يتراءى لنا من مظاهر النظافة في الدور والمباني والطرقات فإن ذلك مرهون بالإمكانات المالية الهائلة المبتورة من خيرات الشعوب المستضعفة ، والتي تتمكنهم من تنظيف المرافق والمؤسسات وغير ذلك من تحقيق الخدمات المادية مما يجعلهم يتراءون للناظرين على أنهم أكثر نظافة من غيرهم .

إن غير المسلمين لا يبالون - في أشخاصهم وذواتهم - بمثل هذه الظواهر من النظافة التي لا يفعلها إلا المسلمون ؛ وذلك بتحريض من قدوتهم وإمامهم الأول محمد ﷺ .

وفي أهمية النظافة والتحضيض عليها يقول الرسول ﷺ : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جoward يحب الجود ؛ فنظفوا أفيتكم

ولا تشبهوا باليهود » (١) فتكلم نصوص كريمة من كلام النبوة تفيض بطهر المعاني وجمال القيم التي جاء بها الإسلام وحض عليها تحضيضاً . ومن جملة ذلك ، الطيب والنظافة وهي نظافة الجسد والثوب وأفنيه البيوت . إذ يدعو النبي ﷺ المسلمين أن يتتطفووا وينظفوا أفنيتهم وهي الساحات أمام الدور فتكون وضيفة جميلة .

وعن جابر رضي الله عنه قال : أتانا النبي ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال : « أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره » ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة فقال : « أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ » (٢) . ذلك تحضيضاً مؤثراً وشديداً من النبي ﷺ على النظافة والتحلية بجمال الثوب والمنظر ، وهو كذلك تنديد بالقلدر والأوساخ وسوء الهيئة مما يشنن الإنسان في بدنها وملبسه وبيته . أما النبي ﷺ نفسه فلا جرم أنه قدوة المسلمين في النظافة وإمامهم في جمال الصورة وروعة الجوهر . لا جرم أن النبي محمد ﷺ ليس له في النظافة والطهر وحسن السمت نظير . فهو في إشراق وجهه الوضيء وطهارة بدنها التقى العرض ، ونقاوة ثوبه الناصع ، وهشاشة ملامحه وقسماته الودود لا يضاهيه في الخليقة بشر . وهو في ذلك كله قدوة المسلمين . إذ به يتأنون ، وعلى سنته في السلوك والهيئة والشمائل يسيرون .

وفي أخبار النبي ﷺ وسيرته العطرة ما يبين لكل ذي عقل وضمير أنه ﷺ إمام البشرية في حلاوة الصورة والمظهر وفي جمال الثوب وغضوضة البدن ، وطيب الرائحة ، كأئمها هي المسك والعنبير . وفي ذلك قوله أنس خادم النبي ﷺ : « ما شمنت عبيراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ . ولا مسست شيئاً قط ولا ديارجاً ولا حريراً ألينا مينا من رسول الله ﷺ » (٣) .

وروى البخاري عن أبي جحيفة قال : « خرج النبي ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضاً وصلى فقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك » وفي ذلك من ساطع الأدلة والبراهين ما يتحقق نظافة المسلمين وما يتجلّى به في أشخاصهم من جمال الصورة ونظافة الأبدان ليكونوا بذلك مسلمين حقاً كما أراد الله لهم أن يكونوا . وفي ذلك تروي السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قوله : « إن الإسلام نظيف فلتنظفوا فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى

(١) رواه الترمذى بسنده حسن .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

(٣) رواه الأربعة .

جميل يحب الجمال ، سخي يحب السخاء ، نظيف يحب النظافة » .

أما الاغتسال ، فإنه ديدن المسلمين ودأبهم الريتيب الذي تتطهر به أجسادهم وشعورهم فتظل طاهرة ناصعة ، نقية من الأدران والقاذورات . وهذه واحدة من سنن الإسلام ، يؤديها المسلمون عن طوعية وعن رغبة جامعة ناشطة طلباً للمثوبة وحسن الجزاء من الله . على أن الاغتسال يأتي على الوجوب والاستحباب شرعاً . وذلك في حالات مختلفة ومستمرة لا تقطع . أما عند الوجوب فإن الاغتسال في حق المسلم واجب لا مساغ لتركه إلا أن يكون ثمة عذر يفضي إلى مرض أو ضرر والاغتسال في حق المسلم واجب في جملة حالات ، أهمها : الحيض ، والنفاس (الولادة) والجناة . والحيض والنفاس كلاهما من طبيعة النساء إذ تنزل منهن الدماء من جوف الرحم سواء في حالات الولادة أو لدى حلول العادة الشهرية المنتظمة . وهي دماء نتنة سوداء شديدة النجاسة والتلوث ، فيجب التحرز منها تماماً ، وذلك بالمسح والإزالة والتجميف ثم الاغتسال زيادة في الصون والتطهير . والاغتسال ضروري وواجب شرعاً ولا يغنى عنه المسح والإزالة والجفاف . وبغير الاغتسال وإفاضة الماء على الجسد كله لا تتحقق الطهارة ولا تصح العبادة في غالبيتها .

وفي مجانية الحائض والنهي عن وطعها لما في ذلك من إيذاء وضرر يقول سبحانه : ﴿وَيَسْعَوْكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْنِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَفْرُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ إِذَا ظَاهَرْنَ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهذه غاية في كمال التعليم والتأديب تتجلى فيما روعة الإسلام النظيف الذي يصنع الإنسان النظيف .

ذلك أن دم الحيض وكذا دم الولادة قدر من الأقدار ، بما يفضي إليه من أذى ومرض . فيجب التربص حتى انقطاع الدم ثم يعقبه الاغتسال على الوجوب زيادة في التطهير والنظافة ، والتحرز من الجراثيم .

وكذلك الولادة فإنها تتم خض عن دم غزير يسيل من أقصى الرحم لينفذ دافقاً إلى الخارج . وهو دم عبيط (طري خالص) شديد النجاسة والقدر فيجب التحرز منه كذلك ومن قربان المرأة قبل انقطاعه وجفوفه والاغتسال منه . وهو اغتسال واجب شرعاً ، لا يصح من دونه كثير من العبادات كالصلوة والصيام ونحوهما . وكذلك الجنابة عقب الجماع أو نزول المني دافقاً . فإنه بموجبها يكون الاغتسال واجباً في حق المسلم الجنب ذكرها أو أثني . وذلك أظهر للنفس وأنقى للبدن حتى إذا اغسل الجنب

خرج من غسله نظيفاً ناشطاً . وفي ذلك من الحرص على النظافة وإزالة الأدران والأوساخ ما لا يخفى . وهذه الأسباب المستديمة تفرض على المسلمين أن يغسلوا . ومثل هذا الاغتسال الواجب يتكرر على الدوام كلما حدث حيض أو نفاس أو جنابة مما يجعل المسلم مستديم النظافة ، طاهر البدن والملابس ، فضلاً عن طهارة القلب والضمير .

أما الاغتسال المندوب ، فهو المرغوب فيه شرعاً ليجزئ به فاعله حسن الجزاء من ربه . وذلك في يوم الجمعة إذ يغسل المسلم ويتطيب بما عنده من طيب ثم يخُفَّ ذاهبها إلى المسجد ، فلا يوجد الناس من ريحه وزينه إلا الطيب والنظافة وحسن الهدام . وفي ذلك يقول النبي ﷺ : « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده »^(١) وفي رواية للنسائي « على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة » ومثل ذلك يفعل المسلم في أيام الأعياد ليخرج إلى الصلاة ظاهراً متطيباً نقىًّا من الأدران والأوساخ وثمة أسباب أخرى يندب للمسلمين أن يغسلوا فيها ، ولا حاجة للحديث عنها هنا . وفي ذلك تبيان لشأن المسلمين في النظافة . وهي صفة ملزمة لهم تتجلّى فيهم في كل الأحيان ليكونوا بذلك أنقياء طيبين أطهاراً . وليس لهم في ذلك نظير من الأمم والمجتمعات على مر الزمن .

إنه ليس كالمسلمين في عظيم اهتمامهم بالنظافة وحرصهم عليها لأن ذلك مما توجهه عليهم أحکام الشريعة . فهم بذلك أبعد الخلائق عن الأوساخ والدنس . وفوق ذلك كله يأتي دور الاستجاء والوضوء . وكل واحد منها مشروع على الوجوب في حق كل مسلم ، ذكراً أو أنثى . أما الاستجاء فمعناه مسح موضع النجوة أو غسله . والنحو : ما يخرج من البطن من بول أو غائط^(٢) ولا يجوز في ذلك أن يمسح بحجر أو ورق . بل يجب إثبات ذلك بغسله بالماء وذلك أن بذلك موضع النجوة أو البول بالماء حتى يتم تطهير الموضع وإزالة التجasse منه . وتلك هي النظافة التي ما سبق المسلمين بها أحد . حتى في عصرنا الراهن لا يعبأ غير المسلمين باستعمال الماء عقب قضاء الحاجة في بيوت الخلاء وفي ذلك روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « عليكم بغسل الدبر ، فإنه مذهبة للباسور » ويأتي عقب ذلك ، الوضوء وهو مفروض على المسلمين لكي تصبح به صلاتهم . فيما من صلاة يؤدّيها المسلمون إلا وتكون مسبوقة بطهارة كاملة . والوضوء من الوضاءة ، وهي الحُسْن والنظافة^(٣) .

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة .

(٢) مختار الصحاح ص ٦٤٨ .

(٣) مختار الصحاح ص ٧٢٦ .

فما يسبغ المرء على أعضائه الماء حتى يزداد نظافة وحسناً ف يأتي مصلحة وقد توشح وجهه بغشاء من الحسن والنظارة . ومثل هذا العمل المستديم الذي يتكرر في كل يوم عدة مرات لا جرم أنه سبيل من سبل النظافة لل المسلمين . وهو سبب فعال ومؤثر في إزالة الأدران والعوالق من غبار وعرق وجرائم تلتتص بالجسد ثم تزول بالماء . إذا استبان للناس هذه الحقيقة عن المسلمين فلا يعقل أن يكون في العالمين أمة أو مجتمع يعني بالنظافة مثلما يعني بها المسلمون . وذلك ببالغ نظافتهم ووضاءتهم ومجانتهم للأوساخ والأرجاس الحسية والمعنوية .

سنن الفطرة :

ثمة أفعال يلتزم المسلمون بأدائها ، فهي من أبواب العبادة التي يتقربون بها إلى الله فيحظون بالأجر والثواب . والفطرة ، معناها : الخلقة السليمة التي خلق عليها الإنسان (١) والمراد أن من مقتضيات الخلقة السوية والسليمة من العيوب والنقائص ، تحقيق هذه الخصال التي بينها النبي ﷺ . فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وانتفاuchi الماء » . وقيل : نسيت عائشة العاشرة إلا أن تكون المضمضة (٢) وقيل : الختان .

هذه عشر خصال ، وهي من صفات المسلمين كما علمهم نبيهم وقد وردت لهم ﷺ . وهي من أعظم الأسباب التي تزال بها الأوساخ والقاذورات عن الإنسان والتي تتحقق له النظافة في الجسد والصورة فيكون بذلك نظيفاً مبرأً من الآفات والأدنس . وأول هذه الخصال العشر ، قص الشارب ، فهو أليق بالرجل ، وأجمل لصورته وسمته من إطالته ، فإن في إطالة الشارب ما يشين الرجل ويضفي عليه ملماحاً من ملامح الرعنونة والغرور والكبرياء .

ثم إعفاء اللحية فإنها من سنة الإسلام عند جمهور الفقهاء خلافاً لبعضهم إذ قالوا بالوجوب . ثم السواك ، وهو بحق مطهرة للفم ، به تموت الجراثيم وتزال الأوساخ العالقة بين الأسنان . وقد حضَّ النبي ﷺ على استعماله تحضيضاً بليغاً ودعا إلى ذلك في كثير من الآباء ، ومنها عقب الوضوء ، وعند كل صلاة ، وعقب الطعام وبعد اليقظة من النوم .

(٢) رواه الخامسة .

(١) مختار الصحاح ص ٥٠٧ .

وفي التحضيض عليه يقول النبي ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضة للرب » ^(١) وعن حذيفة قال : « كان النبي ﷺ إذا قام ليتهجد يشوش فاه بالسواك » ^(٢) يشوش : يحرك ، من الشوش ، وهو الغسل والتنظيف ^(٣) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ^(٤) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » ^(٥) ثم استنشاق الماء ، وهو إدخاله في الأنف ثم إخراجه بالاستئثار لتخرج به الأوساخ العالقة بجدران المنخرين . ثم قص الأظفار ، وهو جمع ظفر ويجمع أيضًا على أظافير . وهذه ينبغي قصها لما يركم خلالها وتحتها من أوساخ تحمل أسباب المرض من جراثيم ونحوها . لا جرم أن قص الأظافير ضرب ظاهر من ضروب النظافة التي حرص عليها الإسلام . فما ينبغي للمسلم أن يطيل أظافره لسبب من الأسباب الواهية كالتقليد ، لما في ذلك من كراهة ظاهرة مخالفلة سنة النبي ﷺ . ثم غسل البراجم . وهي جمع برجمة . وهي مفاصل الأصابع من ظهر الكف . فإذا قبض الشخص كفه نشرت وارتقت ^(٦) وهي بانشائها وانقباضها تختفي خلالها الأوساخ ، وذلك يقتضي دوام الغسل لتزول . ثم نتف الإبط . والإبط ما تحت الجناح . وهو مكمن العرق والأوساخ إذا طال فيه الشعر ، فينبغي منه ريح يستقذره الناس وينفرون منه . وسبيل التخلص من ذلك إزالة الشعر الثابت في هذا الموضوع فيزول الوسخ والعرق وما يخرج منه من ريح تفترز منه النفوس . ثم حلق العانة ، وهي الشعر حول كل من القبل والدبر . وهذا الموضعان لانحصارهما واحتفائهما عرضة لتراكم القاذورات ، وخصوصاً في موضع الدبر . فإذا لم يحرص المرء على تنظيف هذين الموضعين بإزالة الشعر عنهما ودوام غسلهما باتا مصدراً للقذر وربما أفضى ذلك إلى بعض الأمراض الباطنية كال بواسير . لكن المسلمين ، هم أحقر الناس جميعاً على مراعاة هذه الوصايا . فهي سنن من سنن هذا الدين الكريم الذي يصنع الإنسان النظيف والمجتمع النظيف . على أن هذه الموضع من الجسد التي تجتمع فيها الأوساخ لطول الشعر أو الأظافر فتفترز منها النفوس ، ووجب أن تراعي الوصية في كل منها من حين لآخر . مما ينبغي أن يطول عليها الوقت لتردد فحشاً وتكون مبعثاً للأدران والمرض . وفي ذلك قال أنس رضي الله عنه : « وُقْتَ لَنَا فِي قُصٍّ

(١) رواه البخاري والشافعي والنسائي عن عائشة .

(٢) رواه الحمسة إلا الترمذى .

(٣) المصباح المنير ج ١ ص ٣٥١ ومخاتر الصحاح ص ٣٥١ .

(٤) رواه الحمسة .

(٥) رواه أحمد والدارقطني .

(٦) المصباح المنير ج ١ ص ٤٨ ومخاتر الصحاح ص ٤٦ .

الشارب وتقليل الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا ترك أكثر من أربعين ليلة »^(١) يعني علمنا النبي ﷺ تنظيف أجسادنا من هذه الأشياء من حين آخر وأن لا تركها أكثر من أربعين ليلة . وأخيرا ، انتفاص الماء . وهو الاسترجاء بالماء أو إزالة النجو ، وهي النجasse عن القبل والدبر بالماء .

كل ذلك شواهد قواتع تكشف عن جمال هذا الدين وأنه حق ويقين ، وأنه دعوة للخير والفضيلة والمنفعة . ومن جملة ذلك دعوته للنظافة ليكون المسلمين أطهاراً تتجلى فيهم مناقب الجمال والنظافة وحسن الهيئة والسمت . ومن سنن الإسلام في النظافة والتکلیف بها ، أن يتوضأ المسلمون قبل الأكل وبعده . وذلك من أجل أن يتناولوا طعامهم بأيدي نظيفة ، فضلاً عن نظافة الأفواه إذ تخرج منها روابس الطعام القدية العلاقة بالأسنان . وكذلك عقب الطعام يُسن للمسلمين أن يتوضأوا زيادة في نظافة أيديهم وأفواههم . وفي هذا المعنى روى الأربعة عن سلمان رضي الله عنه قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » ومن سنن الإسلام كذلك احترام النعمة ومن أهمها الماء . فما ينبغي أن يلوث بالأوساخ والنجاسات كالبول مثلاً . وبذلك نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد المستقر ؛ لأن ذلك يفقد طهوريته ونظافته . وفي ذلك يقول النبي ﷺ : « لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل فيه » ولعن نهي عن الاغتسال فيه لتلوشه وزوال نظافته فأولى أن لا يشرب منه .

ومن وجوه النظافة أن يدعو النبي ﷺ المسلمين إلى مجانية الأسباب التي تفضي إلى المرض ، كالنهي عن قربان العدوى وتجنب الأماكن الموبوءة حرضاً على صحتهم وسلامة أبدانهم . فيقول عليه الصلاة والسلام : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه . وإذا وقع وأتشم بأرض فلا تخرجو منها فراراً منه »^(٢) ومنها كذلك أن يغسل المرء يديه ثلاثة عقب استيقاظه من نومه لمظنة وقوعهما على عضو غير نظيف ، فيقول عليه الصلاة والسلام « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة » يتبيّن من خلال هاتيك النماذج من النصوص مدى حرص الإسلام العظيم على النظافة ليكون المسلمين في حياتهم ومعاشرهم وكل شئونهم أطهاراً أنياء . فتلك هي حقيقة المجتمع الإسلامي الرصين الذي تتجلى فيه كل خصائص الطهر والنظافة والنقاء .

(١) رواه الحمسة إلا البخاري .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أسماء بن زيد .

الخلافة والشورى في الإسلام

الخلافة : تعني الإمارة . ومنها الخليفة ويجمع على الخلفاء . وال الخليفة هو السلطان الأعظم للأمة ، أو هو الذي يُستخلف من قبله^(١) وهذه مسألة أخرى في طبيعة النظام السياسي في الإسلام ، وما أسيء إليه من قول تردد أقلام الجهلة والمغضبين من استعماريين وصهيونيين وأتباع . مع أن الأمر ظاهر للعيان ، ولا يحتاج به المنصفون من أولي النباهة والعلم إلى زيادة في النظر والاستطلاع .

وي بيان ذلك أن الخلافة من جملة النظام السياسي في هذا الدين . وهو نظام قائم على الشورى من بدايته حتى النهاية فيه . ذلك أن المسلمين يتشارون في أمورهم كلها ، صغيرها وكبيرها ، فكيف بالقضايا الخطيرة الكبريات التي يعصف اضطرابها بكيان الأمة كله .

والشورى قاعدة من قواعد النظام السياسي في دين الإسلام كيلا يكون للسلطان والاستبداد والاعتساف سبيل على المجتمع الإسلامي ، وإنما المشاورة الصريحة ، والنصححة المخلصة الواضحة دون تردد أو مواربة أو استخفاء . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾^(٢) وهذا بيان رباني كريم لحال الناس فيما بينهم إذا غم عليهم الأمر والتيس عليهم وجه الحقيقة ولم يكن في ذلك نص ظاهر من كتاب حكيم أو سنة مباركة ، فلا مناص حينئذ من التشاور لاستخلاص ما يجده المسلمون من رأي صائب سديد . وتلك هي حال المسلمين في التشاور والتحاور في لين وتدبر بعيداً عن الهوى والمداهنة وسياسة العصبيات والتهويش . تلك هي حال المسلمين في المسألة ، وفي طليعتهم قائدتهم ورائهم ، إمام البشرية في هذا الزمان وإلى أن يرث الله الزمان وأهله ، محمد ﷺ . إذ يأمره ربها بمشاورة المسلمين من أهل الرأي والمشورة من حوله ، بقوله ﴿ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَئْمَّةِ ﴾^(٣) فلائن كان النبي ﷺ - وهو الإمام الملهم الفذ والذي يأتيه الوحي بخبر السماء - مكلفاً بمشاورة أصحابه فلا جرم أن تشاور الناس من بعده أولى وأكدر .

على أن مبدأ الشورى في حقيقته جاء مطلقاً من تحديد الصورة أو الشكل ، بل إنه

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٩ ص ٨٣ ، ٨٤ و مختار الصحاح ص ١٨٦ .

(٢) سورة الشورى الآية : ٣٨ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٥٩ .

يرسخ الحرص على المقصود وهو الشوري . فهو بذلك يتسم بالإطلاق والعموم ليجد فيه المسلمين على اختلاف أحوالهم وظروفهم وأزمانهم سعة من حسن الاختيار فيقروا على ما يناسبهم من أشكال الشوري . ومن أجل ذلك لم يتضح في الآية الكريمة حقيقة الشكل المعلوم أو المحدد الذي تكون عليه الشوري بل كان ذلك متروكا لأجيال المسلمين على مر الزمن يختارون منه ما يصلح عليهم أو يناسب أوضاعهم المستجدة . وذلك أبعد عن مواطن الخرج والتضييق ، وأدنى من تحقيق المصلحة والخير . وعلى هذا فإنه كيما يكن الشكل لاختيار الحاكم إنما يقاس بقاعدة الشوري بمفهومها الواسع ، فإن واقعها فهو إذن سليم ومشروع . وإن خالفها فهو بذلك غريب عن طبيعة هذا الدين على الأسس الكبير المشروع وهو الشوري . أما الاختلاف في المسميات ، إنما هو اختلاف في الشكل والصورة وليس في المضمون والجوهر . لا غضاضة على النظام إذا ما تسمى الحاكم فيه حاكماً أو رئيساً للدولة أو إماماً للمسلمين أو خليفة لهم أو ملكاً أو غير ذلك من المسميات ، ما دام صاحب هذا المسمى قد جيء به عن طريق الشوري وهو يسوس الناس بشرعية الله . على أن الذين لا يريدون للإسلام والمسلمين خيراً فيأترون بهم ليضعفوهم ، ويتماؤلون عليهم بالتشويه والتزوير والعدوان ليذلوهم أو يذروهم مستضعفين خائرين حيارى - أولئك يشيرون جملة مسميات عن طبيعة الحكم في دين الإسلام لا تتفق وحقيقة هذا الدين الساطع القائم على الشوري . فليس هو على شيء من تلکم النظم الأرضية المبنية على التسلط والاستبداد . فليس هو مثلاً ، بالنظام الأرستقراطي . وهو نظام سياسي يتولى الحكم فيه طبقة من النبلاء أو أفراد من الطبقة الخاصة . فهو بذلك مبني على أساس التمييز الطبقي وعلى أساس أن بعض الأفراد أصلح من غيرهم للسيادة ^(١) ومثل هذا النظام طغيان شنيع وسلطة غاشم واحتكار للحكم بالباطل أو بقوة السلاح . لا جرم أن ذلك شنيع ومجرح لا يرضى بهلهل الإسلام بل يندد به تديداً لمخالفته الصريرة لأبسط المفاهيم من الشوري التي يستند إليها نظام الحكم في الإسلام . هذا النظام الذي يحدُّر من التسلط والعصبية الجاهلية والاستئثار بالحكم من

(١) القاموس السياسي لأحمد عطية الله ص ٥٧ .

غير حق .

وليس هو كذلك بالأوتوقратي . وهو نظام الحكم الفردي أو الحكم الاستبدادي كما لو كان رئيس الدولة ملكاً أو أميراً مطلقاً للتصريف يباشر الحكم من غير هيئات تشريعية ولا استشارية مسئولة^(١) أين هذا من نظام الحكم في الإسلام . النظام الذي بني على أساس مكين من التشاور وحرية الاختيار بعيداً عن الإكراه والترهيب والتزوير . فذلكم الإمام الملمح العادل خليفة رسول الله ﷺ وصاحب في الغار حيث الخطر الداهم ، والموت إذ ذاك أقرب إليهما من حبل الوريد - هذا الخليفة الصديق الأمين يقف في المسلمين خطيباً عقب توليه الخلافة ، فيقول : أيها الناس ، قد وليت عليكم ولست بخير منكم . فإن أحسنت فأعينوني ، وإن صدفت (أعرضت) فقوموني . الصدقأمانة والكذب خيانة والضعف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه . والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . لا يدع أحد منكم الجهاد . فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . قوموا إلى صلاتكم برحمة الله^(٢) ثم هذا الخليفة الراشد الفاروق الذي تولى أمر المسلمين على مضض ياجماع من علماء المسلمين وعامتهم - هذا الصنف اللامع من أفاد الشريعة الذي ملأ عدهم الآفاق ، وعقبت بذكره بطبعون الكتب وصحائف التاريخ ، يقول في إحدى خطبه : أيها الناس ، إني قد وليت عليكم ، ولو لا رجاء أن أكون خيراً لكم وأقاومكم عليكم وأشدكم استضلاعاً بما ينوب من مthem أموركم ما توليت ذلك منكم . فربى المستعان فإن عمر أصبح لا يشق بقوه ولا حيلة إن لم يتداركه الله^(٣) برحمته وعونه وتأييده^(٤) وكان من مؤثر قوله^(٥) : لا خير في أمر أبرم من غير شوري^(٦) وأمثال هذين الإمامين من أئمة المسلمين كثيرون قد ساسوا الأمة بشرعية الله فكانت لل المسلمين في أزمانهم ذروة العزة والكرامة والجد . فأين ذلك من الأوتوقратية ذات النظم المتسلط الفردي الذي لا يعبأ بالمشاورة ، بل يضرب بأقوال الأحرار من أهل العلم والحكمة عرض الحائط . ومن المعلوم في تاريخ الإسلام أن خلفاء المسلمين كانوا يستندون في آرائهم وسلوكياتهم السياسي إلى الأقوال السديدة من أهل الحل والعقد .

(١) القاموس السياسي لأحمد عطيه الله ص ١٨٠ .

(٢) الخلفاء الراشدون . عبد الوهاب التجار ص ٣٣ .

(٣) الخلفاء الراشدون . عبد الوهاب التجار ص ٢٣٦ .

(٤) الخلفاء الراشدون . عبد الوهاب التجار ٢٤٢ .

وهوئاء هم الصفة العليا في المسلمين بما أوتوه من علم واسع وحكمة مميزة ، ودرأة بشؤون المسلمين .

وكذلك الثيوقратية ، وهذه الكلمة أصلها يوناني . وهي نوع من النظام الذي يجمع فيه الحاكم بين السلطتين الدينوية والروحية ، وهي حكومة ينظر إلى سلطتها كأنها منبعثة من الله ، وإلى ممارسيها كأنهم وكلاء الله على الأرض ^(١)

ومثل هذا التصور أو الفهم لحقيقة السلطة السياسية بعيد كل البعد عن طبيعة النظام الذي جاء به الإسلام وأرساه على قواعد أساسية كبريات من أهمها قاعدة الشورى التي يختار بموجبها الحاكم من قبل أهل الحل والعقد ثم يتبعهم في ذلك عامة الناس ليما يعوده على الحكم . والإمام في نظام الإسلام خادم للمسلمين ، إذ يرعى شؤونهم جميعاً ، ويوسوسهم بشرعية الإسلام دون انحراف أو تردد . وهو ليس وكيلًا عن الله كما يتحدى بعض الفارغين الجهلة . وإنما الإمام في الإسلام واحد من بين المسلمين كتب عليه أن يكون أثقلهم حملاً وأعظمهم تبعه ومسئوليته ، وهو في كل أحواله وأوقاته وأشغاله رائد المسلمين إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم . فإن استقام وأصلاح فذلكم توفيق من الله وفضل . وإن أساء وظلم وأثر الفانية على الباقيه ولم يؤد ما تطمح به ذمته من أمانة العدل والحكم بشرع الله فقد خاب وخسر .

وفي هذا الصدد فإن الإمام لا يسمى خليفة الله . فقد نهى أبو بكر عنه لما دعوه به ، وقال : لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله ^(٢) أما الديموقратية ، فهي كلمة يونانية أيضاً ، تكون من مقطعين ، الأول يعني شعب ، والثاني يعني حكم . ويقصد بها النظام السياسي الذي يقتضاه يحكم الشعب نفسه بنفسه ، ويقوم فيه نظام الحكم على أساس مشاركة الشعب فيه عن طريق مثليه أو عن طريق الاستفتاء أو الاقتراع أو الاعتراض الشعبي ^(٣) ويتجلّ في مثل هذا النوع من النظام (الديمقراطية) بعض المزايا التي تتفق مع طبيعة الإسلام في احترام إرادة الشعب ورغباته وفي الإبداء بأقوالهم في صراحة لا خوف فيها ولا تهديد ، بعيداً عن القسر والترهيب والتزوير .

لكن الخلاف بين نظام الإسلام والديمقراطية يظل كبيراً . ذلك أن الشعب في النظام الديمقراطي - مثلاً بنواهه مخول باصطناع ما يشاء من دستور وتشريع أو الاستغناء عن

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٩٢ والمنجد ص ٦٧ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ .

(٣)

القاموس السياسي . لأحمد عطيه الله ص ٦٨٠ .

ذلك أو استبداله بغيره من الدساتير والشريائع إن شاء . فالشعب بذلك هو المشرع . وذلك أمر مرفوض في دين الإسلام . فإنما الله وحده هو المشرع . فهو سبحانه الذي أ不下 شرعاً للناس من دينهم ما تصلح عليه حياتهم أكمل صلواح . فليس من حاجة قطعاً لأيّاً تشرع يصطبغه بشر ، إلا ما كان من أحكام تفصيلية فرعية إذ يضطّل العُلماء والمجاهدون باستنباط ما يرون من الأحكام في مختلف المسائل . أما الكلمات الشرعية والقواعد الأساسية للتشرع فليس لأحد أن يغير أو يبدل فيها مهما تكون الأحوال . وثمة مسألة وهي أن « الأئمة من قريش » وهو حديث رواه الحاكم والبيهقي عن علي . وفيهم من عموم هذا النص أن أئمة المسلمين إنما يكونون من قريش دون سواهم . وهو قول أكثر العلماء . والحكمة المستفادة من اشتراط النسب القرشي ، أن قريشاً كانوا أولي منعة ومهابة فكان لهم على سائر العرب غلبة وعزّة بما لهم من كثرة وشرف وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لقوتهم وسلطانهم . فلو كان الأمر في سواهم من قبائل العرب لافترقت الكلمة وتقطع شمل الأمة بمخالفته الناس إياهم وعدم انقيادهم لهم ، والشارع الحكيم يحذر من ذلك أشد تحذير ، وحرّيص كذلك على اتفاق العباد ورفع التنازع والخلاف من بينهم ، فجعل الأمر في قريش لتمكنهم من قيادة العرب فتنتظم الكلمة ويدعن لهم سائر الناس فتمضي الحياة على ما يرام من التألف والاستقرار ومع ذلك فقد نفى بعض العلماء اشتراط النسب القرشي للخلافة ، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني ، إذ أدرك ما تقول إليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال فأسقط بذلك شرط القرشية ، وهو ما تميل إليه النفس ويعزز ذلك قول الرسول ﷺ : « اسمعوا وأطِيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة » (١) والله سبحانه وتعالى أعلم .

حقيقة الانتخابات في العصر الراهن :

تجري الانتخابات لاختيار ممثلين للشعب في الدول الديموقراطية على نحو كبير من حرية الاقتراح . وهذه واحدة من مزايا النظام الديموقراطي الذي يتيح فيه للأفراد أن يدلوا بأقوالهم أحرازاً غير مقهورين ولا وجلين . هذه مزية لا مجال لإنكارها ؛ لأنها ظاهرة مشهودة . على أن النظام الديموقراطي في العصر الراهن وهو يتجلّل بتصوراته اللامعة البراقة فيغتر بها الناظرون - يتبيّن لدى التمحّص وإمعان النظر أنه لا يعدو في طبيعته غير

(١) رواه البخاري عن أنس .

المظہر الفاتن الخلاب ، وهو في حقيقة الأمر هش ومتهافت . ذلك أن الانتخابات في هذا النظام الفتان إنما تُشكِّل وتحقق بتوجيهه من الإعلام المؤثر الفعال ، هذا الإعلام بوسائله المتعددة الكثيرة قادر على تهيئة أي مناخ مناسب يريده الموجهون من أجل فكرة يتبعون إيصالها للناس فيقبلونها بقبول حسن (وهو الإعلام) بدوره قادر على حمل الناس على الرغبة والرضى والقناعة بما يسُؤلُه المروجون الراقدون خلف وسائل الإعلام . والإعلام في الدول الديموقراطية ، يبالغ تأثيره في الأذهان وشديد وطأته على النفوس ، يملأ أن يرفع أقدار كثير من الناس ، وإن كانوا موغلين في العار والخيانة . وهو في الوقت نفسه قادر على الحط من أقدار آخرين من عباد الله وإن كانوا أخيراً أبراً عالمين . ذلك هو شأن الإعلام في الدول الديموقراطية التي يغلفها المظہر الفاتن البراق والتي تسير في دائرة مرسومة يوجهاها بارعون مقتدرؤن من أساطين الدعاية والترويج ، يقبعون وراء وسائل الإعلام ليختاروا من الممثلين والنواب والساسة من يروق لهواهم أو يختاروا من طول البلاد وعرضها وسعة امتدادها وكثرة سكانها ، فرداً يجدون فيه ضالتهم ، وهو في ميزان العلم والعدل والحقيقة ، هين وبسيط ومبتدل . ويضاف إلى ذلك ما ينفقه الراغبون في الظهور والرعامنة ، من طائل الأموال في الدعاية المصطنعة لأنفسهم وفي إغراء المترعرين لحملهم بالتمويل والتضليل والوعود المكذوبة ، على انتخابهم . كل ذلك يقلل من شأن الانتخابات في الدول الديموقراطية ويفكك للناظر البصیر أنها انتخابات موهومة تفرزها وسائل الإعلام الموجه المريب ، وإنفاق الملايين في سبيل الإغراء والتضليل . لكن سبيل الإسلام في هذه المسألة خير وأصدق وأعظم نجوعاً . ذلك أن الإسلام يعول لدى اختيار الإمام أو الحاكم ، على أهل العلم من الناس . لا جرم أن أولى العلم هم الفئة المؤمنة الوعائية ، المستبصرة في المجتمع . وهم يسمون في عرف الشريعة الإسلامية أهل الحل والعقد . أولئك مخولةون باختيار من تتحقق فيه علائم الصلاح والعلم والتقوى ليكون حاكماً أو إماماً بعد أن يباعيه عاممة المسلمين . إن ذلك لهم الأسلوب السليم الأمين في اختيار رئيس للبلاد . رئيس تتجلى فيه مزايا الصلوح والاستقامة ، فضلاً عن كونه عالماً وهو من أولي النظر والاجتهداد . وأهل الحل والعقد - وهم أكثر الناس خبرة وأعظمهم بصيرة وعلماً - أقدر الناس على الاضطلاع بمثل هذه الوجيبة الخطيرة . وهي اختيار حاكم أو رئيس للبلاد . أما أن تُخوّل العامة والدهماء من الناس بما فيهم الجاهلون والمغفلون والأغوار - بانتخاب الحاكم فذلك مما يقضي في الغالب إلى زلل فادح وعاقبة لا يرتضي بها غير المريدين القابعين وراء أبواب الدعاية والإعلام .

تهويش ولقط على اقتتال المسلمين السابقين :

وهنا تنشط الدوائر الإعلامية والفكرية ، ومن خلفها المتبسوون بأذرع التبشير والاستشراق والصهيونية ومن حذا حذوهم من الناعقين والأتباع - أولئك جمِيعاً ينشطون على الدوام في اجتار مقولات التشهير والتهويش عن اقتتال المسلمين الأوائل وأنهم خاضوا فيما بينهم حرباً طاحنة سقط فيها كثير من البشر . إلى غير ذلك من صور التهويش والتهويل والتضليل الذي تشار بسببه ظواهر الكراهية والاشعياز والتغور من الإسلام والمسلمين . والحقيقة التي يجدر ذكرها هنا ، أن ما يشاع من أقوال وأخبار عن اقتتال المسلمين فيما بينهم ، والذي سقط فيه خلاائق كثيرة من الناس - غاية في التضليل والبالغة . وذلك تحرير وإسراف في اختلاق الأخبار تحت دافع من كراهية مضغوطة مركزة في نفوس هؤلاء المتربيين الذين يخشون من الإسلام وأهله ، فهم بذلك يكرهون هذا الدين وأهله معه ، كراهية تحفر لهم دوماً على الافتاء واصطناع الشبهات التي يكيدون بها للإسلام والمسلمين كيداً . وذلك كمقولتهم المكتوبة هنا عن كثرة القتلى الذين سقطوا من المسلمين في حروبهم فيما بينهم . ومع الإقرار بحصول ما وقع من اقتتال بين فئات من المسلمين كالذى وقع في صفين والحمل وغيرهما - فإنه لم يتجاوز عدد المقتولين في تلك الخلافات بضعة آلاف من الناس . ومثل هذا الرقم من عدد القتلى لا يكاد يذكر إذا ما قورن بأرقام الأعداد للقتلى في الحروب ما بين الأوروبيين أنفسهم . وكانت ذروة الكثرة الكاثرة المذهلة في عدد القتلى من الأوروبيين في الحرب العالمية الثانية . هذه الحرب الطاحنة الضروس التي امتدّ لهيئها ليدمّر ويحرق كل شيء . والتي أودت بحياة العشرات من الملايين من البشر . كان من بينهم تسعة ملايين قتلوا من الألمان وحدهم . وقتل مثلهم أو أكثر من الفرنسيين والإنجليز وغيرهم من دول المحور ، فضلاً عن مقتل سبعة عشر مليوناً من السوفيات ، علاوة على المشوهين والمعاقين وما أعقبته تلك الحرب المذهلة من عواقب نفسية وعصبية واقتصادية تذهب العقول ولا يغفل عن ذكرها التاريخ طيلة الدهر ! أين ذلك من اقتتال المسلمين في معارك جانبية محدودة سقط فيها بضعة آلاف من الناس على أكبر تقدير . فما ينبغي بعد ذلك للغواة والمعرضين من مبشرين ومستشرقين واستعماريين وصهابية أن يتحدلقوا بمقولات الكذب المكشوف وهم يفترون على المسلمين الأوائل لما وقع بينهم من اقتتال . وهو اقتتال لا عجب في وقوعه ، بل ليس من العجب أو الاستحالة أن تختلف فئات من الناس في مجتمع واحد - وإن كانوا مؤمنين عقلاً - حتى إذا شاطوا غضباً وهاجت في عروقهم سورة الحمية

اقتتلوا . وذلکم اقتتال بالغ البساطة والهوان في حجمه وتأثيره ومداه إذا ما قورن بالحروب الدمرة الرهيبة بين الأوروبيين وما أعقبها من ملايين القتلى ، وملاءين الجرحى والمشردین . ما ينبغي لهؤلاء الذين تنزف قلوبهم كراهية للإسلام والمسلمين أن يفتروا على دين الله الحق بمثل ما افتروا عليه . فإنما هي افتراءات مكشوفة سخرت منها العقول وتجاوزها الزمن .

العنف الأسري

الأُسرة أساس المجتمع كله ، انطلاقاً من الفرد ذي الشخصية المتكاملة السوية التي يصنعها الإسلام لتجيء على خير حال من الاتساق والانسجام . وعلى هذا فإن الأُسرة بأفرادها ، من زوج وزوجة وأولاد لا جرم أنها بفضل التربية السليمة الحقيقة التي رسخها الإسلام - لهي مؤلفة ومنسجمة وقد استقرت فيها وشائع المودة والرحمة ، فضلاً عن آصرة الزوجية المتينة وتراحم الإخوة المتوادين . وتلك هي حقيقة الأُسرة في ظل الإسلام . حقيقة تنطق بصدق المودة والإخلاص والبر يشد أفراد الأُسرة بعضهم إلى بعض ، بعيداً عن مثالب القسوة والفظاظة والجفاء أو العنف الذي يخيّم على المجتمعات المادية المضطربة فيخلخل فيها الأُسر ويزنزل فيها الحياة الاجتماعية لتبوء بالشقاقي والتغليس والمضايضة ، ومنكود العيش ، فضلاً عن ظواهر الإيذاء والعنف المتعددة التي تتخلل واقع الأُسرة - خصوصاً ما بين الزوجين ولقد باتت ظاهرة الاختداد والعنف الأسري ، وما بين الزوجين خاصة ، مثار شكاية صاحبة في الزمن الراهن .

والذي ينبغي تبيانيه هنا أن الأُسرة في ظل الإسلام مُبرأة من هذا الصخب المنكود ، وسليمة من كل ظواهر العنف الظالم أو السلوك المقذع الخسيس . ويأتي في طليعة المسألة هنا تكريم الإسلام للمرأة وهي في كتف زوجها . فقد أوجب لها الإسلام من بالغ الاهتمام والعناية ، ما ليس له نظير في عامة المجتمعات القديمة والحديثة . وقدوة المسلمين في هذه الحصول من تكريم الزوجة هو رسول الله ﷺ . فقد كان أكرم الناس جمِيعاً لزوجاته وأبرهم بهن وأحناهم عليهن . وذلك الذي تشهد به سيرته ﷺ ، من عظيم التكريم لهن وعدم إيداهن أيها إيذاء . إذ لم يرد في سيرته البُشَّة أنه يوماً أهان واحدة من زوجاته بشتم أو سب أو ضرب أو غير ذلك من وجوه الإيذاء . بل كان عليه الصلاة والسلام أعظم البشرية بِرًا بزوجاته وإحساناً لهن . فلقد أوصى بهن كثيراً ، وحصَّ على تكريمهن تحضيضاً ، وحذر من الإساءة إليهن تحذيراً . ومن جملة ذلك قوله ﷺ في وصف المؤمنين الأتقياء الأبرار : « أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَخَيْرًا كُمْ لِنَسَائِهِمْ » ^(١) .

(١) رواه الترمذى عن أبي هريرة .

وعنه عليه السلام قال : « إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » ^(١) .

وعنه عليه السلام قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » ^(٢) .

وعن معاوية بن حيده عليه السلام قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت . وتكسوها إذا اكتسيت . ولا تضرب الوجه ، ولا تقبع ، ولا تهجر إلا في البيت » ^(٣) .

فهو بذلك يحدّر من إهانة النساء أشد تحذير ، فإنهن لا يجترئ على إهانتهن بإيذاء أو تحریح أو شتم إلا من سبم الحىشة والضّعة ليكون في عداد اللئام من الناس ، ومن حسن الكلام في ذلك قوله : « ما أكرمهن إلا كريم . وما أهانهن إلا نعيم » على أن شريعة الإسلام بسعتها وامتدادها ومرورتها تحسب الحساب لكل الطيائع البشرية على تفاوتها واختلافها . فهي بذلك تبادر كل خليقة أو طبع بما يناسبه من حكم . وذلكم هو التشريع الكامل الشامل . وتلك هي طبيعة الإسلام الذي يحسب الحساب لعامة القضايا المادية والمعنوية ، الحادث منها أو الطارئ على مر الزمن . وتتجلى هذه الحقيقة في معالجة فريق من النساء اللواتي قُسْتَ فيهن الطيائع وتبدلَت فيهن الأعصاب تبليداً ظاهراً لا يجدي معه الوعظ وحسن الحديث والإرشاد ، ولا الهجر في المضجع . فإنه والحالة هذه من يُسْ القلوب والحس لدى فريق منها ربما كان الضرب الهين ذا أثر ناجع في معالجة مثل هذا الفريق أو تقويم اعوجاجه . وهو المستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوَّهُنَّ فَيَطُوُّهُنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُهُنَّ ﴾ ^(٤) . وهذه وسائل رتيبة لمعالجة فريق من النساء التواشر . وأول هذه الوسائل الوعظ بالقول الحسن ، ثم الهجر في المضجع ، وهو أسلوب نفسي غالباً ما يكون ذا تأثير شديد يعيد الزوجة إلى الصواب والاستقامة . وإذا لم يفلح ذلك كله فعسى أن يكون في الضرب الهين ما يقيم العوج . وهو في الحقيقة ضرب شكري بالغ البساطة . وقد ذكر في وصف آلة بأنها ما كانت كعوٰد السواك في طوله وحجمه . فذلكم الذي يضرب به الرجل زوجته الفظة الناشر .

وعلى أية حال فإن الضرب في شريعة الإسلام ليس بالمحمود بل العكس فإنه مذموم في كل الأحوال . ويستدل على هذه الحقيقة بقول رسول الله عليه السلام : « خيركم خيركم

(١) رواه الترمذى والحاكم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه . (٤) سورة النساء الآية : ٣٤ .

لأهلها وأنا خيركم لأهلي . ما أكرم النساء إلا كريم ولا أنهن إلا نعيم »^(١) أما نبي الله وهو قدوة المسلمين إلى يوم القيمة فإنه لم يضرب زوجة له قط ، مع أنهن أغضبتهن وضيقن عليه أكثر من مرة . فما كان عليه الصلاة والسلام يلوذ إلا بطول الاحتمال والصبر وسعة الصدر . وهذا هو شأن المسلم الصادق الودود . فإنه يستعلي على حظ النفس في الانفعال وإشقاء الغليل ليترفع عن إيناء الزوجة بشتم أو ضرب أو نحوهما . أما ما جاءت به الآية من ذكر للضرب فإنما هو من باب الاحتياط الذي لا مندودة عنه في حق فريق من النساء أولات القلوب القاسية والمشاعر التي لا تلين . والله العظيم نسأل أن يحوطنا بعونه وتوفيقه وكلاءه وأن يتتجاوز لنا عن الخطبيات والسيئات ، ويدفع عنا الأهوال والملمات ، و يجعلنا في زمرة الأبرار المتقيين ، وحسن أولئك رفيقا . والحمد لله رب العالمين .

(١) رواه ابن عساكر عن علي عليه السلام وهو حديث صحيح .

مراجع الكتاب

- اولاً : كتب تفسير القرآن الكريم :
- ١ - تفسير ابن كثير
 - ٢ - تفسير البيضاوي
 - ٣ - تفسير الرازي
 - ٤ - تفسير الطبرى
 - ٥ - تفسير القرطبي
- ثانياً : كتب الحديث والسنّة :
- ٦ - سنن أبي داود
 - ٧ - سنن ابن ماجه
 - ٨ - سنن البيهقي
 - ٩ - سنن الترمذى
 - ١٠ - سنن النسائي
 - ١١ - صحيح البخاري
 - ١٢ - صحيح مسلم
 - ١٣ - نيل الأوطار للشوكانى
- ثالثاً : كتب الفقه وأصوله
- ١٤ - أحكام القرآن لابن العربي
 - ١٥ - أحكام القرآن للشافعى
 - ١٦ - أحكام القرآن للجصاص
 - ١٧ - الأحكام السلطانية للماوردي
 - ١٨ - أسهل المدارك للكشناوى
 - ١٩ - الأشباه والنظائر لابن نجم
 - ٢٠ - الأشباه والنظائر للسيوطى
 - ٢١ - أعلام المؤquin لابن القيم الجوزية
 - ٢٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد
- الخامساً : كتب عامة أخرى
- ٣٩ - أحكام الأسرة عند المسيحيين والملاحدة المصريين . للدكتور عبد الناصر توفيق العطار
 - ٤٠ - الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية . تأليف رجاء جارودى
 - ٤١ - أسفار من التوراة
 - ٤٢ - الأنجليل الأربع
 - ٤٣ - الخلفاء الراشدون . تأليف عبد الوهاب النجار

- | | |
|--|--|
| <p>٤٨ - فجر الإسلام . تأليف أحمد أمين</p> <p>٤٩ - القاموس السياسي لأحمد عطيه الله</p> <p>٥٠ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوى</p> <p>٥١ - مقدمة ابن خلدون</p> | <p>٤٤ - الحجاب لأبي الأعلى المودودي</p> <p>٤٥ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه . للأستاذ عباس محمود العقاد</p> <p>٤٦ - حياة محمد . تأليف محمد حسين هيكل</p> <p>٤٧ - شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي</p> |
|--|--|

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	الإسلام والإرهاب
١٣	تشريع الجهاد
١٧	النهي عن قتال الضعفاء
٢٣	الغائم وتقسيمها بين المسلمين
٢٨	المجزية في شريعة الإسلام
٣٠	مقدار المجزية
٣٠	شروط وجوب المجزية
٣٢	المجزية باسم الصدقة
٣٢	الكف عن أهل الذمة والذب عنهم
٣٦	مسألة الإمام والرقيق
٤١	أسلوب الإسلام في تحرير العبيد
٤٥	الإماء والجواري
٤٧	قوامة الرجل على المرأة
٥٠	نصيب المرأة في الميراث
٥١	التكافؤ بين الحقوق والواجبات
٥٣	حق المرأة في الانتخاب
٥٦	المرأة وتولي القضاء
٥٧	المرأة وولاية أمر المسلمين
٥٨	شهادة المرأة
٦٢	دية المرأة
٦٤	تعدد الزوجات
٧٠	لفظ فاضح
٧١	زوجات الرسول ﷺ

٨٢	لماذا يجعل الطلاق ييد الرجل ؟
٨٨	الإسلام والكتب
٩٥	هل المسلمون متغصبون ؟
٩٥	أولاً : التعصب للذات
٩٦	ثانياً : التعصب للأهله والعشيرة
٩٨	ثالثاً : التعصب للأوطان والأقاليم
٩٩	رابعاً : التعصب للعرق واللون
١٠١	خامسنا : التعصب للملة
١٠٤	المرأة والعمل
١١١	الإسلام والنظافة
١١٧	سنن الفطرة
١٢٠	الخلافة والشورى في الإسلام
١٢٤	حقيقة الانتخابات في العصر الراهن
١٢٦	تهویش ولغط على اقتتال المسلمين السابقین
١٢٨	العنف الأسري
١٣١	مراجع الكتاب
١٣٢	محفویات الكتاب

رقم الإيداع

2001/13361

التقييم الدولي I.S.B.N

977 - 342 - 020 - 5

(من أجل تواصلٍ بناءً بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

شكراً لك اقتناءك كتابنا : «افتراضات على الإسلام والمسلمين» ورغبة منا في تواصلٍ بناءً بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً بمحاضراتك ؛ لكي ندفع سوياً مسيراً تنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .

* فهياً مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً :	الوظيفة :
المؤهل الدراسي :	السن :
الدولة :	المدينة :
ص.ب:	حي :
	شارع :
	تلفون:
	فاكس :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة العنوان

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

عادي جيد ممتاز (لطفاً ووضح لي)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفاً ووضح لي)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

رخيص معقول مرتفع (لطفاً ووضح لي)

عزيزي القارئ انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سببنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا

فبحن نرحب بمحاضراتك النافعة . . . فلا تتوان ودون ما يجول في خاطرك :-

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والترااث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة
لراسلك وزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائكم كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهداً نحسبه ممتازاً ، كي
نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائماً نحاول جهودنا في إخراج كتابنا
بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل
دفعه للطباعة ، ويساء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام
قدراته مهما أوقى الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقاً لقوله تعالى :


﴿فَرِيدَ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ وَخَلْقَ الْإِنْسَنِ ضَعِيفًا﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضاد مع جهدنا جميعا في سيرنا نحو الأفضل .

السطر	رقم الصفحة	الخطأ

شاكرين لكم حسن تعاونكم ..

الكتاب الذي سطّور



منذ انحسار النفوذ الروماني ودولة الفرس عن وجه الأرض ، وحلول دولة الإسلام مكانها وبيوتها للسيادة على العالم ظهرت أحقداد دفينة لكثير من المستشرقين والمبشرين والملحدين وأعوانهم من التابعين في كل مكان وهي إفرازات لأحقداد دفينة في اللاشعور من قلوب هؤلاء المتعصبين الذين يكرهون الإسلام والمسلمين لأسباب نفسية وثقافية شتى ، وقد ازدادت هذه الكراهية كثافة وتركتها وشدة عقب الحروب الصليبية التي تخضست عن هزيمة الأوروبيين المتعصبين ومن هنا تراكمت مشاعر الحقد والكراهية في قلوب الأوروبيين على نحو أشد وأنكى ، مما أذكى في نفوسهم رغبة حامحة متأجحة في الانتقام من هذا الدين وأهله ، فقاموا بحملات لتشويه صورة الإسلام والمسلمين . تلك الحملات الطالمة الموهومة التي برع فيها المستشرقون والمبشرون وغيرهم من أولي الأفلام والإعلام ، استهدفتوا بها دين الإسلام ليثيروا من حوله الأباطيل والشبهات والافتراضات كيما تغير منه النقوس والأدھان . لقد أشاع هؤلاء الحاقدون المتربيصون مقولات شتى من الافتراء والزور على الإسلام وما لهم على ذلك أحقداد صهيون ، مستعينين بذلك بإضعاف المسلمين وإذلالهم وتبييضهم ، وذلك من خلال محاولاتهم وضم الإسلام بأمور هو منها براء ، فتارة يصموه بالإرهاب ، وأخرى بالتعصب ، وثالثة بالتخلف ، ورابعة بعاداته للمرأة وإهدار حقوقها ، وخامسة بعدم النظام ، وسادسة بالدكتاتورية ، وسابعة بالد

والإسلام مما يتقولونه براء . وقد جاء هذا الكتاب مقدماً تلك الافتراضات للقارئ حقيقة هؤلاء الحاقدين ، موضحاً روعة الإسلام ودعوته وحرجاً جمِيعاً؛ المسلمين وأهل الكتاب ، الرجل والمرأة ، الرئيس والمرعوس الإسلام سواسية كأسنان المشط .

الناشر

دار الكتب العلمية والنشر والتوزيع

١٢٠ شارع الأزهر ص ١٦١ الفوريه

٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٦١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠

فاكس: (٢٢٣١٧٩٥ - ٢٢٣١٧٩٦)

